

الدليل الإجرائي لمنتسبي قوى الأمن الفلسطينية المكلفين بالضبط القضائي

مركز جنيف
للرقابة الديمقراطية
على القوات المسلحة



المركز الفلسطيني
للبحوث والدراسات
الاستراتيجية



الدليل الإجرائي لمنتسبي قوى الأمن الفلسطينية المكلفين بالضبط القضائي

مركز جنيف
للرقابة الديمقراطية
على القوات المسلحة



المركز الفلسطيني
للبحوث والدراسات
الاستراتيجية



المحتويات

٦	فهرس الإطارات
٨	مقدمة
١١	الفصل الأول: النظام الدستوري للسلطة الوطنية الفلسطينية
١٢	١-١ مبادئ الحكم والإطار المؤسسي
١٤	٢-١ هرمية التشريعات الصادرة عن السلطة الوطنية الفلسطينية
١٥	٣-١ الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور
١٦	٤-١ قوى الأمن لدى السلطة الوطنية الفلسطينية
٢٥	الفصل الثاني: الحقوق والواجبات الخاصة بمنتسبي قوى الأمن الفلسطينية
٢٦	١-٢ الحقوق والواجبات الخاصة بمنتسبي قوى الأمن الفلسطينية
٢٩	٢-٢ المحظورات والعقوبات
٣٧	الفصل الثالث: الوظائف والصلاحيات المنوطة بمأموري الضبط القضائي في إطار نظام العدالة الجنائية
٣٨	١-٣ إجراءات العدالة الجنائية النافذة في السلطة الوطنية الفلسطينية
٣٩	٢-٣ الوظائف والصلاحيات الموكلة لمنتسبي قوى الأمن المكلفين بالضبط القضائي
٥٩	٣-٣ الوظائف والصلاحيات الموكلة للنيابة العامة

فهرس الإطارات

المعايير الدولية القانونية



- ٢٦ ما هي حقوق الإنسان؟
- ٢٧ كيف يمكن تقييد الحقوق الدستورية؟
- ٢٩ ما هي الجريمة العسكرية؟
- ٣٠ ما هي المخالفة الانضباطية؟
- ٣٣ مسؤولية القيادة
- ٣٥ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة يدعو الى فرض حظر على إيقاع عقوبة الإعدام
- ٣٩ ما هو نظام العدالة الجنائية؟
- ٤٠ هل يجوز لأجهزة المخابرات الاضطلاع بصلاحيات الضبط القضائي؟
- ٤٧ الحق في الحرية والأمان
- ٤٩ المتشبه به والمتهم
- ٤٩ مدة الاحتجاز
- ٥٠ حقوق الأشخاص الذين يتعرضون للاحتجاز
- ٥١ ماهي ضمانات القانوني الدولي الانساني في اتفاقيات جنيف الأربع المادة ٣ المشتركة ؟
- ٥٢ استخدام القوة
- المبادئ الأساسية الصادرة عن الأمم المتحدة بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (١٩٩٠)
- ٥٣ الحملات التعسفية
- ٥٦ مدونة الأمم المتحدة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (١٩٧٩)
- ٥٨ الحقوق المكفولة للأشخاص الموقوفين
- ٦٠

الممارسات الفضلى



- ١٢ ما هو مبدأ سيادة القانون؟
- ١٢ ما هو مبدأ الفصل بين السلطات؟
- ١٣ ما هي الديموقراطية؟
- ١٣ عمل المحاكم العسكرية
- ١٦ ماهو القطاع الأمني؟
- ١٦ ما هو حكم القطاع الأمني؟
- ١٧ ما هي مستويات الرقابة على الشرطة والأجهزة الأمنية والقوات المسلحة؟
- ١٧ ما هي الرقابة التنفيذية؟
- ١٨ ما هو الدور الذي تضطلع القوات المسلحة بتنفيذه؟
- ٢٠ ما هو الدور الذي تؤديه الشرطة؟
- ٢٠ ما الدور الذي تضطلع به أجهزة المخابرات؟

٢١	كيف يمكن ضمان التزام أجهزة المخابرات بالمهنية في عملها؟
٢٨	مدونة قواعد السلوك ومدونات أخلاقيات المهنة
٣٠	أمين المظالم العسكري (الأمبودسمان) - حماية حقوق العسكريين
٣٥	عقوبة الإعدام
٤٣	المعايير المرعية في تلقي الشكاوى من المجني عليهم أو الشهود في الدعاوى التي تتعرض فيها النساء للعنف
٤٨	القبض على الأشخاص من قبل أجهزة المخابرات
٥٦	تفتيش الإناث من قبل أقرانهم

المعلومات الواجب معرفتها



١٣	الحقوق الحصرية المخولة للرئيس
١٤	الرسم البياني لهرمية التشريعات التي تسنها السلطة الوطنية الفلسطينية
١٥	الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور أثناء حالة الطوارئ
٢٢	ما هو الفرق بين القائد الأعلى والقائد العام
٢٢	ما هي لجنة الضباط؟
٣١	الجرائم التي يحددها القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣
٣٩	الإجراءات الجزائية العسكرية النافذة في فلسطين
٤١	المهام الاستثنائية التي يضطلع بها منتسبو قوى الأمن المكلفين بالضبط القضائي
٤٢	مأمور الضبط القضائي من العسكريين
٤٢	الأسئلة التي يتعين الإجابة عنها في محضر البلاغ
٤٤	الإجراءات الجزائية العسكرية في فلسطين (من هم أعضاء الضابطة القضائية حسب القانون الثوري ١٩٧٩)
٤٥	الأسئلة التي يتعين الإجابة عنها في محضر معاينة مسرح الجريمة
٤٦	الأسئلة التي يتعين الإجابة عنها في إفادة الشهود
٤٦	الإجراءات الجزائية العسكرية النافذة في فلسطين (قانون أصول المحاكمات الجزائية لسنة ١٩٧٩)
٤٧	توقيف الجناة من قبل العامة
٤٩	من هو المتهم؟
٥٣	استخدام السلاح الناري في حالات الدفاع عن النفس
٥٤	الإجراءات الجزائية العسكرية النافذة في فلسطين (الإستماع لأقوال المتهم المقبوض عليه...)
٥٤	التعامل مع الأحداث
٥٦	تفتيش المركبات
٥٦	حق الدخول الى المنازل والمباني
٥٨	تفتيش المنشآت العسكرية
٥٩	الإجراءات الجزائية العسكرية النافذة في فلسطين (اختصاص قادة الوحدات العسكرية والنيابة العسكرية)
٦١	التعويض عن التوقيف المخالف للقانون
٦٢	الإجراءات الجزائية العسكرية في فلسطين (الإجراءات المتبعة في توقيف منتسبي الأجهزة الأمنية)
٦٣	قرينة البراءة
٦٣	تعتبر الاستدلالات التي يتم الحصول عليها بصورة مخالفة للقانون غير سليمة أمام المحكمة
٦٤	الإجراءات الجزائية العسكرية في فلسطين (الإجراءات المتبعة في استجواب منتسبي الأجهزة الأمنية)
٦٥	الصلاحيات المخولة لأعضاء الضابطة القضائية في المحاكمة وفي المرحلة التي تتلوها

ما هو الهدف من هذا الدليل؟

يسعى الدليل الإجرائي لمنتسبي قوى الأمن الفلسطينية المكلفين بالضبط القضائي إلى تحقيق هدفين اثنين. ففي المقام الأول، يشكل هذا الدليل مرجعاً عملياً يسترشد به منتسبي قوى الأمن الفلسطينية المكلفين بالضبط القضائي، بحيث يعينهم على أداء مهام عملهم اليومية. وفي هذا المضمار، يشتمل الدليل على المقومات الأساسية التي يتألف منها النظام الدستوري الفلسطيني، والحقوق والواجبات المرتبطة بالخدمة في قوى الأمن الفلسطينية، بالإضافة إلى الوظائف التي يؤديها منتسبو قوى الأمن الفلسطينية المكلفون بالضبط القضائي والصلاحيات الموكلة لهم في هذا الجانب.

وفي المقام الثاني، يمكن استخدام هذا الدليل باعتباره دليلاً مرجعياً لتدريب منتسبي قوى الأمن الفلسطينية المكلفين بالضبط القضائي، سواء كان ذلك خلال فترات التدريب الأساسي أو التدريب المتخصص الذي يخضع هؤلاء الموظفين له. لذلك، يتضمن هذا الدليل إشارات واقتباسات من المعايير الدولية والممارسات الفضلى المرعية في إنفاذ سيادة القانون، وبذلك، يسعى الدليل الإجرائي لمنتسبي قوى الأمن الفلسطينية المكلفين بالضبط القضائي بمساهمة قيمة في تعزيز سيادة القانون وتوطيده في فلسطين.

ومع ذلك، فلا يمثل هذا الدليل دليلاً جامعاً ووافياً حول الإطار القانوني الناظم لعمل الشرطة وقوى الأمن الفلسطينية. كما أنه لا يتطرق إلى الإجراءات الداخلية التي تعتمدها الشرطة وقوى الأمن الفلسطينية الأخرى في عملها.

ما هي هيكلية الدليل؟

يقسم الدليل الإجرائي لمنتسبي قوى الأمن الفلسطينية المكلفين بالضبط القضائي إلى ثلاثة فصول:

يستعرض الفصل الأول مقدمةً حول النظام الدستوري الذي تطبقه السلطة الوطنية الفلسطينية، والحقوق الدستورية، بالإضافة إلى الصلاحيات والمهام التي يتولاها جهاز الشرطة وقوى الأمن الفلسطينية بما يتوافق مع ذلك النظام الدستوري. ويشمل هذا الفصل مقدمةً حول مهام الإدارة والرقابة التي تمارسها السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية بما يتواءم مع مبدأ الفصل بين السلطات.

ويتطرق الفصل الثاني إلى الحقوق والواجبات الخاصة بمنتسبي قوى الأمن الفلسطينية في إطار خدمتهم فيها. كما

أمن الإنسان وأمن الدولة وجهان لعملة واحدة. فضمان أمن الإنسان لا يكفل تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية، بل إنه يمكن الدولة كذلك من ترسيخ شرعيتها في عيون مواطنيها. وتنسحب هذه الحالة على الدول التي تكون في طور البناء والإنشاء بالذات، حيث تقع المسؤولية عن توفير أمن الإنسان على كاهل الدولة، فهي التي تمنح جهاز الشرطة والأجهزة الأمنية الأخرى صلاحيات واسعة، وتلزمها في نفس الوقت بالامتثال لمقتضيات سيادة القانون. وبخلاف ذلك، فمن شأن هذه الصلاحيات الواسعة تهديد الحقوق والحريات الأساسية الواجبة للمواطنين.

يُعنى أمن الإنسان بتمكين الشعوب من حماية أفرادها من المخاطر التي تهدد سلامتهم وسبل عيشهم وكرامتهم. ومما لا شك فيه أن التركيز على تحقيق أمن الدولة دون إيلاء الاهتمام المطلوب لأمن الإنسان لا يعود بنتائج مرضية للدولة وللمواطن على حد سواء على المدى البعيد. فالحكومة التي تعنى بترسيخ أمن الدولة دون أن تستثمر في أمن الإنسان لن تفلح في تحقيق أي منهما.

ومن هذا المنطلق، يتحتم على جميع السلطات أن لا تدخر جهداً في توفير الأمن للمواطن على نحو يحظى فيه الجميع به على قدم المساواة وعلى أساس من سيادة القانون وسلطانه. ويشترط لتحقيق هذا الأمر أن يعمل جهاز الشرطة والأجهزة الأمنية بصورة فعالة وناجعة وشفافة، إلى جانب خضوعها للرقابة التي تمارسها السلطات المنتخبة.

يمثل فرض سيادة القانون وتوطيده تحدياً ضخماً، لا سيما في المجتمعات حديثة العهد بالتجربة الديمقراطية. ولا تشكل فلسطين استثناءً في هذا الجانب. فالتشريعات التي تنظم القطاع الأمني في فلسطين لما تعتبر ناضجة بعد، وتعاني من ثغرات وتناقضات جمة. وفضلاً عن ذلك، لا تزال التشريعات الأمنية التي صدرت عن الأنظمة القانونية المتباينة التي تعاقبت على حكم فلسطين سارية ونافذة في الأراضي الفلسطينية، بما فيها القوانين العثمانية والتشريعات الصادرة عن سلطات الانتداب البريطاني، والقوانين الأردنية والمصرية. وفوق كل ما تقدم، لا تزال فلسطين ترزح تحت نير الاحتلال الإسرائيلي. وفي هذا السياق، فنحن نأمل بأن يسهم هذا الدليل في تعزيز سيادة القانون على الرغم من التحديات السياسية والقانونية والاجتماعية التي يواجهها أبناء الشعب الفلسطيني.

- ◆ القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣.
- ◆ قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (٨) لسنة ٢٠٠٥.
- ◆ قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لسنة ١٩٧٩ الصادر عن منظمة التحرير الفلسطينية.
- ◆ قانون المخبرات العامة رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥.
- ◆ القرار بقانون بشأن الأمن الوقائي لسنة ٢٠٠٧.
- ◆ قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١.
- ◆ القانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٨ بشأن مراكز الإصلاح والتأهيل "السجون"
- ◆ قانون العقوبات الثوري لسنة ١٩٧٩ الصادر عن منظمة التحرير الفلسطينية.

ويشير الدليل إلى الثغرات أو أوجه التعارض القانونية بين الأحكام التي تشملها التشريعات المذكورة أعلاه، كلما برزت. ومع ذلك، فلا يسعى هذا الدليل إلى اقتراح الحلول القانونية، وهو لا يستطيع كذلك، بحسب ما يدل عليه عنوانه، الخروج بتفسيرات قانونية ملزمة في حالة القواعد القانونية التي تتوافق فيما بينها. فهذه المسؤولية تنحصر في الجهات التشريعية والقضائية في فلسطين.

ويستشهد الدليل، في معرض إشارته إلى المعايير الدولية، بالمعاهدات والمبادئ التوجيهية ذات الصلة، من قبيل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR)، ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، ومدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين الصادرة عن الأمم المتحدة.

كما اقتبست الأمثلة حول الممارسات الدولية الفضلى من المنشورات ودراسات الحالة ذات الصلة التي أعدها مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة (DCAF).

ما هي منهجية إعداد الدليل؟

تولت مجموعة عمل تضم عدداً من الخبراء إعداد الدليل الإجرائي لمنتسبي قوى الأمن الفلسطينية المكلفين بالضبط القضائي. وقد شارك في هذه المجموعة خبراء من كل من المركز الفلسطيني للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ومكتب الرئيس، ووزارة العدل، والنيابة العامة، وهيئة القضاء العسكري، والشرطة المدنية، وجهاز الأمن الوقائي، وجهاز المخبرات العامة وجهاز الاستخبارات العسكرية. كما ضمت مجموعة العمل ممثلين عن المؤسسات والأجهزة المذكورة أعلاه، بالإضافة إلى عدد من أعضاء السلك الأكاديمي.

يتناول هذا الفصل الإجراءات التأديبية والجزائية على نحو ما تنص عليه التشريعات ذات الصلة بهدف متابعة المخالفات التي يرتكبها منتسبي الشرطة وقوى الأمن الفلسطينية.

أما الفصل الثالث فيعرج على الوظائف والصلاحيات المنوطة بالمكلفين بالضبط القضائي في إطار نظام العدالة الجنائية الفلسطيني، وذلك من ناحية الإجراءات الجزائية المدنية والعسكرية. ويستعرض الفصل كذلك الصلاحيات الموكلة لهؤلاء المنتسبين، إلى جانب الإجراءات التي يطبقونها عند استلام الشكاوى، وحماية مسرح الجريمة وتنفيذ إجراءات التوقيف والتفتيش. كما يشرح هذا الفصل الوظيفة التي تؤديها النيابة العامة والصلاحيات الممنوحة لها.

ويشتمل كل فصل من هذه الفصول على إشارات على النحو التالي:



وإطار "المعايير الدولية القانونية" ويرمز له بـ



وإطار "الممارسات الفضلى" ويرمز له بـ



إطار "المعلومات الواجب معرفتها" ويرمز له بـ

كما تم الاستشهاد بالقوانين والتشريعات الفلسطينية المعمول بها داخل إطارات رمادية.

من سيسترشد بالدليل؟

يستهدف الدليل الإجرائي لمنتسبي قوى الأمن الفلسطينية المكلفين بالضبط القضائي جميع المكلفين بالضبط القضائي. وهذا يشمل منتسبي الشرطة وقوى الأمن الفلسطينية، وأعضاء النيابة العامة والنيابة العسكرية. ويستطيع قادة الوحدات الأمنية وممثلو جهازي النيابة العامة والنيابة العسكرية، بغض النظر عن رتبهم ومناصبهم، استخدام هذا الدليل كمرجعية لهم في عملهم. ويمكن للمسؤولين عن التدريب استخدام الدليل، سواء كان ذلك على مستوى الوزارات، أو على مستوى الشرطة والأجهزة الأمنية الفلسطينية، أو من قبل أجهزة النيابة. ولكن يتعين الأخذ في الاعتبار أن هذا الدليل لم يعد للخبراء القانونيين، كالمستشارين القانونيين، الذين يعملون في الأجهزة المذكورة. فهؤلاء الخبراء يملكون معرفة معمقة بالإجراءات القانونية ذات العلاقة.

ما هي المرجعيات التي يستند إليها الدليل؟

تستند المرجعيات القانونية التي يوظفها الدليل القانوني لمنتسبي الشرطة وقوى الأمن الفلسطينية المكلفين بإنفاذ مهام قضائية إلى القوانين الفلسطينية التالية:

الفصل الأول:

النظام الدستوري للسلطة الوطنية الفلسطينية

الهدف من الفصل:

يتناول هذا الفصل الإطار الدستوري والقانوني لقوى الأمن لدى السلطة الوطنية الفلسطينية مهامهم بموجبه. ويستعرض الفصل المهام والصلاحيات الموكلة لقوى الأمن، وهيكلية القيادة والإدارة المطبقة فيها وآليات المساءلة التي يخضع لها منتسبوها.

هيكلية الفصل:

١-١ مبادئ الحكم والإطار المؤسسي

٢-١ هرمية التشريعات الصادرة عن السلطة الوطنية الفلسطينية

٣-١ الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور

٤-١ قوى الأمن لدى السلطة الوطنية الفلسطينية

١-١ مبادئ الحكم والإطار المؤسسي

يتولى القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته تنظيم نظام الحكم في السلطة الوطنية الفلسطينية إلى حين إقامة الدولة الفلسطينية المستقلة. وفي هذا الشأن، يحدد القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ مبادئ الحكم، التي تشمل على ثلاثة مبادئ أساسية، يقضي المبدأ الأول منها بأن السلطة الوطنية الفلسطينية تعمل على أساس من سيادة القانون.

مبدأ سيادة القانون أساس الحكم في فلسطين، وتخضع للقانون جميع السلطات والأجهزة والهيئات والمؤسسات والأشخاص.

(المادة (٦) من القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣)

الممارسات الفضلى: ما هو مبدأ سيادة القانون؟

يشير مفهوم سيادة القانون إلى مبدأ للحكم يكون فيه جميع الأشخاص والمؤسسات والكيانات والقطاع العام والخاص، بما في ذلك الدولة ذاتها، مسؤولين أمام قوانين صادرة علناً، وتطبق على الجميع بالتساوي ويحكم في إطارها إلى قضاء مستقل، وتتفق مع القواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان. ويقتضي هذا المبدأ كذلك اتخاذ تدابير لكفالة الالتزام بمبادئ سيادة القانون، والمساواة أمام القانون، والمسؤولية أمام القانون، والعدل في تطبيق

القانون، والفصل بين السلطات، والمشاركة في صنع القرار، واليقين القانوني، وتجنب التعسف، والشفافية الإجرائية والقانونية.

تقرير الأمين العام بشأن سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع (S/٢٠٠٤/٦١٦)

وينص المبدأ الثاني على أن السلطة الوطنية الفلسطينية تستند في عملها إلى فصل السلطات:

الشعب مصدر السلطات ويمارسها عن طريق السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية على أساس مبدأ الفصل بين السلطات (...).

(المادة (٢) من القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣)

الممارسات الفضلى: ما هو مبدأ الفصل بين السلطات؟



يكفل مبدأ الفصل بين السلطات توزيع مؤسسات الحكومة إلى ثلاث سلطات: تشريعية وتنفيذية وقضائية، بحيث تتولى السلطة التشريعية سن القوانين، وتعمل السلطة التنفيذية على وضع هذه القوانين موضع التنفيذ، وتضطلع السلطة القضائية بتفسير تلك القوانين. وتعتبر الصلاحيات والوظائف الموكلة لكل سلطة من هذه السلطات منفصلة عن غيرها ويقوم موظفون مستقلون بإنفاذها. ولا تملك أية سلطة بعينها ممارسة صلاحيات مطلقة، بحيث تعتمد كل واحدة منها على الأخرى. وبذلك، تحول السلطات المقسمة على هذا النحو دون قيام الحكم الاستبدادي أو الفساد الناشئ عن الصلاحيات التي لا تخضع للرقابة. ويمكن توسيع نطاق هذا المبدأ بحيث يشمل تمكين السلطات الثلاث من العمل كنظام متوازن تمارس كل سلطة فيه الرقابة على السلطتين الأخرين. ويساعد استقلال كل سلطة على الحيولة دون تجاوز السلطتين الأخرين صلاحياتهما، بما يضمن تعزيز سيادة القانون وحقوق الأفراد.

(أنظر الموقع الإلكتروني:

<http://www.parliament.nsw.gov.au/prod/parliament/publications.nsf/0/E88B2C638DC23E51CA256EDE00795896>

أما المبدأ الجوهري الثالث الذي تستند السلطة الوطنية الفلسطينية إليه في عملها فيتمثل في الحكم الديمقراطي:

نظام الحكم في فلسطين نظام ديمقراطي نيابي يعتمد على التعددية السياسية والحزبية وينتخب فيه رئيس السلطة الوطنية انتخاباً مباشراً من قبل الشعب وتكون الحكومة مسؤولة أمام الرئيس والمجلس التشريعي الفلسطيني.

(المادة (٥) من القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣)

على النحو السابق ولم يقرها زال ما يكون لها من قوة القانون. وبذلك، تجمع السلطة الوطنية الفلسطينية بين عناصر من النظامين الديمقراطي الرئاسي والبرلماني.

السلطة القضائية: تتألف السلطة القضائية من مجلس القضاء الأعلى، والنيابة العامة ونظام المحاكم. وتتمتع هذه السلطة بالاستقلال التام. وتتولى السلطة القضائية تسوية النزاعات وممارسة الرقابة على عمل السلطة التنفيذية والمجلس التشريعي.

ويضطلع مجلس القضاء الأعلى بالمسؤولية عن تسيير الشؤون الإدارية للسلطة القضائية. ويعين الرئيس النائب العام، الذي يرأس جهاز النيابة العامة، بناءً على تنسيب من مجلس القضاء الأعلى. وتشتمل المحاكم الفلسطينية على محاكم الصلح، ومحاكم البداية والمحكمة العليا، التي تعمل كذلك على الفصل في القضايا الإدارية والبت في دستورية القوانين واللوائح التنفيذية والأنظمة. وفضلاً عن ذلك، تشتمل السلطة القضائية على المحاكم العسكرية. وينحصر اختصاص المحاكم العسكرية الفلسطينية في الشؤون العسكرية دون غيرها.

تُنشأ المحاكم العسكرية بقوانين خاصة، وليس لهذه المحاكم أي اختصاص أو ولاية خارج نطاق الشأن العسكري.

(المادة (٢/١٠١) من القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣)

الممارسات الفضلى: عمل المحاكم العسكرية



يخضع اختصاص المحاكم العسكرية في الكثير من الدول التي تحتكم إلى النظم الديمقراطية لقيود صارمة. ويقوم اختصاص القضاء العسكري على أساس صفة الأشخاص المعنيين (بحيث يشمل هذا الاختصاص منتسبي القوات المسلحة دون غيرهم)، كما يرتبط بالخدمة العسكرية (بحيث يغطي الجرائم ذات الصلة بالخدمة العسكرية). وقد يستند القضاء العسكري في أحوال أخرى إلى ما يعرف بـ«الجرائم العسكرية الخالصة» (بحيث يغطي هذا الاختصاص الجرائم التي تكتسب صفة عسكرية دون غيرها). ومع ذلك، فقد يتم الجمع بين هذه العناصر المتباينة في مختلف الأنظمة القانونية. ويعني اختصاص القضاء العسكري الذي يقوم على أساس صفة الأشخاص المعنيين أن جميع منتسبي القوات المسلحة - أو الموظفين الذين يحملون صفة تماثلهم - يخضعون للمحاكمة أمام المحاكم العسكرية، وذلك بصرف النظر عن الجرائم التي يرتكبونها. وقد يقتصر هذا الاختصاص كذلك على منتسبي القوات المسلحة المنتظمين في الخدمة العسكرية الفعلية. وفي المقابل، يعني الاختصاص المرتبط بالخدمة العسكرية أن

الممارسات الفضلى: ما هي الديمقراطية؟



تعني الديمقراطية في أسمى معانيها سيطرة الشعب على الحكومة التي تحكمه. ويتحقق هذا الأمر عبر تطبيق نظام اقتراع تحكم فيه غالبية الشعب، إما بشكل مباشر أو غير مباشر، عن طريق ممثلين منتخبين. ويجوز أن تكون الديمقراطية إما «ليبرالية» يقوم فيها القانون بحماية الحقوق الأساسية للأفراد الذين ينتمون للأقلية (...)

(تعريف المفاهيم والمصطلحات الأساسية في مجال أسلوب الحكم والإدارة العامة، الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ((E/C.16/2006/4))

وبموجب هذه المبادئ الثلاثة - سيادة القانون والفصل بين السلطات والحكم الديمقراطي - يتألف الإطار المؤسسي للسلطة الوطنية الفلسطينية من المكونات التالية:

السلطة التنفيذية: تشتمل السلطة التنفيذية على الرئيس ومجلس الوزراء. ويتم انتخاب الرئيس من خلال انتخابات مباشرة وعامة، وهو يختار رئيس الوزراء ويكلفه بتشكيل حكومته وله أن يقيله أو يقبل استقالته. كما يتولى الرئيس إصدار القوانين التي تحال إليه من المجلس التشريعي.

ويتولى رئيس الوزراء رئاسة مجلس الوزراء وهو يختار أعضائه. ويمثل مجلس الوزراء أعلى هيئة تنفيذية وإدارية في السلطة الوطنية الفلسطينية، وهو يخضع للمساءلة أمام المجلس التشريعي.

المجلس التشريعي الفلسطيني: ينتخب المجلس التشريعي من الشعب الفلسطيني، وهو يملك الصلاحية لإصدار القوانين، بما فيها قانون الموازنة، وممارسة الرقابة على عمل مجلس الوزراء والوزارات. كما يخضع المجلس التشريعي لمجلس الوزراء وأعضائه للمساءلة من خلال عدد من الأدوات، من قبيل توجيه الأسئلة والاستجابات للحكومة أو إلى أحد الوزراء، ومن في حكمهم، وعقد جلسات الاستماع لهم، وتشكيل لجان تقصي الحقائق والتصويت بحجب الثقة عن الحكومة. وبالإضافة إلى ما تقدم، يقر المجلس التشريعي تشكيلة مجلس الوزراء من خلال التصويت بمنحه الثقة.

المعلومات الواجب معرفتها: الحقوق الحصرية المخولة للرئيس



لرئيس السلطة الوطنية الفلسطينية الحق في الاعتراض على مشاريع القوانين التي يقرها المجلس التشريعي وإعلان حالة الطوارئ. وفي غير أدوار انعقاد المجلس التشريعي، يجوز للرئيس إصدار قرارات لها قوة القانون (قرار بقانون). ويجب عرض هذه القرارات على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها بعد صدور هذه القرارات وإلا زال ما كان لها من قوة القانون، أما إذا عرضت على المجلس التشريعي

في حالات الضرورة التي لا تحتمل التأخير في غير أدوار انعقاد المجلس التشريعي، إصدار قرارات لها قوة القانون، ويجب عرضها على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها بعد صدور هذه القرارات، وإلا زال ما كان لها من قوة القانون.

ويتبعها في الهرمية التشريعية الأنظمة (أو اللوائح التنفيذية) التي تشكل أدوات لإنفاذ التشريعات العادية.

وتأتي بعد هذه الأنظمة القرارات التنفيذية التي تنقسم بدورها إلى ثلاثة أقسام:

◆ **المراسيم الرئاسية:** وتهدف هذه المراسيم إلى تسهيل عمل السلطة التنفيذية وغيرها من مؤسسات السلطة الوطنية الفلسطينية.

◆ **القرارات الرئاسية:** تتشابه هذه القرارات مع المراسيم التي يصدرها الرئيس. وحيث أن السلطة التنفيذية لم تقم إلى الآن ببيان خط واضح المعالم بين تلك القرارات والمراسيم الرئاسية، فمن الصعوبة بمكان تحديد الفرق بين هذين النوعين من التشريعات من الناحية العملية.

◆ **القرارات الصادرة عن مجلس الوزراء ومجلس القضاء الأعلى:** ولا تعدو هذه القرارات كونها أنظمة إدارية تهدف إلى تيسير عمل الحكومة والسلطة القضائية، كل في مجاله.

وتأتي التشريعات الصادرة عن منظمة التحرير الفلسطينية بعد القوانين التي تسنها السلطة الوطنية الفلسطينية. ولا تزال قوانين منظمة التحرير نافذة في القضايا والجوانب التي لم تصدر السلطة الوطنية تشريعات لتنظيمها بعد.

المحاكم العسكرية تنظر في جميع الجرائم المتصلة بالحياة العسكرية وبالأعمال التي تؤديها المؤسسة العسكرية. وإذا كان ما يعرف بالجرائم العسكرية الخالصة تحمل أهمية بالنسبة لاختصاص القضاء العسكري، فإن المحاكم العسكرية تملك الاختصاص للنظر في تلك الجرائم التي تكتسب طابعاً عسكرياً بحتاً. وقد يعتبر مفهوم الجنايات العسكرية أضيق من مفهوم الجرائم المرتبطة بالخدمة العسكرية. غير أن أنواع الاختصاص الثلاثة المذكورة تشترك في استبعاد المدنيين من ولاية القضاء العسكري، فيما عدا أولئك الذين يعملون في المؤسسة العسكرية في بعض البلاد.


(مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة، الدليل الإرشادي لفهم القضاء العسكري، ٢٠١٠)

٢-١ هرمية التشريعات الصادرة عن السلطة الوطنية الفلسطينية

يمثل القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ أعلى مصدر للتشريع في السلطة الوطنية الفلسطينية على حين اعتماد دستور دولة فلسطين العتيدة. ولا يجوز تعديل أحكامه إلا بموافقة أغلبية ثلثي أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني تعديل هذا القانون إلا بأغلبية أصوات ثلثي أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني.

وتمثل القوانين العادية ثاني أعلى مصدر للتشريع في السلطة الوطنية الفلسطينية. لرئيس السلطة الوطنية

الرسم البياني لهرمية التشريعات التي تسنها السلطة الوطنية الفلسطينية



١-٣ الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور

يكفل القانون الأساسي المعدل للمواطنين الفلسطينيين التمتع بالحقوق والحريات الأساسية، بما فيها:

- ◆ تشكيل الأحزاب السياسية والانضمام إليها وفقاً للقانون.
- ◆ تشكيل النقابات والجمعيات والاتحادات والروابط والأندية والمؤسسات الشعبية وفقاً للقانون.
- ◆ التصويت والترشيح في الانتخابات لاختيار ممثلين منهم يتم انتخابهم بالاقتراع العام وفقاً للقانون.
- ◆ تقلد المناصب والوظائف العامة على قاعدة تكافؤ الفرص.
- ◆ عقد الاجتماعات الخاصة دون حضور أفراد الشرطة، وعقد الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات في حدود القانون. (المادة ٢٦).
- ◆ **حرية الصحافة:** تأسيس الصحف وسائر وسائل الإعلام حق للجميع يكفله هذا القانون الأساسي وتخضع مصادر تمويلها لرقابة القانون. حرية وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة وحرية الطباعة والنشر والتوزيع والبريد، وحرية العاملين فيها، مكفولة وفقاً لهذا القانون الأساسي والقوانين ذات العلاقة. تحظر الرقابة على وسائل الإعلام، ولا يجوز إنذارها أو وقفها أو مصادرتها أو إلغاؤها أو فرض قيود عليها إلا وفقاً للقانون وبموجب حكم قضائي.
- ◆ **حق التقاضي:** التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل فلسطيني حق اللجوء إلى قاضيه الطبيعي. (المادة ٣٠)

المعلومات الواجب معرفتها: الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور أثناء حالة الطوارئ



يعلن الرئيس حالة الطوارئ عند وجود تهديد للأمن القومي بسبب حرب أو غزو أو عصيان مسلح أو حدوث كارثة طبيعية. ولا يجوز أن تزيد حالة الطوارئ في مدتها عن ثلاثين يوماً. ويجوز تمديد حالة الطوارئ لمدة ثلاثين يوماً أخرى بعد موافقة المجلس التشريعي الفلسطيني على ذلك بأغلبية ثلثي أعضائه. ومن ناحية مبدئية، لا يجوز فرض أية قيود على الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور للمواطنين. أما إذا دعت الضرورة إلى تقييد هذه الحقوق والحريات، فلا يجوز فرض هذا التقييد إلا بالقدر الضروري لتحقيق الهدف المعلن في مرسوم إعلان حالة الطوارئ.

لا يجوز فرض قيود على الحقوق والحريات الأساسية إلا بالقدر الضروري لتحقيق الهدف المعلن في مرسوم إعلان حالة الطوارئ.

(القانون الأساسي المعدل، المادة ١١١)

- ◆ **المساواة أمام القانون:** الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة. (المادة ٩)
- ◆ **حماية حقوق الإنسان وصونها:** حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام. (المادة ١٠/١)
- ◆ **حماية الحرية الشخصية:** الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مكفولة لا تمس. ٢- لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر قضائي وفقاً لأحكام القانون. (المادة ١١)
- ◆ **حظر الإكراه أو التعذيب:** لا يجوز إخضاع أحد لأي إكراه أو تعذيب. (المادة ١٣)
- ◆ **الحق في افتراض البراءة:** المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، وكل متهم في جناية يجب أن يكون له محام يدافع عنه. (المادة ١٤)
- ◆ **حظر العقوبات الجماعية:** العقوبة شخصية، وتمنع العقوبات الجماعية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لنفذ القانون. (المادة ١٥)
- ◆ **حرمة المساكن:** للمساكن حرمة، فلا تجوز مراقبتها أو دخولها أو تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب وفقاً لأحكام القانون (المادة ١٧).
- ◆ **حرية العقيدة والعبادة:** حرية العقيدة والعبادة وممارسة الشعائر الدينية مكفولة شريطة عدم الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة. (المادة ١٨).
- ◆ **حرية الرأي:** لا مساس بحرية الرأي، ولكل إنسان الحق في التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غير ذلك من وسائل التعبير أو الفن مع مراعاة أحكام القانون. (المادة ١٩)
- ◆ **حرية الإقامة والتنقل:** حرية الإقامة والتنقل مكفولة في حدود القانون. (المادة ٢٠)
- ◆ **حرية المشاركة السياسية:** للفلسطينيين حق المشاركة في الحياة السياسية أفراداً وجماعات ولهم على وجه الخصوص الحقوق الآتية:

١-٤ قوى الأمن لدى السلطة الوطنية الفلسطينية

تتولى الشرطة والأجهزة الأمنية والقوات المسلحة تنفيذ القرارات التي تصدرها الحكومة في المجالات التي تضطلع بالمسؤولية عنها. وتتضمن هذه المجالات المحافظة على القانون والنظام، ومحاربة الجريمة، وجمع المعلومات الأمنية لصالح الدولة، والدفاع عن الدولة ضد العدوان الخارجي. وتتكفل الحكومة بإدارة جهاز الشرطة والأجهزة الأمنية والقوات المسلحة، في حين يمارس البرلمان الرقابة عليها وتتابع المحاكم القضايا والدعاوى المتصلة بها. وبما يتوافق مع مبدأ سيادة القانون، يتعين على جهاز الشرطة والأجهزة الأمنية والقوات المسلحة العمل على هدي من التشريعات التي تحدد صلاحياتها ومهامها. وفضلاً عن ذلك، يجب أن يحدد القانون تبعية هذه الأجهزة والقوات للحكومة، بالإضافة إلى قياداتها وآليات قيادتها وإدارتها.

المؤسسات المكلفة بالإدارة والرقابة:

- ◆ أجهزة الإدارة والرقابة التابعة للسلطة التنفيذية (الرئاسة، مجلس الوزراء، ووزراء الدفاع والداخلية والعدل والمالية).
- ◆ أجهزة الإدارة والرقابة التابعة للسلطة التشريعية (البرلمان واللجان التي تعمل تحت مظلتها، ومكاتب التحقيق العسكري العام (الأمبودسمان)).
- ◆ جهات الرقابة غير الرسمية (مؤسسات المجتمع المدني، ووسائل الإعلام، ومراكز الأبحاث والمؤسسات الناشطة في مجال التأثير في السياسات).

الممارسات الفضلى: ما هو حكم القطاع الأمني؟



ينطوي حكم القطاع الأمني على المعاني التالية:

- ◆ يتكفل جهاز الشرطة والأجهزة الأمنية والقوات المسلحة بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمواطنين.
- ◆ وتقدم الشرطة والأجهزة الأمنية والقوات المسلحة خدماتها لجميع المواطنين بصورة عادلة تتسم بالفعالية والنجاعة والكفاءة. كما تأخذ هذه الأجهزة مخاوف المواطنين وتطلعاتهم في عين اعتبارها.
- ◆ وتعمل الشرطة والأجهزة الأمنية والقوات المسلحة على أساس من مبدأ سيادة القانون.
- ◆ تتسم القرارات الأمنية بالشفافية. وتعني الشفافية أنه يتعين على قوات الشرطة وأجهزة الأمن والقوات المسلحة أن تسعى إلى إطلاع جمهور المواطنين على النشاطات التي تنفذها وعلى خططها والمشاكل التي تواجهها في عملها وتزويدهم بالمعلومات بشأنها. ويجب أن تتصف هذه المعلومات بالوضوح والتوافق والشمولية. كما تعني الشفافية كفالة حرية الوصول إلى المعلومات المطلوبة والإطلاع عليها، وإتاحة الفرصة للصحفيين والباحثين والمواطنين لطلب المعلومات حول المسائل الأمنية وتلقيها وتفسيرها وتعميمها.
- ◆ ما يخضع منتسبو الشرطة وأجهزة الأمن والقوات المسلحة للمساءلة. وتعني المساءلة إلزام المسؤولين الحكوميين وقادة قوات الشرطة وأجهزة الأمن والقوات المسلحة بالإفصاح عن الأعمال التي يؤديونها وتفسيرها وتبريرها. كما تعني المساءلة إمكانية استدعاء هؤلاء المسؤولين للإجابة عن الأسئلة التي توجهها لهم الأجهزة الحكومية والبرلمان والمحاكم عن الأفعال التي تبدر منهم.

الممارسات الفضلى: ما هو الحكم القطاع الأمني؟



الإطار القانوني والسياساتي



يتألف القطاع الأمني من الجهات الرئيسية المكلفة بتوفير الأمن والعدالة، بالإضافة إلى إدارتها والمؤسسات التي تمارس الرقابة عليها. وينظم الإطار القانوني والإطار السياساتي المهام التي تنفذها هذه الجهات، كما يحكم سلطاتها وهيكلاتها التنظيمية.

الجهات الرئيسية المكلفة بتوفير الأمن والعدالة:

- ◆ قوى الأمن (القوات المسلحة، والشرطة، والمخابرات، والأجهزة الأمنية، إلى جانب جيوش التحرير وجماعات التمرد).
- ◆ الهيئات المكلفة بإنفاذ القانون والعدالة (المحاكم، وأجهزة النيابة، والسجون وأنظمة القضاء التقليدية (القضاء العشائري)).

١- ما هو الإطار الدستوري الذي يحكم قوى الأمن لدى السلطة الوطنية الفلسطينية؟

ينص القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ على أن قوى الأمن لدى السلطة الوطنية الفلسطينية تمارس عملها بما يتفق مع مبدأ سيادة القانون:

‘قوات الأمن والشرطة قوة نظامية وهي القوة المسلحة في البلاد وتنحصر وظيفتها في الدفاع عن الوطن وخدمة الشعب وحماية المجتمع والسيادة على حفظ الأمن والنظام العام والآداب العامة وتؤدي واجبها في الحدود التي رسمها القانون في احترام كامل للحقوق والحريات. تنظم قوات الأمن والشرطة بقانون.’

(المادة ٨٤ من القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣)

وتتبع قوى الأمن للقائد الأعلى - رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية:

‘رئيس السلطة الوطنية هو القائد الأعلى للقوات الفلسطينية.’

(المادة ٣٩ من القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣)

وتنحصر المسؤولية عن حفظ النظام العام والأمن الداخلي في مجلس الوزراء:

‘يختص مجلس الوزراء بما يلي: (...) مسؤولية حفظ النظام العام والأمن الداخلي.’

(المادة ٦٩ من القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣)

الممارسات الفضلى: ما هي الرقابة التنفيذية؟



تخضع قوات الشرطة والأجهزة الأمنية والقوات المسلحة في الدول الحديثة لرقابة الحكومة المدنية المنتخبة. ومن الضروري في هذا المقام أن يخضع منتسبو مختلف القوات الأمنية وقادتها للرقابة الديمقراطية، وعدم ترك المساءلة لهم لكي ينفذوها بأنفسهم. ففي الدول الديمقراطية، يمثل السياسيون المنتخبون الأمناء العموميين الذي يتكفلون بإنجاز هذه المهمة.

وتتولى السلطة التشريعية المصادقة على الصلاحيات النهائية التي تمنح لقوات الشرطة وأجهزة الأمن والقوات المسلحة وعلى عملياتها ونفقاتها وإضفاء الصفة الشرعية عليها. ومع ذلك، يجب أن تتولى الحكومة - أي السلطة التنفيذية - أن تتولى ممارسة الرقابة الخارجية الفعلية على هذه القوات.

الممارسات الفضلى: ما هي مستويات الرقابة على الشرطة والأجهزة الأمنية والقوات المسلحة؟



تحتل الرقابة والإدارة أهمية لأنها تمنع منتسبي جهاز الشرطة والأجهزة الأمنية والقوات المسلحة، بالإضافة إلى مسؤولي الحكومة، من إساءة استخدام الصلاحيات الموكلة لهم وانتهاك حقوق المواطنين. كما تكفل الرقابة في ذات الوقت حماية الحقوق الدستورية والمهنية المكفولة لأفراد الشرطة وقوى الأمن والقوات المسلحة أنفسهم، وتتيح لهم أداء مهامهم في ظل ظروف مهنية.

وفي هذا السياق، يتم إنفاذ مستويات مختلفة من الرقابة:

الرقابة الداخلية التي تمارسها الشرطة والأجهزة الأمنية والقوات المسلحة نفسها عن طريق إضفاء الصفة القانونية على عملها من خلال القانون (الذي يسنه البرلمان)، وعن طريق الآليات الداخلية، والأنظمة والأوامر ذات الصلة وتعزيز التوجه المهني لعمل هذه الأجهزة.

الرقابة التنفيذية التي تمارسها الحكومة، والتي تتولى كذلك ممارسة الرقابة المباشرة على جهاز الشرطة والأجهزة الأمنية والقوات المسلحة وإعداد الموازنة وتحديد المبادئ التوجيهية والأولويات للنشاطات التي تنفذها الأجهزة المذكورة.

الرقابة التشريعية التي يمارسها البرلمان من خلال إصدار القوانين التي تبين عمل جهاز الشرطة وقوى الأمن والقوات المسلحة وتنظمه، وتحدد صلاحياتها الخاصة وإقرار المخصصات المالية المرصودة لها في الموازنة.

الرقابة القضائية التي تنفذها المحاكم التي تراقب الصلاحيات الخاصة المخولة لجهاز الشرطة والأجهزة الأمنية والقوات المسلحة وتنظر في الانتهاكات والمخالفات التي يرتكبها منتسبوها.

الرقابة العامة التي تجريها مؤسسات المجتمع المدني، ووسائل الإعلام، ومراكز الأبحاث والدراسات التي تراقب هيكلية الشرطة والأجهزة الأمنية والقوات المسلحة وعملها، وذلك على أساس المصادر العامة المتوفرة في هذا الشأن. وقد يعمل المواطنون أنفسهم على تقييد استخدام الصلاحيات الخاصة المخولة لجهاز الشرطة وقوى الأمن والقوات المسلحة من خلال المحاكم الخاصة، أو مكاتب أمناء المظالم المستقلة (الأمبودسمان) أو المفوضين العموميين/ المفتشين العموميين، إلى جانب المحاكم المحلية والدولية.

(هانز بورن وإيان لي، إخضاع أجهزة المخابرات للمساءلة: المعايير القانونية والممارسات الأفضل، ص. ١٦.)

٢-١ قوات الأمن الوطني

قوات الأمن الوطني

الأمن الوطني هيئة عسكرية نظامية، تؤدي وظائفها وتباشر اختصاصاتها برئاسة وزير الأمن الوطني وتحت قيادة القائد العام، وهو الذي يصدر القرارات اللازمة لإدارة عملها وتنظيم شئونها كافة، وفقا لأحكام القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

(المادة ٧ من قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (٨) لسنة ٢٠٠٥)

ليس هناك من قانون ينظم الصلاحيات والمهام والهيكلية التنظيمية الخاصة بقوات الأمن الوطني والأجهزة العسكرية التابعة لها أو المنتسبة إليها، من قبيل جهاز الاستخبارات العسكرية أو الحرس الرئاسي. بل تعمل هذه القوات بموجب أنظمة وقرارات وأوامر إدارية.

الممارسات الفضلى: ما هو الدور الذي تضطلع القوات المسلحة بتنفيذه؟



لقد أفرزت المستجدات الأمنية التي أعقبت الحرب الباردة آثاراً كبيرة على القوات المسلحة في جميع أنحاء العالم، حيث أوكلت مهام إضافية للقوات المسلحة في ذات الوقت الذي طلب فيه منها تنفيذ المهام الأساسية التي كانت محددة لها في السابق بطريقة مختلفة. وفي هذه الأيام، بات من الشائع بالنسبة للقوات المسلحة في جميع أرجاء المعمورة أن تشارك في تنفيذ المهام الخمس التالية:

- ١- حماية استقلال الدولة وسيادتها وسلامة إقليمها، أو رعاياها بصفة أعم.
- ٢- المشاركة في مهمات حفظ السلام الدولية أو البعثات التي تستهدف تعزيز السلام وإرسائه.
- ٣- تنفيذ أعمال الغوث عند وقوع الكوارث.

ولا تعني الرقابة الخارجية الناجمة ممارسة المسؤولية الإدارية المباشرة عن العمليات التي تؤديها قوات الشرطة والأجهزة الأمنية والقوات المسلحة. بل يجب أن ينص القانون بما لا يدع مجالاً للبس على حظر إساءة استعمال السلطات والصلاحيات الموكلة لتلك القوات واشتراط ذات هذا الأمر لممارسة الرقابة الفعالة عليها.

الصلاحيات الممنوحة للوزير

صياغة سياسة حول الشؤون الأمنية (أعمال الشرطة والمخابرات والدفاع)

استلام التقارير من الأجهزة

المصادقة على المسائل التي تنسم بالحساسية السياسية أو الأعمال التي تؤثر على الحقوق الأساسية

الالتزام بتنفيذ سياسة الحكومة

الالتزام برفع التقارير للوزراء

الالتزام بالسعي للحصول على المصادقة على المسائل الحساسة.

٢-٢ ما هي الصلاحيات التي توكل لقوى الأمن؟

لم تعمل السلطة الوطنية الفلسطينية حتى هذا اليوم على إعداد إطار قانوني شامل لتنظيم قوات الشرطة وقوى الأمن التابعة لها. فلا تملك السلطة بعد قانوناً جامعاً يحدد صلاحيات مختلف فروع جهاز الشرطة وقوى الأمن ومهام وسلطاتها وهيكلية القيادة والإدارة فيها. ومع ذلك، يلقي قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (٨) لسنة ٢٠٠٥ الضوء على هيكلية قوى الأمن بصورة فضفاضة. وحتى هذا اليوم، تتألف قوى الأمن التابعة للسلطة الوطنية الفلسطينية من ثلاثة أجهزة:

تتألف قوى الأمن من:

- ١- قوات الأمن الوطني وجيش التحرير الوطني الفلسطيني.
 - ٢- قوى الأمن الداخلي.
 - ٣- المخابرات العامة.
- وأية قوة أو قوات أخرى موجودة أو تستحدث تكون ضمن إحدى القوى الثلاث.

(المادة ٣ من قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (٨) لسنة ٢٠٠٥)

يُقصد بالدفاع المدني مجموعة الإجراءات الضرورية لوقاية المدنيين وممتلكاتهم وتأمين سلامة المواصلات بأنواعها وضمان سير العمل بانتظام في المرافق العامة وحماية المباني والمنشآت والمؤسسات العامة والخاصة سواء من أخطار الغارات الجوية وغيرها من الأعمال الحربية أو من أخطار الكوارث الطبيعية أو الحرائق أو الإنقاذ البحري أو أي أخطار أخرى.

(المادة ٣ من قانون الدفاع المدني رقم (٣) لسنة ١٩٩٨)

وتتبع قوات الدفاع المدني وزارة الداخلية:

المديرية العامة للدفاع المدني تتبع الوزارة [وزارة الداخلية].

(المادة ٤ من قانون الدفاع المدني رقم (٣) لسنة ١٩٩٨)

الأمن الوقائي

يبين القرار بقانون بشأن الأمن الوقائي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ الصلاحيات الموكلة لجهاز الأمن الوقائي على النحو الآتي:

بما لا يتعارض مع القوانين السارية تعتبر الإدارة العامة للأمن الوقائي الجهة المكلفة بما يلي:

- ١) العمل على حماية الأمن الداخلي الفلسطيني.
- ٢) متابعة الجرائم التي تهدد الأمن الداخلي للسلطة الوطنية و/أو الواقعة عليه، والعمل على منع وقوعها.
- ٣) الكشف عن الجرائم التي تستهدف الإدارات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة والعاملين فيها.

(المادة ٦ من القرار بقانون بشأن الأمن الوقائي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧)

ويتبع جهاز الأمن الوقائي وزارة الداخلية:

جهاز الأمن الوقائي هو إدارة عامة أمنية نظامية ضمن قوى الأمن الداخلي التي تتبع (...) [وزارة الداخلية] وتعمل في مجال الأمن.

(المادة ٢ من القرار بقانون بشأن الأمن الوقائي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧)

الشرطة المدنية

لم تُسنَّ السلطة الوطنية الفلسطينية قانوناً ينظم عمل الشرطة المدنية حتى هذا اليوم. ولكن قرار مجلس الوزراء رقم (٩٩) لسنة ٢٠٠٥ بشأن إنشاء قوة شرطة قضائية نص على إنشاء إدارة مختصة من إدارات الشرطة، هي قوة الشرطة القضائية. وتعمل هذه القوة تحت إشراف مدير الشرطة. وتشتمل المهام والوظائف التي تؤديها هذه القوة على ما يلي:

٤- تنفيذ المهام الأمنية الداخلية (بما يشمل من تقديم المساعدة للسلطات المدنية المكلفة بإنفاذ القانون من أجل حفظ النظام العام في الأوضاع الاستثنائية).

٥- المشاركة في بناء مؤسسات الدولة (وهو ما يمثل وظيفة اجتماعية تؤديها القوات المسلحة المذكورة).

ويختلف مستوى مشاركة القوات المسلحة في أداء هذه المهام من دولة إلى أخرى، وذلك بالاستناد إلى الإطار القانوني المحلي الساري وإلى الوضع الأمني القائم فيها.

أمثلة على الأحكام التي توردها الدساتير بشأن القوات المسلحة:

إسبانيا: المادة (١/٨) من الدستور (القوات المسلحة):

'(١) تكلف القوات المسلحة، التي تتألف من الجيش والقوات البحرية والقوات الجوية، من جملة مهامها بصون سيادة إسبانيا واستقلالها، والدفاع عن سلامة إقليمها ونظامها الدستوري.'

رومانيا: المادة (١١٧) من الدستور (القوات المسلحة):

'(١) تخضع القوات المسلحة بصفة حصرية لإرادة الشعب من أجل صون سيادة الدولة واستقلالها ووحدتها، وسلامة إقليم البلاد وديمقراطيتها الدستورية.'

٢-٢ قوات الأمن الداخلي

الأمن الداخلي

الأمن الداخلي هيئة أمنية نظامية، تؤدي وظائفها وتباشر اختصاصاتها برئاسة وزير الداخلية وقيادة مدير عام الأمن الداخلي، وهو الذي يصدر القرارات اللازمة لإدارة عملها وتنظيم شؤونها كافة.

(المادة ١٠ من قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (٨) لسنة ٢٠٠٥)

تتكون قوات الأمن الداخلي في السلطة الوطنية الفلسطينية من قوات الشرطة المدنية وجهاز الأمن الوقائي وقوات الدفاع المدني. ومن الجدير بالذكر أن قانوناً لم يصدر حتى هذا اليوم لتنظيم الشرطة المدنية. وفي المقابل، ينظم قانون قوات الدفاع المدني وقراراً بقانون جهاز الأمن الوقائي.

الدفاع المدني

يحدد القانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٨ بشأن الدفاع المدني الصلاحيات المنوطة بقوات الدفاع المدني على الوجه التالي:

٢-٣ المخابرات العامة

المخابرات العامة

المخابرات العامة هيئة أمنية نظامية مستقلة تتبع للرئيس، تؤدي وظائفها وتباشر اختصاصاتها برئاسة رئيسها وتحت قيادته، وهو الذي يصدر القرارات اللازمة لإدارة عملها وتنظيم شئونها كافة.

(المادة ١٣ من قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (٨) لسنة ٢٠٠٥)

ويمارس جهاز المخابرات العامة أعماله ومهامه على هدي من قانون المخابرات العامة رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ على النحو التالي:

اتخاذ التدابير اللازمة للوقاية من أية أعمال تعرض أمن وسلامة فلسطين للخطر واتخاذ الإجراءات اللازمة ضد مرتكبيها وفقاً لأحكام القانون.

الكشف عن الأخطار الخارجية التي من شأنها المساس بالأمن القومي الفلسطيني في مجالات التجسس والتآمر والتخريب أو أية أعمال أخرى تهدد وحدة الوطن وأمنه واستقلاله ومقدراته.

التعاون المشترك مع أجهزة الدول الصديقة المشابهة لمكافحة أية أعمال تهدد السلم والأمن المشترك أو أي من مجالات الأمن الخارجي، شريطة المعاملة بالمثل.

(المادة ٩ من قانون المخابرات العامة رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥)

وتمثل المخابرات العامة جهاز الاستخبارات الخارجية الذي توظفه السلطة الوطنية الفلسطينية. ومع ذلك، يجوز لهذا الجهاز أن يؤدي مهام محددة داخل فلسطين أيضاً.

تعتبر المخابرات العامة الجهة المكلفة رسمياً بممارسة الأنشطة والمهام الأمنية خارج الحدود الجغرافية لفلسطين. تمارس المخابرات العامة مهام أمنية محددة داخل الحدود الجغرافية لدولة فلسطين لاستكمال الإجراءات والنشاطات التي بدأت بها خارج الحدود.

(المادة ٨ من قانون المخابرات العامة رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥)

الممارسات الفضلى: ما هو الدور الذي تضطلع به أجهزة المخابرات؟



تقوم أجهزة المخابرات بتزويد السلطة التنفيذية بتحليل مستقل للمعلومات المتصلة بأمن الدولة والمجتمع وبحمية مصالحها الحيوية. وتنحصر طبيعة أجهزة المخابرات في جمع المعلومات وتمثل قطاعاً واسعاً من مؤسسات يجمعها قاسم مشترك وهو معالجة المعلومات (وهي سرية في حالات كثيرة) وتحليلها كبيانات استخباراتية ضرورية. وتوظف معظم الدول أكثر من جهاز للمخابرات وتكلف كل جهاز بمسؤوليات محددة.

تنفيذ قرارات المحاكم النهائية وقرارات النيابة العامة. حماية مباني المحاكم والقضاة والنيابة العامة والعاملين فيها. نقل وحماية الموقوفين والمحكومين.

تنظيم المذكرات الصادرة من المحكمة للشهود وللمهتمين بحضور الجلسات.

إجراء التبليغات القانونية.

(المادة ٢ من قرار مجلس الوزراء رقم (٩٩) لسنة ٢٠٠٥ بشأن إنشاء قوة شرطة قضائية)

الممارسات الفضلى: ما هو الدور الذي تؤديه الشرطة؟



تشكل الشرطة أداة من الأدوات التي توظفها السلطة التنفيذية، وتحتكر الاستخدام المشروع للقوة القسرية في المجتمع. إن الوظيفة الأساسية للشرطة هي بسط سلطان القانون والمحافظة على النظام العام ومحاربة الجريمة. ويتعين على الشرطة في جميع الحالات والأوقات أن تعمل بما يتواءم مع مبدأ سيادة القانون، وهي الحارس القائم على صون نظام العدالة الجنائية. ومع ذلك، فإن دور الشرطة متميز عن المؤسسات الرئيسية الأخرى التي تعمل ضمن نظام العدالة الجنائية ويجب أن يكون مميزاً. فالشرطة هي المؤسسة الأمنية التي تترك أكبر الأثار وأعظمها على حياة المواطنين اليومية.

أمثلة على الصلاحيات الممنوحة للشرطة:

جنوب أفريقيا: القانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٩٥ بشأن جهاز الشرطة في جنوب أفريقيا، الديباجة:

(...) جهاز شرطة في جميع أنحاء الإقليم الوطني من أجل (أ) ضمان سلامة وأمن جميع الأشخاص والممتلكات في الإقليم الوطني، (ب) وحفظ وحماية الحقوق الأساسية لكل شخص على الوجه الذي يكفله الفصل الثالث من الدستور، (ج) وضمان التعاون بين الجهاز والمجتمع الذي يخدمه في محاربة الجريمة، و(د) وإظهار الاحترام لضحايا الجريمة وإبداء التفهم لاحتياجاتهم (...)

السويد: قانون الشرطة السويدي، ١ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٤، القسم (٢):

الشرطة مسؤولة عما يلي: (١) منع وقوع الجرائم وأعمال الشغب التي من شأنها الإخلال بالنظام أو الأمن العام، (٢) حفظ النظام والأمن العام ومنع أعمال الشغب التي من شأنها الإخلال بهما واتخاذ التدابير اللازمة حال وقوع تلك الأعمال، (٣) إجراء التحقيقات والتحريات فيما يتصل بالجرائم المعاقب عليها، (٤) توفير الحماية للجمهور وإمداده بالمعلومات وأنواع المساعدة الأخرى متى أمكن للشرطة تقديم هذه المساعدة على أكمل وجه، (٥) والاضطلاع بهذه الواجبات باعتبارها واجبات إلزامية للشرطة وفقاً للوائح الخاصة.

في البوسنة والهرسك وغيرهم من الأجهزة المختصة في البوسنة والهرسك، حيثما كان ذلك ضرورياً، من أجل منع التهديدات التي تعترى البوسنة والهرسك.

الممارسات الفضلى: كيف يمكن ضمان التزام أجهزة المخابرات بالمهنية في عملها؟



البوسنة والهرسك، القانون بشأن جهاز المخابرات والأمن، ٢٠٠٤:

لا يجوز أن يكون الموظفون أعضاء في الأحزاب السياسية أو أن يتلقوا تعليمات من الأحزاب السياسية أو ينفذوا أي عمل بمقابل أو غير ذلك من المهام العامة أو المهنية والتي لا تتفق مع العمل في الجهاز. (المادة ٣٩)

لا يجوز أن يكون للجهاز أية ارتباطات سياسية، ولا يجوز له أن يشارك في دعم أو حماية أو تقويض المصالح الخاصة بأي من الأحزاب السياسية أو المنظمات السياسية المشروعة أو أية جماعة من الأشخاص. ولا يجوز للجهاز التحقيق في أعمال الاحتجاج أو التأثير في السياسات أو المعارضة التي يجري تنظيمها وتنفيذها بشكل قانوني. (المادة ٥٦)

الأرجنتين، قانون المخابرات الوطني رقم (٢٥٥٢٠):

لا يجوز لأي جهاز من أجهزة المخابرات:

١- تنفيذ نشاطات قمعية أو امتلاك سلطات إلزامية أو تنفيذ أعمال الشرطة أو إجراء تحقيقات جنائية ما لم تطلب السلطة القضائية منه ذلك بالاستناد إلى إجراء قضائي أو عندما يخوله القانون بذلك.

٢- الحصول على المعلومات أو جمع المعلومات الاستخباراتية أو الاحتفاظ ببيانات حول الأفراد على أساس عرقهم ودينهم وأعمالهم الخاصة التي يؤدونها وأيديولوجيتهم السياسية، أو على أساس عضويتهم في منظمات حزبية أو اجتماعية أو نقابية أو مجتمعية أو تعاونية أو ثقافية أو منظمات للإعانة أو العمل، أو على أساس النشاطات القانونية التي ينفذونها في أي مجال من المجالات.

٣- ممارسة التأثير على الأوضاع السياسية والعسكرية والاجتماعية والاقتصادية وأوضاع المؤسسات والشرطة في الدولة وسياساتها الخارجية ووجود أحزاب سياسية مشكلة على أساس قانوني، أو التأثير على الرأي العام والأفراد ووسائل الإعلام أو أي نوع من المؤسسات مهما كان. (المادة ٤)

وتشتمل هذه الأجهزة على أجهزة المخابرات الداخلية والخارجية، والمخابرات التكتيكية والاستراتيجية، والمخابرات الجنائية، والمخابرات المدنية والعسكرية وأجهزة المخابرات المختصة بتحليل الإشارات. ويكتسب تعريف الصلاحيات والمهام التي تتولاها أجهزة المخابرات وتحديدها بصورة واضحة أهمية قصوى. ففي الواقع، تضطلع بعض أجهزة المخابرات بشكل من أشكال السلطات التي تنفذها الشرطة، من ناحية اعتقال الأشخاص واحتجازهم. ولكن المعايير الدولية المرعية في هذا الجانب باتت توجب على أجهزة المخابرات التخلي عن هذه الصلاحيات وتوريد المعلومات الاستخباراتية التي تقع في حوزتها إلى أجهزة الشرطة أو الجمارك، والتي تتبوأ مكانة أفضل تمكنها من إجراء التحقيقات التي يمكن أن تفضي إلى إنفاذ الملاحقات القضائية المطلوبة. كما تنص المعايير الدولية ذات الصلة على أنه لا يجوز لأجهزة المخابرات اعتقال الأشخاص أو احتجازهم.

أمثلة على الصلاحيات الموكلة لأجهزة المخابرات:

جنوب أفريقيا: القانون بشأن المخابرات الاستراتيجية القومية، ٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤، المادة (٢):

تكون وظائف جهاز المخابرات القومية (...): (أ) جمع المعلومات الاستخبارات المحلية والوقوف على العلاقات القائمة بينها وتقييمها وتحليلها، من أجل (١) تحديد أي تهديد أو تهديد محتمل يعترى أمن الجمهورية أو شعبها، (٢) وتوفير المعلومات الاستخباراتية المتعلقة بهذا التهديد للجنة التنسيق المختصة بالمخابرات القومية، (ب) وتنفيذ المسؤوليات المرتبطة بالتجسس المضاد على الصعيد القومي، وله في سبيل هذه الغاية أن ينفذ أعمال التجسس المضاد وأن ينسقها، وأن يجمع المعلومات المتصلة بأعمال التجسس المضاد وأن يقف على يقوم بينها من علاقات ويحللها ويفسرهما من أجل (١) تحديد أي تهديد أو تهديد محتمل يواجه أمن الجمهورية أو شعبها، (٢) وإبلاغ الرئيس بشأن أي تهديد من هذا القبيل، (٣) وتزويد المعلومات الاستخباراتية المتعلقة بأي تهديد من هذا القبيل (حيثما كان هذا ضرورياً) لجهاز الشرطة في جنوب أفريقيا لأغراض التحقيق في أية جريمة أو أية جريمة يُزعم وقوعها (...).

البوسنة والهرسك: القانون بشأن جهاز المخابرات والأمن لسنة ٢٠٠٤، المادة (٥):

يتولى الجهاز المسؤولية عن جمع المعلومات الاستخباراتية داخل البوسنة والهرسك وخارجها بشأن التهديدات التي تكتنف أمن البوسنة والهرسك، وتحليل هذه المعلومات الاستخباراتية وتعميمها على المسؤولين والأجهزة الواردة في (...) في هذا القانون، بالإضافة إلى جمع المعلومات الاستخباراتية وتحليلها وتعميمها لأغراض تقديم المساعدة للمسؤولين المفوضين على النحو الذي تحدده قوانين أصول المحاكمات الجنائية

٣- كيف يتم تعيين مدير جهاز الشرطة ورؤساء الأجهزة الأمنية؟

يشمل قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (٨) لسنة ٢٠٠٥ الأحكام التي تنص على تعيين قادة الأجهزة الأمنية في السلطة الوطنية الفلسطينية.

كيف يجري تعيين القائد العام لقوى الأمن الفلسطينية؟

'يعين القائد العام بقرار من الرئيس. يكون تعيين القائد العام لمدة ثلاث سنوات، ويجوز التمديد له لسنة واحدة فقط.'

(المادة ٨ من قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (٨) لسنة ٢٠٠٥)

كيف يتم تعيين رئيس جهاز المخابرات العامة؟

'يعين رئيس المخابرات العامة بقرار من الرئيس. يكون تعيين رئيس المخابرات العامة لمدة ثلاث سنوات، ويجوز التمديد له لسنة واحدة فقط.'

(المادة ١٤ من قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (٨) لسنة ٢٠٠٥)

وفضلاً عن ذلك، يمنح قانون المخابرات العامة رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ رئيس جهاز المخابرات العامة درجة وزير.

ويعين نائب رئيس المخابرات العامة بقرار من الرئيس وبتنسيب من رئيس المخابرات العامة. ويكون التعيين في وظيفة مدير دائرة من دوائر المخابرات العامة بقرار من رئيسها بناءً على تنسيب لجنة الضباط.

المعلومات الواجب معرفتها: ما هي لجنة الضباط؟



تتعامل لجنة الضباط، التي ينص قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (٨) لسنة ٢٠٠٥ على تشكيلها، مع جميع المسائل المتعلقة بتطوير أداء ضباط الأجهزة الأمنية من الناحية المهنية. ويشمل عملها إجراءات التعيين والترقية والنقل واختيار الضباط لحضور الدورات التدريبية ومنح الميداليات العسكرية، بالإضافة إلى إنهاء خدمة الضباط وإيقاع العقوبات التأديبية. وتتألف لجنة الضباط من القائد العام، ومدير عام الأمن الداخلي، والمدراء العامين لأجهزة الشرطة والأمن الوقائي والدفاع المدني، ونائب رئيس المخابرات العامة، ومدير إدارة شؤون الضباط، والمفوض العام للتوجيه السياسي، على جانب عضوين آخرين يعينهما الرئيس. ولكن هذه اللجنة لا تلتئم في هذه الأيام. ومن جانب آخر، تم تشكيل لجان فرعية للضباط على مستوى الأجهزة الأمنية الثلاث التابعة للسلطة الوطنية الفلسطينية.

المعلومات الواجب معرفتها: ما هو الفرق بين القائد الأعلى والقائد العام



القائد الأعلى هو القائد الأعلى لقوى الأمن بصفته رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، أما القائد العام فهو القائد العام لقوات الأمن الوطني. ولكن هذا المنصب الأخير شاغر حتى الآن.

وفي قوات الأمن الوطني، يتم تعيين رؤساء الوحدات ومدراء المديرية وقادة المناطق والمحققين العسكريين بموجب قرار صادر عن وزير الأمن الوطني بناءً على تنسيب القائد الأعلى وتوصية لجنة الضباط. ولكن لا يوجد وزير للأمن الوطني في السلطة الوطنية الفلسطينية في هذه الأثناء.

كيف يتم تعيين مدير عام الأمن الداخلي؟

'يعين مدير عام الأمن الداخلي بقرار من الرئيس، وبتنسيب من مجلس الوزراء. يكون تعيين مدير عام الأمن الداخلي لمدة ثلاث سنوات، ويجوز التمديد له لسنة واحدة فقط.'

(المادة ١١ من قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (٨) لسنة ٢٠٠٥)

ويعتبر منصب مدير عام الأمن الداخلي حالياً شاغراً. ومن جهة أخرى، يعين الرئيس المدراء العامين للشرطة والأمن الوقائي والدفاع المدني ونوابهم ورؤساء الوحدات ومدراء المديرية في هذه الأجهزة، وذلك بموجب قرار صادر من وزير الداخلية بناءً على تنسيب المدير العام للأمن الداخلي وتوصية لجنة الضباط في هذا الشأن.

الفصل الثاني:

الحقوق والواجبات الخاصة بمنتسبي قوى الأمن
اللسطينية

الهدف من الفصل:

يسلط هذا الفصل الضوء على الحقوق والواجبات التي يرتبها قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (٨) لسنة ٢٠٠٥ لمنتسبي قوى الأمن. كما يبين الفصل المخالفات الانضباطية والعسكرية والعقوبات المترتبة عليها بموجب التشريعات السارية في هذا الشأن.

هيكلية الفصل:

- ١-٢ الحقوق والواجبات الخاصة بمنتسبي قوى الأمن الفلسطينية
٢-٢ المحظورات والعقوبات

١-٢ الحقوق والواجبات الخاصة بمنتسبي قوى الأمن الفلسطينية

ما هي حقوق الإنسان والحقوق الدستورية التي يتمتع بها منتسبو قوى الأمن؟

يحق لمنتسبي جهاز الشرطة وقوى الأمن والقوات المسلحة في الدول الحديثة التمتع بجميع الحقوق والحريات التي ينص عليها القانون الدولي، ولا سيما العهد والاتفاقيات التي تكفل حقوق الإنسان، شأنهم في ذلك شأن المواطنين الآخرين في دولهم. كما يعتبر منتسبو قوات الشرطة وأجهزة الأمن والقوات المسلحة مواطنين يحظون بالحقوق التي يضمنها الدستور لهم. ولكن منتسبي قوى الأمن يخضعون لقيود وشروط معينة، ينظمها القانون، وذلك مع مراعاة عدم حرمانهم من أي من حقوق الإنسان أو الحقوق الدستورية الواجبة لهم. في بعض الدول، يسمى منتسبو القوات المسلحة المواطنين الذين يرتدون الزي العسكري، حيث تقتضي هذه التسمية أن منتسبي القوات المسلحة يتمتعون بذات الحقوق والضمانات المرعية كما هو شأن جميع الأشخاص الآخرين، وذلك مع مراعاة القيود المفروضة على الحياة العسكرية

المعايير الدولية القانونية: ما هي حقوق الإنسان؟



حقوق الإنسان كل لا يتجزأ وهي استحقاق لكون الإنسان إنساناً. يقوم قانون حقوق الإنسان المعاصر في أساسه على ميثاق الأمم المتحدة (ولا سيما ديباجته والمواد ١/٣ و ٥٥ و ٥٦ منه)، والذي يعززه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. كما تعزز اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. فضلاً عن ذلك، ترعى الأمم المتحدة اتفاقيات وإعلانات أخرى تحظر ممارسة التمييز الذي يمارس ضد الفئات الضعيفة والمهمشة، وهي تشتمل ولكنها لا تقتصر على هذه الاتفاقيات والإعلانات التالية: اتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وبالإضافة إلى ما تقدم، هناك اتفاقيات أخرى تتعامل مع حقوق اللاجئين والأشخاص من عديمي الجنسية، بما فيها الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين والاتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية.

ويعزز القانون الإنساني الدولي حقوق الإنسان ويرعاها في زمن الحرب. وتتمثل المعاهدة الرئيسية التي يشملها القانون الإنساني الدولي في هذا الشأن في اتفاقيات جنيف الموقعة في سنة ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين لها والموقعين في عام ١٩٧٧.

كما يتكفل عدد من المواثيق والإعلانات الدولية الأخرى بحماية حقوق الإنسان، حيث تنظر هذه المواثيق والإعلانات في المسؤولية الجنائية على الأفراد، وليس في مسؤولية الدول، عن ارتكاب الانتهاكات لحقوق الإنسان، ولا سيما أثناء النزاعات. وتشتمل هذه المواثيق على المعاهدات الخاصة بالإبادة الجماعية، والعبودية والعنف الجنسي، بما فيها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والقرارين رقم (١٨٢٠) و(١٨٨٠) الصادرين عن مجلس الأمن الدولي.

ما هي حقوق الإنسان التي لا يجوز المس بها أو انتقاصها؟

يجوز تعديل حقوق الإنسان أو تقييدها في ظل ظروف وأوضاع معينة. ومع ذلك، فلا يجوز فرض أية قيود على ممارسة بعض حقوق الإنسان في أي حال من الأحوال.

تتضمن حقوق الإنسان التي لا يجوز المس بها الحقوق التالية:

هل يتمتع منتسبو قوى الأمن لدى السلطة الوطنية الفلسطينية بحقوقهم الدستورية؟

يتمتع منتسبو قوى الأمن لدى السلطة الوطنية الفلسطينية بذات حقوق الإنسان والحقوق الدستورية التي يتمتع بها أي مواطن فلسطيني آخر. ويقرر القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ هذا الأمر:

‘حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام.’

(المادة ١٠ من القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣)

وفضلاً عن ذلك، تلزم وثيقة إعلان الاستقلال الصادرة عن منظمة التحرير الفلسطينية في سنة ١٩٨٨ المنظمة بمراعاة المعايير الدولية لحقوق الإنسان:

‘تعلن دولة فلسطين التزامها بمبادئ الأمم المتحدة وأهدافها وبالإعلان العالمي لحقوق الإنسان.’

(وثيقة إعلان الاستقلال الصادرة عن منظمة التحرير الفلسطينية في سنة ١٩٨٨)

ويحدد قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (٨) لسنة ٢٠٠٥ الحقوق والواجبات المرتبطة بالخدمة العسكرية بالنسبة لمنتسبي قوى الأمن. وفي هذا السياق، يشدد القانون على الوضع الخاص التي يحظى به المواطنون الذي يخدمون في قوى الأمن لدى السلطة الوطنية الفلسطينية:

‘الوظيفة العامة في أية قوة من قوى الأمن تكليف للقائمين بها، هدفها خدمة الوطن والمواطنين تحقيقاً للمصلحة العامة وفقاً للقوانين واللوائح والقرارات والتعليمات، وعلى الضابط مراعاة أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات والتعليمات الصادرة بمقتضاه.’

(المادة ٨٩ من قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (٨) لسنة ٢٠٠٥)

ما هي هذه الحقوق التي يتمتع بها منتسبو قوى الأمن؟

وفقاً لقانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (٨) لسنة ٢٠٠٥، يتمتع المنتسبي الذين يخدمون في قوى الأمن لدى السلطة الوطنية الفلسطينية بالحقوق التالية:

١- يحق لمنتسبي قوى الأمن تلقي الرواتب وفقاً لأحكام القانون. كما يجوز لهم تلقي العلاوات والمخصصات، بما فيها العلاوة الاجتماعية للزوج والأولاد، وعلاوة

١- الحق في الحياة

٢- حظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة

٣- حظر العبودية

٤- حظر سجن أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي.

٥- حظر إدانة أي فرد بأية جريمة بسبب فعل أو امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطني أو الدولي.

٦- الحق المكفول لكل إنسان بأن يُعترف له بالشخصية القانونية.

٧- الحق المكفول لكل إنسان في حرية الفكر والوجدان والدين.

(المادة ٢/٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦).

المعايير الدولية القانونية: كيف يمكن تقييد الحقوق الدستورية؟



من الضروري الاحتكام إلى التشريعات النافذة في المواضع التي ينوب فيها تحديد أو فرض القيود على الحقوق الدستورية التي يتمتع بها الأفراد من أجل حماية المصالح الأمنية للدولة. ويمكن إنفاذ هذا الأمر بطريقتين، تكون أولهما من خلال فرض قيود اعتيادية على حقوق الإنسان من أجل صون مصالح المجتمع. ومن الأمثلة الجلية على ذلك تقييد حرية التعبير التي يتمتع بها المسؤولون في أجهزة المخابرات من أجل المحافظة على سرية عملهم. وفي الحالة الثانية، تفرض القيود على حقوق الإنسان والحقوق الدستورية التي يتمتع بها الأفراد في حالات الطوارئ التي يتعرض فيها أمن الدولة لمخاطر جسيمة، حيث تفرض قيود مؤقتة على بعض الحقوق المذكورة بحيث يجوز انتقاصها بصورة استثنائية.

ومن الأمثلة الشائعة في هذا الجانب ما نراه من دعوة أفراد القوات المسلحة وعناصر الأجهزة العسكرية إلى قتل أشخاص آخرين والتضحية بحياتهم في سياق أداء الواجبات الرسمية المطلوبة منهم، وذلك على خلاف أية فئة أخرى من المواطنين. وقد تنطوي الحياة العسكرية على وجوب الخدمة في ظل ظروف قاسية أو قاهرة. وتؤكد هذه العوامل الخاصة في طابعها، والتي تميز الحياة في القوات المسلحة، على ضرورة فرض القيود على حقوق الإنسان والحقوق الدستورية التي يتمتع بها أفراد القوات المسلحة.

٣- يتعين على كل منتسب من منتسبي قوى الأمن أن يتعاون مع زملائه في أداء الواجبات العاجلة اللازمة لتأمين سير العمل وتنفيذ الخدمة العامة. (المادة ٢/٨٩ والمادة ٢/١٦٨).

٤- على كل فرد من منتسبي القوى الأمن أن ينفذ ما يصدر إليه من أوامر بدقة وأمانة وذلك حدود القوانين واللوائح والتعليمات المعمول بها، ويتحمل كل ضابط صف وفرد مسؤولية الأوامر التي تصدر منه وهو المسؤول عن حسن سير العمل في حدود اختصاصه (المادة ٣/٨٩ والمادة ٣/١٦٨)

٥- يتوجب على كل منتسب من منتسبي قوى الأمن أن يحافظ على كرامة وظيفته طبقاً للعرف العام وأن يسلك في تصرفاته مسلكاً يتفق والاحترام الواجب لها. (المادة ٤/٨٩ والمادة ٤/١٦٨)

٦- يتحتم على منتسبي قوى الأمن الالتزام بعدم الإفشاء بمعلومات أو إيضاحات عن المسائل التي ينبغي أن تظل سرية بطبيعتها، أو بمقتضى تعليمات خاصة، ويظل الالتزام بالكتمان قائماً حتى بعد انتهاء الخدمة. (المادة ٥/٩٠ والمادة ٥/١٦٩)

٧- لا يحق للضابط أن يختار الخدمة في وحدة معينة من وحدات القوة التي يخدم فيها، وإنما يتم تعيينه حسب دواعي الخدمة، ومع ذلك يجوز للضابط لأسباب قوية أن يقدم طلباً كتابياً بنقله من وحدته إلى وحدة أخرى، في نفس القوة، يكون لائقاً طبيياً للخدمة فيها. (المادة ٦٢)

٨- يجب على منتسبي قوى الأمن الدفاع عن مواقعهم أو مراكزهم أو مخافهم. (المادة ٩٨)

وعلاوةً على ذلك، يجوز إضافة واجبات أخرى بموجب مدونات قواعد السلوك التي تصدرها السلطة الوطنية الفلسطينية. فعلى سبيل المثال، ينص قانون المخبرات العامة رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ في المادة (٢/٢٤) منه على إصدار دليل للعاملين ينظم سلوكهم وأخلاقياتهم.

الممارسات الفضلى: مدونة قواعد السلوك ومدونات أخلاقيات المهنة



اعتمدت الكثير من الدول مدونات لقواعد السلوك ومدونات لأخلاقيات المهنة بهدف تطوير مستوى أداء قواتها المسلحة والأمنية، ولا سيما في إطار تعامل أفرادها مع المواطنين. ولا تشكل مدونات قواعد السلوك ومدونات أخلاقيات المهنة قوانين جامدة، بل تحث على الالتزام الطوعي بها. ويمكن الإشارة إليها بمسمى القوانين الأخلاقية.

الاختصاص، وعلاوة القيادة، وعلاوة الإقليم، وعلاوة المخاطر، وبديل الانتقال من مكان السكن إلى مكان العمل. (المواد ٦٧-٧٥، والمواد ١٥١-١٥٧)

٢- يستحق منتسبي قوى الأمن إجازةً بموجب أحكام القانون. وتشمل الإجازات التي يستحقها هؤلاء المنتسبين إجازة عادية، وإجازة عرضية، وإجازة قائد، وإجازة مرضية، وإجازة الحج لمرة واحدة، وإجازة أمومة وولادة، وإجازة استثنائية وإجازة بدون راتب. (المواد ٧٦-٨٧، والمواد ١٥٨-١٦٦)

٣- يحق لمنتسبي قوى الأمن يجوز أن يتولى الضابط براتب أو بمكافأة أعمال القوامة أو الوصاية أو الوكالة عن الغائبين أو المساعدة القضائية إذا كان المشمول بالقوامة أو الوكالة أو الغائب أو المعين له مساعد قضائي ممن تربطهم به صلة قربي أو مصاهرة لغاية الدرجة الرابعة، على أن يخطر قيادته بذلك. (المادة ٤/٩١، والمادة ٤/٢/١٧٠)

٤- من حق الفرد من منتسبي قوى الأمن أن يتولى براتب أو بمكافأة الحراسة على الأموال التي يكون شريكاً أو صاحب مصلحة فيها، أو مملوكة لمن تربطه به صلة القربى أو المصاهرة لغاية الدرجة الرابعة، على أن يخطر قيادته بذلك. (المادة ٤/٩١، والمادة ٤/٣/١٧٠)

٥- تتكفل السلطة الوطنية بتأمين كسوة وإيواء وتسليح وتجهيز ودفن العسكريين على نفقتها الخاصة، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون كافة الأمور المتعلقة بها. (المادة ٢٠٥)

٦- لمنتسبي قوى الأمن وأفراد أسرته المكلف بإعالتهم شرعاً حق التداوي مجاناً في المشافي والمؤسسات العسكرية والحكومية. (المادة ٢٠٩)

ما هي هذه الواجبات الملقة على عاتق منتسبي قوى الأمن؟

يتعين على منتسبي قوى الأمن لدى السلطة الوطنية الفلسطينية أداء الواجبات الواردة أدناه بموجب قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (٨) لسنة ٢٠٠٥:

١- يتوجب على منتسبي قوى الأمن لدى السلطة الوطنية الفلسطينية مراعاة أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات والتعليمات الصادرة بمقتضاه. (المادتان ٨٩ و١٦٨).

٢- على كل فرد من منتسبي قوى الأمن أن يؤدي العمل المنوط به بنفسه بدقة وأمانة وأن يخصص وقت العمل الرسمي لأداء واجبات وظيفته، ويجوز تكليفه بالعمل في غير أوقات العمل الرسمية علاوة على الوقت المعين إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك (المادة ١/٨٩ والمادة ١/١٦٨).

ما هي مدونة قواعد السلوك؟

مدونة قواعد السلوك عبارة عن مجموعة من المبادئ السلوكية المرعية في مؤسسة ما، والتي توجه عملية اتخاذ القرارات والإجراءات والقواعد السلوكية التي يظهرها موظفو هذه المؤسسة تجاه الأطراف الخارجية. ويكمن الهدف الذي تسعى مدونة قواعد السلوك إلى تحقيقه في الارتقاء بمستوى رفاه الجهات الرئيسية التي تستفيد من خدماتها، إلى جانب تعزيز احترام حقوق الأشخاص الذين يتضررون من العمليات التي تنفذها. ومن الأمثلة على مدونات قواعد السلوك مدونة الأمم المتحدة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (١٩٧٩) ومدونة قواعد السلوك للقوات المسلحة والأجهزة الأمنية في غرب أفريقيا (٢٠٠٦).

ما هي مدونة أخلاقيات المهنة؟

تمثل مدونة أخلاقيات المهنة مجموعة من المبادئ السلوكية المتبعة في مؤسسة من المؤسسات بهدف توجيه إجراءات اتخاذ القرارات وسلوك العاملين فيها. وتسعى مدونة أخلاقيات المهنة إلى إطلاع موظفي المؤسسة المعنية والأشخاص الذي تربطهم مصلحة بها على المبادئ التوجيهية التي تحكم التصرفات الأخلاقية في إطار تنظيم عملهم. وتشكل النزاهة المهنية حجر الزاوية بالنسبة لمصادقية الموظفين المعنيين. ومن الأمثلة على هذه المدونات مدونة قواعد السلوك للشرطة الأوروبية (٢٠٠١).

مدونة قواعد السلوك الخاصة بموظفي أجهزة المخابرات في جنوب أفريقيا

تم اقتراح مدونة قواعد السلوك التالية في الكتاب الأبيض الصادر في سنة ١٩٩٤ حول قطاع المخابرات، وهي تسري على كافة عناصر أجهزة المخابرات في جنوب أفريقيا على قدم المساواة.

تنص قواعد السلوك، من جملة أمور، على الجوانب التالية:

- ◆ إعلان الولاء للدولة والدستور.
- ◆ طاعة قوانين الدولة والخضوع لسيادة القانون.
- ◆ التقيد بالقيم الديمقراطية مثل احترام حقوق الإنسان.
- ◆ حلف اليمين الخاص بالحفاظ على السرية.
- ◆ الالتزام بمبدأ الحيادية السياسية.
- ◆ الالتزام بأقصى درجة من درجات النزاهة والموضوعية وتقييم المعلومات بشكل لا يظهر معه الانحياز.

◆ الالتزام بتعزيز الثقة المتبادلة بين واضعي السياسات وموظفي أجهزة المخابرات.

كما تنص مدونة قواعد السلوك على أن تلتزم أجهزة المخابرات بتنفيذ مهامها على النحو التالي:

◆ على هذه الأجهزة أن تقبل بشكل أساسي سلطة المؤسسات الديمقراطية في المجتمع إلى جانب الهيئات الدستورية التي يكلفها المجتمع بالمشاركة في و/أو الرقابة على تحديد أولويات عمل أجهزة المخابرات.

◆ على هذه الأجهزة أن تسلم بعدم إجراء أية تغييرات على المبادئ والهيكلية والإجراءات القانونية المتعلقة بالأمن القومي ما لم يصادق عليها الشعب والهيئات التي تمثله.

◆ على تلك الأجهزة أن تلتزم نفسها بالعقد المبرم مع جمهور الناخبين من خلال الاتفاق المتبادل على مجموعة من المعايير بالإضافة إلى مدونة السلوك.

٢-٢ المحظورات والعقوبات

تحدد الدول الحديثة نوعين من المخالفات العسكرية، هما: الجرائم العسكرية والمخالفات الانضباطية. كما تخضع هذه الجرائم والمخالفات لإجراءات قانونية وعقوبات مختلفة عن بعضها البعض.

المعايير الدولية القانونية: ما هي الجريمة العسكرية؟



يمكن تعريف الجرائم العسكرية على أنها مخالفات جسيمة موجهة ضد الإمكانات العسكرية والجاهزية القتالية ونظام الانضباط ونجاعة العمل العسكري. وقد تشمل الجرائم العسكرية، مع أنها لا تقتصر على، العزوف عن الخدمة العسكرية، والغياب من الخدمة دون إذن، والهروب، والخيانة، والقتل، والجرائم التي ترتكب في أوقات الحرب من قبيل الاستسلام للعدو وانتهاك القانون الإنساني الدولي. وينحصر اعتراف هذه الجرائم على منتسبي القوات المسلحة، وهي تعتبر مرتبطة بالخدمة العسكرية بصورة مباشرة.

مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة، الدليل الإرشادي لاستيعاب القضاء العسكري، (٢٠١٠)

القانون ولائحته، أو يظهر بمظهر محل بكرامة الوظيفة ومقتضياتها بموجب قوانين العقوبات النافذة.

(المادة ٣١ من قانون المخابرات العامة رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥)

الممارسات الفضلى: أمين المظالم العسكري (الأمبودسمان) - حماية حقوق العسكريين



يعمل مكتب أمين المظالم العسكري، بصورة مستقلة عن نظام القضاء العسكري. ومع ذلك، فهو يستطيع أن يساهم مساهمةً معتبرةً في حماية حقوق الجنود، حيث يعمل مكتب أمين المظالم العسكري على تعزيز المساءلة ونجاعة الإدارة من خلال مساندة الرقابة التي تمارسها منظمات المجتمع المدني على المؤسسة العسكرية.

وفي العادة، ينظر أمين المظالم في التظلمات التي يرفعها إليه منتسبو القوات المسلحة والأجهزة الأمنية ويحقق في انتهاكات حقوق الإنسان التي قد يرتكبها هؤلاء الأفراد، كما يصدر توصياته بشأن كيفية منع حالات الخرق التي تقع على حقوق الجنود وكيفية الارتقاء بعمل المؤسسة العسكرية. ولا تعتبر التوصيات التي يخرج بها أمين المظالم ملزمة من الناحية القانونية، ولكنها تستطيع مع ذلك أن تفرز ضغطاً سياسياً معتبراً على القوات المسلحة والأجهزة الأمنية. كما يمكن إحالتها إلى البرلمان بهدف حثه على اتخاذ التدابير التي تكفل الارتقاء باحترام حقوق الجنود.

أمثلة:

كندا: التعليمات الوزارية، مكتب أمين المظالم في قوات الدفاع القومي والقوات الكندية:

(١) يتولى أمين المظالم، بالنيابة عن الوزير:

١- العمل بصفته مجلساً أو وسيطاً أو محققاً يتسم بالحياد والموضوعية ورفع التقارير حول القضايا المتعلقة بوزارة الدفاع القومي والقوات الكندية.

٢- العمل كمصدر مباشر للمعلومات والإحالة والتتقيف من أجل مساعدة الأفراد في الوصول إلى القنوات القائمة التي تكفل لهم المساعدة والإنصاف في وزارة الدفاع القومي والقوات الكندية.

٣- الإسهام في إحداث تحسينات جوهرية وطويلة الأمد على رفاه موظفي وأعضاء إدارة الدفاع القومي والقوات الكندية.

المعايير الدولية القانونية: ما هي المخالفة الانضباطية؟



تمثل المخالفات الانضباطية جرائم بسيطة يستطيع المسؤول العسكري المباشر أو المحكمة العسكرية أو المحاكم التأديبية البت فيها من خلال إجراء محاكمة مستعجلة بشأنها. وعادة، تفوق الجريمة العسكرية المخالفة الانضباطية في جسامتها. ولكن يمكن أن توصف المخالفات الانضباطية على أنها جرائم عسكرية إذا ما جرى ارتكاب بعض الجرائم البسيطة في وقت الحرب أو جرى ارتكابها بصورة متكررة، بحيث تتسبب في تعطيل عمل القوات المسلحة. وقد تشمل المخالفات الانضباطية، ولا تنحصر في، التقصير في أداء التحية العسكرية، مجادلة فرد من القوات المسلحة، والسكر أثناء الخدمة وعدم الطاعة.

مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة، الدليل الإرشادي لاستيعاب القضاء العسكري، (٢٠١٠)

تُخضع التشريعات الفلسطينية منتسبي قوى الأمن للمساءلة عن المخالفات الانضباطية والجرائم العسكرية:

كل ضابط يخالف الواجبات المنصوص عليها في هذا القانون أو في القرارات الصادرة من الوزير المختص، أو يخرج على مقتضيات الواجب في أعمال وظيفته، أو يسلك سلوكاً، أو يظهر بمظهر من شأنه الإخلال بكرامة الوظيفة يعاقب تأديبياً، وذلك مع عدم الإخلال بإقامة الدعوى المدنية أو الجنائية عند الاقتضاء، ولا يعفى الضابط من العقوبة استناداً لأمر.

(المادة ٩٤ من قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (٨) لسنة ٢٠٠٥)

كل ضابط صف وفرد يخالف الواجبات المنصوص عليها في هذا القانون أو في القرارات الصادرة من الوزير المختص، أو يخرج على مقتضيات الواجب في أعمال وظيفته، أو يسلك سلوكاً، أو يظهر بمظهر من شأنه الإخلال بكرامة الوظيفة يعاقب تأديبياً، وذلك مع عدم الإخلال بإقامة الدعوى المدنية أو الجنائية عند الاقتضاء، ولا يعفى ضابط الصف والفرد من العقوبة استناداً لأمر.

(المادة ١٧٣ من قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (٨) لسنة ٢٠٠٥)

العقوبات التي توقعها المحاكم العسكرية وفقاً للقانون وذلك إذا ارتكب الضابط (...) الجرائم (...):

(المادة ٩٨ من قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (٨) لسنة ٢٠٠٥)

يعاقب كل من يخرج على مقتضى الواجب الوظيفي، أو يرتكب أحد الأعمال المحظورة المنصوص عليها في هذا

- ٢- تركه أسلحة أو ذخيرة أو عدد تخصه أمام جهات معادية.
- ٣- مكاتبة العدو أو تبليغه أخبار بطريق الخيانة أو إرساله راية الهدنة إلى العدو بطريق الخيانة أو الجبن.
- ٤- إمداده العدو بالأسلحة أو الذخيرة أو بالمؤونة أو قبوله عدوا عنده أو حمايته عمدا ولم يكن ذلك العدو أسيرا.
- ٥- خدمته العدو أو مساعدته اختياراً بعد وقوعه أسيراً في قبضة ذلك العدو.
- ٦- إجراؤه عملاً يتعمد به عرقلة فوز قوى الأمن بأكملها أو أي قسم منها أثناء وجوده في خدمة الميدان.
- ٧- إساءة التصرف أو إغراء آخرين بإساءة التصرف أمام جهات معادية بحالة يظهر منها الجبن.

المعلومات الواجب معرفتها: الجرائم التي يحددها القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣



الانتهاكات الواقعة على الحقوق والحريات الأساسية (المادة ٣٢):

كل اعتداء على أي من الحريات الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للإنسان وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها القانون الأساسي أو القانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم

عدم إنفاذ الأحكام القضائية (المادة ١٠٦):

الأحكام القضائية واجبة التنفيذ والامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها على أي نحو جريمة يعاقب عليها بالحبس، والعزل من الوظيفة إذا كان المتهم موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة.

ما هي المخالفات الانضباطية؟

تحدد المادة (١٨٧) من قانون العقوبات الثوري لسنة ١٩٧٩ الصادر عن منظمة التحرير الفلسطينية المخالفات الانضباطية التالية:

- ١- مخالفة الأوامر والتعليمات .
- ٢- التردد في تنفيذ الأوامر .
- ٣- رفض استلام الوظيفة أو التأخر في استلامها .
- ٤- ترك الوظيفة قبل إتمامها وتسليمها للخلف بدون موافقة المسؤول .
- ٥- النوم أثناء الخدمة .

(٢) يعتبر أمين المظالم مستقلاً عن الإدارة وتسلسل القيادة في وزارة الدفاع القومي والقوات الكندية

ويعمل تحت إشراف الوزير بصورة مباشرة ويخضع للمساءلة أمامه. (المادة ٣)

'يتولى أمين المظالم (...) التحقيق في أية قضية تحال إليه بموجب كتاب خطي من الوزير (...)' (المادة ٤)

'يجوز لأي شخص من الواردين أدناه رفع شكوى إلى أمين المظالم، مباشرة ودون تسديد أية رسوم، في المواضيع التي تتعلق بالشكوى فيها بوزارة الدفاع القومي أو القوات الكندية بصورة مباشرة:

- ١- منتسب من منتسبي القوات المسلحة أو أي منتسب والذي سبق له الخدمة فيها،
- ٢- طالب من طلاب الكليات الحربية أو أي طالب سبق له الالتحاق بها،
- ٣- موظف من موظفي القوات المسلحة أو أي موظف سبق له العمل فيها،
- ٤- موظف من موظفي الصناديق الخاصة في القوات المسلحة أو أي موظف سبق له العمل فيها،
- ٥- الشخص الذي يتقدم بطلب للالتحاق بالقوات المسلحة أو الشخص أصبح عضواً فيها،
- ٦- شخص من أسرة شخص آخر تشير إليه الفقرات من (أ) حتى (هـ)، أو
- ٧- الشخص، الذي يعتبر بموجب القانون أو بموجب اتفاقية بين كندا والدولة التي يخدم هذا الشخص في قواتها المسلحة أو يلتحق بها أو يعتبر معارفاً لها بصفته ضابطاً أو ضابطاً صف في القوات الكندية' (المادة ١٢)

المحظورات

ما هي الجرائم العسكرية؟

تحدد المادة ٩٨ من قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (٨) لسنة ٢٠٠٥ الجرائم العسكرية التالية:

- ١- ترك موقعا أو مركز أو مخفر. أو تسليم أي منها أو اتخاذه وسائل لإلزام أو تحريض أي قائد أو شخص آخر على ترك موقع أو مركز أو مخفر أو تسليم أي منها مع أن الواجب على ذلك القائد أو الشخص الآخر المدافعة عنه.

- ٦- الإهمال.
- ٧- التغيب عن الوحدة لمدة شهر فأقل.
- ٨- تجاوز الإجازة لمدة شهر فأقل.
- ٩- معاملة الأفراد وغيرهم معاملة خالية من الاحترام.
- ١٠- التمارض.
- ١١- أحداث شغب أو فوضى أو إزعاج في الأماكن العامة.
- ١٢- التحقير أو الذم أو القدر.
- ١٣- الإهانة أو التهديد.
- ١٤- الشجار
- ١٥- الضرب أو الإيذاء البسيط.
- ١٦- الدس
- ١٧- تقديم شكوى كاذبة.
- ١٨- الشهادة الكاذبة أمام القائد.
- ١٩- توجيه ألفاظ مخلة بالأداب العامة.
- ٢٠- مخالفة الآداب العامة في المعسكرات.
- ٢١- تناول المشروبات الروحية في المعسكرات.
- ٢٢- لعب القمار في المعسكرات.
- ٢٣- ارتياد المحلات الممنوعة.
- ٢٤- حيازة المواد الممنوعة.
- ٢٥- استلام أشياء أكثر من المرتب المقرر.
- ٢٦- عدم الاعتناء بالعهد أو صيانتها.
- ٢٧- فقدان العهد التي لا تزيد قيمتها عن ٥٠ جنيه.
- ٢٨- فقدان الهوية أو الوثائق الثورية الأخرى.
- ٢٩- إطلاق العيارات النارية في الأعراس والحفلات الأخرى.
- ٣٠- مخالفات السير.
- ٣١- أية مخالفة أخرى تضر بحسن النظام الثوري.
- ١- تأدية أعمال للغير بمقابل أو بدون مقابل. (المادتان ٩١ و ١٧٠)
- ٢- الزواج من غير العربية، ويجوز له - بإذن خاص من الوزير المختص- الزواج من غير العربية ويجب الحصول على ترخيص مسبق بالزواج. (المادتان ٩٢ و ١٧١)
- ٣- شراء العقارات أو المنقولات مما تطرحه الجهات الإدارية أو القضائية للبيع في الدائرة التي يؤدي فيها أعمال وظيفته إذا كان ذلك مما يتصل بها. (المادة ٩٣/١ والمادة ١/١٧٢)
- ٤- مزاوله الأعمال التجارية أو الصناعية من أي نوع، وبوجه خاص أن تكون له أية مصلحة في أعمال أو مقاولات أو مناقصات تتصل بأعمال وظيفته. (المادة ٢/٩٣ والمادة ٢/١٧٢)
- ٥- استئجار الأراضي أو المباني أو أية عقارات أخرى بقصد استغلالها في الدائرة التي يؤدي فيها أعمال وظيفته. (المادة ٣/٩٣ والمادة ٣/١٧٢)
- ٦- الاشتراك في تأسيس الشركات أو في عضوية مجالس إدارتها، أو أي منصب آخر فيها، ما لم يكن مندوباً عن قوة من قوى الأمن فيها. (المادة ٤/٩٣ والمادة ٤/١٧٢)
- ٧- أعمال المضاربة في البورصات. (المادة ٥/٩٣ والمادة ٥/١٧٢)
- ٨- لعب الميسر في الأندية أو القاعات المخصصة للضباط أو المحال العامة أو الملاهي. (المادة ٦/٩٣ والمادة ٦/١٧٢)
- كما تحدد المادتان (٩٠) و(١٦٩) من قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (٨) لسنة ٢٠٠٥ الأعمال التالية التي يُحظر على منتسبي قوى الأمن ارتكابها خلال الخدمة:
- ١- إبداء الآراء السياسية والاشتغال بالسياسة أو الانتماء إلى الأحزاب أو الهيئات أو الجمعيات أو المنظمات ذات الأهداف السياسية.
- ٢- الاشتراك في أية مظاهرة أو اضطرابات.
- ٣- الاشتراك في تنظيم اجتماعات حزبية أو دعايات انتخابية.
- ٤- عقد اجتماعات لانتقاد أعمال السلطة الوطنية.
- ٥- الإفشاء بمعلومات أو إيضاحات عن المسائل التي ينبغي أن تظل سرية بطبيعتها، أو بمقتضى تعليمات خاصة، ويظل الالتزام بالكتمان قائماً حتى بعد انتهاء الخدمة.
- ٦- الاحتفاظ لنفسه بأي وثيقة أو ورقة من الوثائق أو الأوراق الرسمية أو صورة عنها، ولو كانت خاصة بعمل كلف به شخصياً.
- ما هي الأفعال الأخرى التي يحظر إتيانها على منتسبي قوى الأمن؟**
- يحدد قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (٨) لسنة ٢٠٠٥ الأعمال التالية التي يُحظر على منتسبي قوى الأمن الإقدام عليها:**

٧- مخالفة إجراءات الأمن الخاص والعام (...)

٨- أن يوسط أحداً أو يقبل " الواسطة " في أي شأن خاص بوظيفته، أو أن يتوسط لعسكري أو لموظف آخر في أي شأن من ذلك.

٩- الاتصال مع أي جهة غير فلسطينية إلا وفقاً لتعليمات من الجهات المختصة ذات العلاقة.

١٠- إصدار تصريحات لوسائل الإعلام إلا بموجب تفويض رسمي من الوزير المختص.

كما ينص قانون المخابرات العامة رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ في المادة (٢٥) منه على منع منتسبي المخابرات العامة من الإقدام على الأفعال التالية:

١- الجمع بين العمل بالمخابرات وأية أعمال أخرى، إلا إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك وبقرار من رئيس المخابرات.

٢- الإهمال أو التقصير الذي يترتب عليه ضياع حق من حقوق الدولة.

٣- التصريح بأي بيانات تتعلق بأمور العمل لوسائل الإعلام سواء كان أثناء الخدمة أو بعدها إلا من خلال شخص مفوض بذلك.

٤- القيام بأي نشاط سياسي أو إعلامي.

٥- الانتساب إلى الجمعيات أو المؤسسات أو الأندية إلا إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك وبقرار من رئيس المخابرات.

٦- استغلال الوظيفة لتحقيق أغراض شخصية.

٧- الاحتفاظ لأنفسهم بأية وثيقة من الوثائق الرسمية ولو كانت خاصة بأعمال كلفوا بها.

٨- مخالفة إجراءات الأمن التي يصدر بها قرار من السلطة المختصة.

٩- التستر على أخطاء ومخالفات زملائهم في العمل.

١٠- الاتصال أو إقامة علاقات خاصة بالأجانب أو بأعضاء السفارات والبعثات المعتمدة بالدولة إلا إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك وبقرار من رئيس المخابرات.

ما هي المسؤولية الملقاة على عاتق القيادة؟

ينص قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (٨) لسنة ٢٠٠٥ على إخضاع الضباط للمساءلة عن الجرائم التي يرتكبها منتسبو قوى الأمن الذين يخدمون تحت إمرتهم.

يُتحمل كل ضابط مسؤولية الأوامر التي تصدر منه، وهو المسئول عن حسن سير العمل في حدود اختصاصه.

(المادة ٣، ٨٩، والمادة ١٦٨/٣)

لا يعفى الضابط من العقوبة استناداً لأمر قائده أو مسؤوله إلا إذا أثبت أن ارتكابه المخالفة كان تنفيذاً لأمر صادر إليه من هذا القائد أو المسئول بالرغم من تنبيهه إلى المخالفة، وفي هذه الحالة تكون المسؤولية على مصدر الأمر وحده.

(المادة ٩٤)

لا يعفى ضابط الصف والفرد من العقوبة استناداً لأمر قائده أو مسئوله إلى إذا أثبت أن ارتكابه المخالفة كان تنفيذاً لأمر صادر إليه من هذا القائد أو المسئول بالرغم من تنبيهه إلى المخالفة، وفي هذه الحالة تكون المسؤولية على مصدر الأمر وحده.

(المادة ١٧٣)

المعايير الدولية القانونية: مسؤولية القيادة



تشير مسؤولية القيادة إلى المسؤولية التي يتحملها القادة عن الجرائم التي يرتكبها منتسبو القوات المسلحة العاملون تحت إمرتهم أو غيرهم من الأشخاص الخاضعين لقيادتهم في الحروب الدولية أو في النزاعات المحلية. وفي هذا السياق، يعرف نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الصادر في سنة ٢٠٠٢ على النحو التالي:

يسأل الرئيس جنائياً عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب رؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليين، نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء الرؤوسين ممارسة سليمة:

(أ) إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أية معلومات تبين بوضوح أن رؤوسية يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم

(ب) إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليين للرئيس

(ج) إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة. (المادة ٢٨/ب)

ومع ذلك، فلا تعفى مسؤولية القادة رؤوسيه من المسؤولية الجنائية التي يتحملونها:

في حالة ارتكاب أي شخص لجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، لا يعفى الشخص من المسؤولية الجنائية إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تم

امتثالاً لأمر حكومة أو رئيس، عسكرياً كان أو مدنياً، عدا في الحالات التالية:

(أ) إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني

(ب) إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع

(ج) إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة؛ (المادة ١/٣٣)

العقوبات

ما هي العقوبات التي توقع على إتيان الأفعال المحظورة؟

ينص قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (٨) لسنة ٢٠٠٥ وقانون العقوبات الثوري لسنة ١٩٧٩ الصادر عن منظمة التحرير الفلسطينية العقوبات التي تفرض على منتسبي قوى الأمن لدى السلطة الوطنية الفلسطينية بسبب ارتكاب الجرائم والمخالفات المذكورة أعلاه. وفي هذا الإطار، تميز المادة (٩٥) من قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (٨) لسنة ٢٠٠٥ بين ثلاثة أنواع من العقوبات:

١- عقوبات انضباطية يوقعها القادة المباشرون والرئاسات.

٢- عقوبات تأديبية توقعها لجنة الضباط.

٣- عقوبات توقعها المحاكم العسكرية (وفق أحكام قانون العقوبات العسكري).

١- ما هي العقوبات التأديبية التي يوقعها القادة المباشرون والرئاسات؟

يحدد قانون العقوبات الثوري لسنة ١٩٧٩ الصادر عن منظمة التحرير الفلسطينية والقرار رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ الصادر عن وزير الداخلية في السلطة الوطنية الفلسطينية العقوبات التأديبية التي يوقعها القادة المباشرون والرئاسات. وتتنحصر في العقوبات في أوجه العقاب التالية:

◆ التنبيه

◆ الإنذار

◆ الحسم من الراتب لعشرة أيام على الأكثر.

أ- يجوز لقادة القوات والكتائب ووحدات الإسناد والخدمات فرض عقوبات التنبيه والإنذار على جميع الضباط التابعين لهم.

ب- يجوز لقادة الوحدات فرض عقوبات حرمان الإجازة الأسبوعية والشهرية أو وظيفة زيادة كعقوبة إضافية؛

(المادة ١٩٥ من قانون العقوبات الثوري لسنة ١٩٧٩)

تجري في الجرائم الانضباطية الأصول الموجزة التالية مشافهة:

١- يمثل المتهم أمام القائد فيسأله إذا كان يعترف بالتهمة المسندة إليه فإذا اعترف بها أو وقع عليه العقوبة التي يستلزمها فعله، أما إذا أنكرها فيتلو عليه التقارير والضبوط الواردة ضده ثم يستمع إلى شهادات الإثبات بعد القسم والى دفاع المتهم.

٢- يقضي قائد الوحدة بالبراءة عند عدم ثبوت الفعل وبالعقوبة التي يستوجبها فعله ويدون ذلك ورقة الحكم بخطه ويوقع عليه.

٣- ينفذ قائد الوحدة الحكم بواسطة وكيل القوة ويحيط الجهات المختصة علماً به.

(المادة ٢٨٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لسنة ١٩٧٩ الصادر عن منظمة التحرير الفلسطينية)

٢- ما هي العقوبات التأديبية التي توقعها لجنة الضباط على الضباط؟

ينص قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (٨) لسنة ٢٠٠٥ في المادة (٩٦) منه على هذه العقوبات. وتختص لجنة الضباط بتوقيع أي من هذه العقوبات على أن يصدق الوزير المختص عليها إلا في حالة الاستغناء عن الخدمة فيلزم الحصول على تصديق الرئيس. وتشمل هذه العقوبات:

◆ إنهاء النذب.

◆ الترك في الرتبة بما لا يزيد عن سنتين (الحرمان من الترقية).

◆ الحرمان من العلاوة الدورية أو علاوة القيادة.

◆ الإحالة إلى الاستيداع.

◆ الاستغناء عن الخدمة.

٣- ما هي العقوبات التي توقعها المحاكم العسكرية؟

ينص قانون العقوبات الثوري لسنة ١٩٧٩ الصادر عن منظمة التحرير الفلسطينية على العقوبات التي توقعها المحاكم العسكرية. وهي تشمل العقوبات التالية:

العقوبات الجنائية العادية هي :	العقوبات الجنائية السياسية هي :	العقوبات الجنائية العادية هي :	العقوبات الجنائية السياسية هي :	عقوبات المخالفات هما :
<ul style="list-style-type: none"> الإعدام. الأشغال الشاقة المؤبدة. الأشغال الشاقة المؤقتة. الاعتقال المؤبد. الاعتقال المؤقت. 	<ul style="list-style-type: none"> الاعتقال المؤبد. الاعتقال المؤقت. التجميد المؤبد. التجميد المؤقت. 	<ul style="list-style-type: none"> الحبس مع التشغيل. الحبس البسيط. الغرامة. 	<ul style="list-style-type: none"> الحبس البسيط. التجميد المؤقت. 	<ul style="list-style-type: none"> الحبس التكميلي. الغرامة.

- ◆ قرار اللجنة الأفريقية يدعو الدول الأفريقية الى فرض حظر على تنفيذ أحكام الاعدام.
 - ◆ بيان مدريد: المجتمع المدني يدعو الى تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٤٩/٦٢ و ١٦٨/٦٣.
 - ◆ قرار منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن فرض حظر عقوبة الاعدام كجزء من إعلان فيلنيوس.
- (<http://www.amnesty.org/ar/death-penalty>)

الممارسات الفضلى : عقوبة الاعدام



عقوبة الاعدام هي ذروة الحرمان من حقوق الإنسان. وهي عملية القتل العمد لإنسان على يد الدولة . ويتم توقيع هذا العقاب القاسي والإنساني والمهين باسم العدالة. وهو ينتهك الحق في الحياة كما أعلن الاعلان العالمي لحقوق الإنسان.

لقد الغت اكثر من ثلثي دول العالم عقوبة الإعدام في القانون او في الممارسة. وفي حين ان ٥٨ دولة ابقى على عقوبة الاعدام في ٢٠٠٩ فإن معظم هذه الدول لم تستخدمها .

(<http://www.amnesty.org/ar/death-penalty>)

المعايير الدولية: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة يدعو الى فرض حظر على إيقاع عقوبة الاعدام:



في ديسمبر / كانون الأول ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة (الجمعية العامة) القرارين ١٤٩/٦٢ و ١٦٨/٦٣، اللذين دعيا الى فرض حظر على إيقاع عقوبة الإعدام. ومنذ ذلك الحين، تبنت هيئات إقليمية أو ائتلافات للمجتمع المدني قرارات وإعلانات تدعو الى فرض حظر على تنفيذ أحكام الاعدام كخطوة أولى نحو الإلغاء العالمي الشامل لعقوبة الاعدام.

ورغم أن القرارين غير ملزمين قانونياً للحكومات، إلا أنهما يمثلان حجري زاوية مهمين للحركة المناهضة بالغاء العقوبة.

وما البيانات والاعلانات والقرارات التي صدرت ابتداء من ديسمبر / كانون الاول ٢٠٠٧ سوى شواهد على الالتزام المتجدد للمجتمع المدني بالغاء عقوبة الاعدام ومنها:

الفصل الثالث:

الوظائف والصلاحيات المنوطة بمأموري الضبط
القضائي في إطار نظام العدالة الجنائية

الهدف من الفصل:

يتناول هذا الفصل الصلاحيات الموكلة لمنتسبي قوى الأمن المكلفين بالضبط القضائي وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١، الذي يمثل حجر الزاوية في نظام العدالة الجنائية في السلطة الوطنية الفلسطينية. ويسعى هذا الفصل إلى مساعدة منتسبي قوى الأمن المكلفين بالضبط القضائي (أو من يعرفون بمأموري الضبط القضائي) على فهم الصلاحيات والسلطات المنوطة بهم، إلى جانب الإجراءات ذات الصلة بعملهم في نظام العدالة الجنائية. كما يشمل القانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٨ بشأن مراكز الإصلاح والتأهيل "السجون" على المزيد من الأحكام القانونية في هذا الجانب. فضلاً عما تقدم، يقف هذا الفصل الأخير من الدليل على بيان أصول المحاكمات الجزائية العسكرية وفقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لسنة ١٩٧٩ الصادر عن منظمة التحرير الفلسطينية.

هيكلية الفصل:

١-٣ إجراءات العدالة الجنائية النافذة في السلطة الوطنية الفلسطينية

٢-٣ الوظائف والصلاحيات الموكلة لمنتسبي قوى الأمن المكلفين بالضبط القضائي

٣-٣ الوظائف والصلاحيات التي تتولاها النيابة العامة

٣-١ إجراءات العدالة الجنائية النافذة في السلطة الوطنية الفلسطينية

بموجب قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ والقانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٨ بشأن مراكز الإصلاح والتأهيل "السجون"، يتوزع نظام العدالة الجنائية على أربعة مراحل:

١- جمع الاستدلالات وإقامة الدعوى الجزائية: تشتمل هذه المرحلة التي تستهل عقب ارتكاب الجريمة على جمع الأدلة وتنفيذ القبض والتفتيش. وتقع هذه المهمة ضمن مهام منتسبي قوى الأمن المكلفين بالضبط القضائي. (المواد ١٩-٥٤)

٢- التحقيق: تتضمن هذه المرحلة إجراء التحقيق والتوقيف قبل المحاكمة والاستجواب وانتهاء التحقيق. وتقع هذه الإجراءات ضمن صلاحيات النيابة العامة. (المواد ٥٥-١٥٨)

٣- البتّ في الدعاوى وإصدار الأحكام: وتشمل هذه المرحلة الفصل في الدعاوى وإصدار الحكم بحق المتهم. وتعتبر هذه الإجراءات من ضمن اختصاص المحاكم. (المواد ١٦٤-٤٧٩)

٤- الإصلاح والتأهيل: وتقع هذه المرحلة ضمن صلاحيات مديرية السجون، التي تشكل حالياً جزءاً من جهاز الشرطة المدنية التي تتبع وزارة الداخلية. وتشتمل هذه المرحلة على إيداع المدان في السجن وتأهيله. (القانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٨ بشأن مراكز الإصلاح والتأهيل "السجون")

مراحل نظام العدالة الجنائية

٤

الإصلاح والتأهيل: وتقع هذه المرحلة ضمن صلاحيات مديرية السجون، التي تشكل حالياً جزءاً من جهاز الشرطة المدنية التي تتبع وزارة الداخلية. وتشتمل هذه المرحلة على إيداع المدان في السجن وتأهيله.

(القانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٨ بشأن مراكز الإصلاح والتأهيل "السجون")

٣

البتّ في الدعاوى وإصدار الأحكام: وتشتمل هذه المرحلة الفصل في الدعاوى وإصدار الحكم بحق المتهم. وتعتبر هذه الإجراءات من ضمن اختصاص المحاكم.

(المواد ١٦٤-٤٧٩)

٢

التحقيق: تتضمن هذه المرحلة إجراء التحقيق والتوقيف قبل المحاكمة والاستجواب وانتهاء التحقيق. وتقع هذه الإجراءات ضمن صلاحيات النيابة العامة.

(المواد ٥٥-١٥٨)

١

جمع الاستدلالات وإقامة الدعوى الجزائية: تشتمل هذه المرحلة التي تستهل عقب ارتكاب الجريمة على جمع الأدلة وتنفيذ القبض والتفتيش. وتقع هذه المهمة ضمن مهام منتسبي قوى الأمن المكلفين بالضبط القضائي.

قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ (المواد ١٩-٥٤)

وظائف الضابطة القضائية المذكورين (...) كل في دائرة اختصاصه (...).

(المادة ١١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لسنة ١٩٧٩ الصادر عن منظمة التحرير الفلسطينية)

٢-٣ الوظائف والصلاحيات الموكلة لمنتسبي قوى الأمن المكلفين بالضبط القضائي

يمثل منع وقوع الجرائم والكشف عنها حال وقوعها أحد الوظائف الرئيسية التي تضطلع بها الأجهزة المكلفة بإنفاذ القانون. وتتولى هذه الأجهزة أداء وظائف إدارية وقضائية من أجل تنفيذ المهام المنوطة بها. وتهدف الوظائف الإدارية إلى الحيلولة دون ارتكاب الجرائم، في حين تسعى الوظائف القضائية إلى مساعدة النيابة العامة على ملاحقة تلك الجرائم.

ومن الأهمية في هذا الجانب أن تعد الدول إطاراً قانونياً واضحاً يسمح للأجهزة المكلفة بإنفاذ القانون فيها بأداء الوظائف الإدارية (المتثلة في اتخاذ الإجراءات التي تكفل وقوع الجرائم) والوظائف القضائية (التي تستهدف ردع المشتبه بهم). وفي هذا السياق، أعد المشرع الفلسطيني إطاراً قانونياً واضحاً من أجل إنفاذ الوظائف المذكورة من خلال قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١. وتقتصر الصلاحيات الرئيسية الموكلة للمكلفين بالضبط القضائي على مرحلة جمع الاستدلالات وإقامة الدعوى الجزائية.

يتولى مأمورو الضبط القضائي البحث والاستقصاء عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى.

(المادة ٢/١٩ من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١)

المعايير الدولية القانونية: ما هو نظام العدالة الجنائية؟



يمثل نظام العدالة الجنائية مجموعةً من المؤسسات الاجتماعية التي تضطلع بإنفاذ القانون الجزائي بما يتوافق مع نظام من القواعد الإجرائية والقيود. ويتألف نظام العدالة الجنائية من ثلاثة مكونات رئيسية، هي (١) إنفاذ القانون (الشرطة)، (٢) الفصل في الدعاوى والمحاكمات (المحاكم)، (٣) والإصلاح والتأهيل (مراكز التوقيف، والسجون، إطلاق السراح المشروط ووقف التنفيذ). وتعمل هذه المؤسسات المتميزة عن بعضها البعض في نظام العدالة الجنائية على أساس مبدأ سيادة القانون، وهي تشكل في ذات الوقت الوسيلة الأساسية التي تكفل المحافظة على هذا المبدأ وترسيخه في المجتمع.

المعلومات الواجب معرفتها: الإجراءات الجزائية العسكرية النافذة في فلسطين



تتماشى الإجراءات الجزائية التي يخضع لها أفراد القوات الأمنية في السلطة الوطنية الفلسطينية ذات المراحل وذات توزيع المسؤوليات المتبعين في الإجراءات الجزائية التي توقع على المدنيين. وتستند الإجراءات الجزائية العسكرية في أحكامها إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لسنة ١٩٧٩ الصادر عن منظمة التحرير الفلسطينية.

أعضاء الضابطة القضائية الثورية مكلفون باستقصاء الجرائم وجمع أدلتها والقبض على فاعليها وإحالتهم إلى المحاكم الموكلول إليها أمر معاقبتهم.

(المادة ١٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لسنة ١٩٧٩ الصادر عن منظمة التحرير الفلسطينية)

يقوم بوظائف الضابطة القضائية النائب العام [العسكري] وأعضاء النيابة من الوكلاء والمعاونين ويساعده في إجراء

المهام الإدارية (منع وقوع الجريمة)	المهام القضائية (الردع)
النطاق	فرض التدابير الوقائية قبل وقوع الجريمة.
الغاية	تنفيذ الإجراءات القضائية بعد ارتكاب الجريمة.
الإدارة والإشراف	تجهيز الدعوى الجزائية لصالح النيابة العامة، من خلال جمع الاستدلالات وتوقيف المشتبه به.
	يعمل منتسبو قوى الأمن المكلفين بالمهام الإدارية تحت إشراف السلطة الإدارية، وهي الشرطة على وجه التحديد.

من هم منتسبو قوى الأمن المكلفين بالضبط القضائي؟

يعتبر منتسبو قوى الأمن المكلفين بالضبط القضائي موظفين رسميين من موظفي السلطة الوطنية الفلسطينية. ويتألف المنتسبين المكلفين بالضبط القضائي من الموظفين المذكورين أدناه وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١:

- ١- مدير الشرطة ونوابه ومساعدوه ومديرو شرطة المحافظات والإدارات العامة.
 - ٢- ضباط وضباط صف الشرطة، كل في دائرة اختصاصه.
 - ٣- رؤساء المراكب البحرية والجوية.
 - ٤- الموظفون الذين حولوا صلاحيات الضبط القضائي بموجب القانون.
- (المادة ٢١ من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١)

وبذلك، يجيز القانون المذكور منح صلاحيات الضبط القضائي لمنتسبي الأجهزة الأمنية ومنتسبي الشرطة والمراكب البحرية والجوية. ويجوز أن يكون من مأموري الضبط القضائي موظفون من أجهزة أخرى غير جهاز الشرطة، كمنتسبي جهاز المخبرات، ومأموري سلطة الجمارك والمسؤولين في الوزارات مثل وزارتي الداخلية والصحة. ومع ذلك، تمارس هذه المؤسسات والأجهزة صلاحيات الضبط القضائي بما لا يتجاوز حدود اختصاصها. فعلى سبيل المثال، يمتلك جهاز الدفاع المدني صلاحيات الضبط القضائي ضمن مجال الحماية المدنية فقط.

- يكون للموظفين الذين ينتدبهم الوزير من موظفي وزارة الداخلية وغيرها صفة الضبط القضائي في تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له، ويكون لهم حق الدخول إلى أي مكان للتأكد من تنفيذ التدابير المنصوص عليها في هذا القانون أو القرارات الصادرة بموجبه.
- (المادة ٢٣ من قانون الدفاع المدني رقم (٣) لسنة ١٩٩٨)

وفضلاً عن ذلك، تمنح التشريعات السارية التي سنتها السلطة الوطنية الفلسطينية صلاحيات الضبط القضائي لمنتسبي جهازي المخبرات العامة والأمن الوقائي:

- يكون للمخبرات في سبيل مباشرة اختصاصاتها المقررة بموجب هذا القانون صفة الضبطية القضائية.
- (المادة ١٢ من قانون المخبرات العامة رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥)
- يكون لضباط وضباط صف الإدارة العامة للأمن الوقائي في سبيل تسهيل مباشرة اختصاصاتهم المقررة بموجب أحكام هذا القانون صفة الضبطية القضائية.
- (المادة ٧ من القرار بقانون بشأن الأمن الوقائي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧)

ومع ذلك، هناك قيود صارمة مفروضة على صفة الضبطية القضائية الممنوحة لمنتسبي المخبرات العامة والأمن الوقائي بحيث لا تتجاوز نطاق اختصاصهم. ويتحتم على موظفي هذين الجهازين، في سياق ممارسة صلاحيات الضبط القضائي، التقيد بالأحكام الواردة في قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١.

المعايير الدولية القانونية: هل يجوز لأجهزة المخبرات الاضطلاع بصلاحيات الضبط القضائي؟



لا تملك أجهزة المخبرات في الدول المعاصرة صلاحيات الضبطية القضائية، بل يقتصر دورها على جمع المعلومات ومعالجتها وتحليلها لصالح الجهات القائمة على اتخاذ القرارات في الدولة. ومع ذلك، تدعي الحكومات في بعض الدول بأنه لم يعد من الممكن تحديد خط فاصل واضح بين صلاحيات المخبرات والصلاحيات الممنوحة للأجهزة المكلفة بإنفاذ القانون، ولا سيما بعد أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. وتطالب هذه الحكومات بمنح أجهزة المخبرات صلاحيات جديدة تمكن منتسبيها من إجراء التحقيق مع الأشخاص واعتقالهم ووضعهم رهن الاحتجاز. ولكن يمكن أن يهدد مثل هذا التحول في نهاية المطاف مبدأ سيادة القانون، حيث يزداد الغموض الذي يكتنف العمل على جمع المعلومات الاستخباراتية وما يقابله من العمل على جمع الاستدلالات حول الأفعال الجرمية. وقد يفرض ذلك إلى نشوء وضع تفضل الحكومات فيه استخدام الأدلة السرية التي يجمعها العملاء العاملون في أجهزة مخبراتها في الإجراءات الإدارية، بدلاً من إثبات الذنب الذي اقترفه المشتبه به بما لا يدع مجالاً للشك المعقول في المحاكمات الجنائية.

ووفقاً للقانون الدولي، يعتبر منح صلاحيات الضبطية القضائية قانونياً ومشروعاً في حالتين فقط على سبيل الاستثناء:

- ١- أن تتمثل أجهزة المخبرات بجمع معايير حقوق الإنسان ذات الصلة فيما يتعلق بالاعتقال والاحتجاز.
- ٢- وأن تتمثل أجهزة المخبرات بالأحكام الدستورية وبغيرها من الأحكام المقررة للأجهزة المحلية المكلفة بإنفاذ القوانين.

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما فيها الحق في التنمية. تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، الجمعية العامة للأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، (A/HRC/٣/١٠)، ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٩.

من يتولى الإشراف على منتسبي قوى الأمن المكلفين بالضبط القضائي؟

تضطلع النيابة العامة، التي تعتبر مفوضة في الأصل بسلطات قضائية، بالإشراف على مأموري الضبط القضائي. وتشرف النيابة العامة على مأموري الضبط القضائي فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم:

‘تختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق في الجرائم والتصرف فيها.’

(المادة ١/٥٥ من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١)

‘يتولى أعضاء النيابة العامة مهام الضبط القضائي والإشراف على مأموري الضبط كل في دائرة اختصاصه.’

(المادة ١/١٩ من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١)

‘يشرف النائب العام على مأموري الضبط القضائي ويخضعون لمراقبته فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم.’

(المادة ١/٢٠ من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١)

لذلك، يتبع مأموري الضبط القضائي بالضبط فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم القضائية للنيابة العامة، التي تمثل الجهة الوحيدة المخولة بإجراء التحقيق. ويؤدي مأمورو الضبط القضائية مهامهم بموجب تفويض من النيابة العامة، وهم يتقيدون في ذلك بالواجبات والصلاحيات المحددة لهم وفق الأحكام الواردة في قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١.

المعلومات الواجب معرفتها: المهام الاستثنائية التي يضطلع بها منتسبو قوى الأمن المكلفين بالضبط القضائي



تنحصر الصلاحيات الممنوحة لمنتسبي قوى الأمن المكلفين بالضبط القضائي في حراسة مسرح الجريمة، وجمع الاستدلالات والمحافظة على سلامتها وأخذ الإفادات الأولية من الشهود. ويساعد مأمور الضبط القضائي أعضاء النيابة العامة في إجراء التحقيق، ولكنهم لا يجرون هذا التحقيق مع الشهود ولا يستجوبونهم.

ومع ذلك، فهناك استثناءان اثنان يجيزان لمنتسبي قوى الأمن المكلفين بالضبط القضائي التصرف دون الحاجة إلى انتظار الأوامر من وكيل النيابة العامة:

١- في حالة التفويض المسبق من النيابة العامة:

لنائب العام أو وكيل النيابة العامة المختص تفويض أحد أعضاء الضبط القضائي المختص بالقيام بأي من أعمال التحقيق في دعوى محددة (...).

(المادة ٢/٥٥ من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١)

٢- في حالة التلبس بجناية أو جنحة:

ينتقل مأمورو الضبط القضائي في حالة التلبس بجناية أو جنحة على مسرح الجريمة على الفور من أجل معاينته والتحقق على الأدلة.

‘يجب على مأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بجناية أو جنحة أن ينتقل فوراً إلى مكان الجريمة، ويعاين الآثار المادية لها ويتحقق عليها، ويثبت حالة الأماكن والأشخاص وكل ما يفيد في كشف الحقيقة، ويسمع أقوال من كان حاضراً أو من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الجريمة ومرتكبيها، ويجب عليه أن يخطر النيابة العامة فوراً بانتقاله.’

(المادة ٢٧ من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١)

‘لمأمور الضبط القضائي عند انتقاله في حالة التلبس بالجرائم أن يمنع الحاضرين من مبارحة مكان الجريمة أو الابتعاد عنها حتى يتم تحرير المحضر، وله أن يحضر في الحال من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الواقعة.’

(المادة ١/٢٨ من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١)

ما هي حالات التلبس بالجريمة؟

ترتبط خصائص التلبس بالجريمة بظروف اكتشافها، وليس بطبيعة الجريمة نفسها.

‘تكون الجريمة متلبساً بها في إحدى الحالات التالية:

١- حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهنة وجيزة.

٢- إذا تبع المجني عليه مرتكبها أو تبعته العامة بصخب أو صياح أثار وقوعها.

٣- إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراقاً أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها، أو إذا وجدت به في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك.’

(المادة ٢٦ من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١)

ويتعين على مأمور الضبط القضائي أن يتعرف على الظروف التي تشير إلى حالة التلبس بالجريمة بما لا يدع مجالاً للشك، كما يتوجب عليه أن يتقيد بالإجراءات التي ينص عليها قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ عندما يتصرف في هذا الشأن. فلن تنظر المحكمة في الإجراءات غير القانونية إذا ما نفذها مأمور الضبط القضائي، كاعتقال المشتبه به بصورة تنافي القانون، حتى لو تم ذلك في حالة التلبس بارتكاب الجريمة.

المعلومات الواجب معرفتها: مأمور الضبط القضائي من العسكريين



بموجب قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لسنة ١٩٧٩ الصادر عن منظمة التحرير الفلسطينية، يكون من أعضاء الضابطة القضائية.

- ١- ضباط وصف ضباط الأمن والوحدات والأجهزة.
- ٢- ضباط وصف ضباط الشرطة العسكرية.
- ٣- ضباط قوات الثورة الفلسطينية المسلحة.
- ٤- الأفراد الذين يمنحون هذه السلطة من القائد الأعلى أو من يفوضه فيما يكلفون به من أعمال.
- ٥- من يخوّل هذه الصفة بمقتضى قوانين أو أنظمة أخرى منبثقة عنها.
- ٦- قادة الوحدات والتشكيلات والمواقع.
- ٧- قادة مراكز الكفاح المسلح الفلسطيني.

(المادة ١٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لسنة ١٩٧٩ الصادر عن منظمة التحرير الفلسطينية)

ماهي المهام التي يتولى منتسبو قوى الأمن المكلفين بالضبط القضائي تنفيذها؟

يضطلع مأمور الضبط القضائي بتنفيذ أربع مهام رئيسية، هي:

- ١- استلام الشكاوى (المادة ٢٢ من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١)
- ٢- جمع الاستدلالات المتعلقة بالجريمة (المادة ٢٢ من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١)
- ٣- القبض على المشتبه بهم (المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١)
- ٤- تفتيش الأشخاص والمسكن (المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١)

ويقوم مأمورو الضبط القضائي بتنفيذ هذه المهام بصفتهم تابعين للنيابة العامة من أجل مساعدتها في إجراء التحقيق في الجرائم الواقعة. وتستلزم أية مهمة أخرى يؤديها مأمورو الضبط القضائي تفويضاً محدداً من النيابة العامة.

للنائب العام أو وكيل النيابة العامة المختص تفويض أحد أعضاء الضبط القضائي المختص بالقيام بأي من أعمال التحقيق في دعوى محددة، وذلك عدا استجواب المتهم في مواد الجنايات.

(المادة ٢/٥٥ من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١)

‘لا يجوز أن يكون التفويض عاماً.

(المادة ٣/٥٥ من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١)

١- استلام الشكاوى

ما هي الشكاوى؟

الشكاوى عبارة عن إبلاغ السلطة المعنية بوقوع جريمة ما. وقد تكون الشكاوى شفوية أو خطية، ويجوز الإبلاغ عنها عن طريق الهاتف كذلك.

ما هي المهام التي يؤديها مأمورو الضبط القضائي عند التعامل مع الشكاوى؟

لا يجوز لمأموري الضبط القضائي رفض أية شكاوى يقدمها المواطن لهم بشأن ارتكاب جريمة من الجرائم.

‘على على مأموري الضبط [قبول البلاغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم وعرضها دون تأخير على النيابة العامة.

(المادة ١/٢٢ من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١)

ويشتمل العمل على النظر في الشكاوى المرفوعة لمأموري الضبط القضائي على الخطوات التالية:

- ١- تدوين بيانات مقدّم البلاغ أو المجني عليه حسب الحالة بعد التأكد من صحتها.
- ٢- أن يعطى المحضر رقماً تسلسلياً وفق عدد المحاضر الموجود في المركز مرتبطاً، بحيث يتضمن هذا المحضر بيان يوم وتاريخ استلام المحضر.
- ٣- تحديد مضمون البلاغ بشكل واضح وفق تسلسل الأحداث.
- ٤- إبلاغ النيابة العامة بشأن الشكاوى دون أي تأخير.

المعلومات الواجب معرفتها: الأسئلة التي يتعين الإجابة عنها في محضر البلاغ



يجب أن يشتمل محضر البلاغ على عدد من الأسئلة لكي يمكن استخدامه وتوظيفه في إجراءات لاحقة:

- ١- هل وقعت الجريمة بالفعل؟

٢- ما هي البيانات الشخصية للمبلغ؟ (الاسم، العنوان، رقم بطاقة الهوية، إلخ).

ماذا حدث للمبلغ/ المجني عليه (بالتفصيل)؟

متى وقعت الجريمة (بمعنى الوقت والتاريخ، في الليل أو في النهار).

٣- ما هو وصف محل وجسم الجريمة (بالتفصيل)؟

في حالة السرقة: أوصاف المسروقات، بما يشمل شكلها ونوعها وعددها.

في حالة الجرائم الواقعة على الأشخاص:

ما هي الإصابات الواقعة؟

من تسبب في إحداث هذه الإصابات؟

كيف تم التسبب بهذه الإصابات؟

هل ذهب المجني عليه إلى الطبيب؟

هل تلقى المجني عليه تقريراً طبياً حول إصابته؟

هل لا يزال المجني عليه يعاني من إصابته التي؟

٤- كيف تم ارتكاب الجريمة؟

في حالة الجرائم الواقعة على الأموال: كيف تمكن الجاني من الاستيلاء على المسروقات؟

في حالة الجرائم الواقعة على الأشخاص: ما هي الأداة التي استخدمها المشتبه به لإحداث الإصابة؟

الممارسات الفضلى: المعايير المرعية في تلقي الشكاوى من المجني عليهم أو الشهود في الدعاوى التي تتعرض فيها النساء للعنف



إذا كان المبلغ امرأة تعرضت للعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي، من قبيل التحرش الجنسي أو الضرب أو الاغتصاب، يجب على الأجهزة المكلفة بإنفاذ القانون تنفيذ خطوات محددة من أجل التعامل مع المجني عليها أو الشهود:

١- يجب أن تضمن غرفة الانتظار أو أماكن التسجيل السرية الفصل التام بين المجني عليها والمعتدي. كما يجب وضع الأحداث المرافقين للنساء في أماكن منفصلة.

٢- إذا كان يجب نقل المجني عليها، فيجب أن يتم ذلك في مركبات مناسبة. ويجب نقل الأحداث المرافقين للنساء بصورة ملائمة كذلك.

٣- ينصح بالإصغاء إلى المجني عليها إذا ما رغبت بالتعبير عن مشاعرها، حيثما كان ذلك ممكناً.

٤- يجب أن تتوفر في مراكز الشرطة قوائم محدثة بالمؤسسات العامة والخاصة ومراكز الرفاه المخصصة للنساء المعتنفات، بحيث تشمل هذه القوائم عناوين تلك المؤسسات والمراكز وأرقام هواتفها.

٥- على أفراد الشرطة المعنيين إخطار المجني عليها بكافة حقوقهم وبالخدمات التي يحق لها الحصول عليها، بما في ذلك حقها في طلب عاملة اجتماعية لمرافقتها في مركز الشرطة أو في المستشفى أو في المحكمة. كما يجب على أفراد الشرطة تشجيع المجني عليها للاتصال بالمؤسسات الاجتماعية مؤسسات الرفاه المعنية.

٦- يجب على أفراد الشرطة المكلفين بتسجيل الشكاوى جمع الحد الأدنى من البيانات الضرورية لتحديد الحاجة لتوفير الحماية للمجني عليها واتخاذ قرار في هذا الشأن، بالإضافة إلى البيانات اللازمة للتعرف على هذه الضحية. وينبغي أن تتسم البيانات التي يتم تدوينها بالقدر الكافي من الوضوح، والتأكد من أن الأفراد الذي يدونون الشكاوى المرفوعة يملكون ما يكفي من الخبرة والتدريب المناسب.

٧- عند الكشف عن حالة من العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي، يجب على الأجهزة المكلفة بإنفاذ القانون الإجابة عن الأسئلة التالية:

- ما هو العامل المرتبط بالعنف الذي تعرضت المجني عليها له؟
- ما هي علاقة المجني عليها بالمعتدي؟
- ما هي خلفية المعتدي والبيئة التي ينحدر منها؟
- ما هي الظروف الأسرية والاجتماعية والاقتصادية وظروف العمل التي تعيشها المجني عليها والمعتدي؟
- هل هناك أطفال يعيشون في ظل هذا العنف؟
- ما هي الظروف الأخرى التي قد تساعد على بروز هذه الحالة (رفع الشكاوى أو سحبها، القرار الذي تتخذه المجني عليها بالعيش مع المعتدي مرة أخرى، إلخ)؟

٨- يجب اتخاذ قرار بشأن الوقت المثالي لتسجيل الشكاوى من أجل تخفيف وقع الاعتداء على المرأة. كما يجب بذل المحاولة لأخذ إفادة الشهود على وجه السرعة وبصورة شاملة ووافية.

٩- يجب معاينة مسرح الجريمة بالسرعة القصوى. ففي العديد من الحالات، يساعد مسرح الجريمة على الكشف عن الأدلة المادية على ارتكاب العنف في المكان الذي وقع فيه.

مجلس الاتحاد الأوروبي، دليل الاتحاد الأوروبي حول أفضل الممارسات التي تطبقها الشرطة في تتبع العنف الواقع على النساء، (١٠/٢/٧٨٨)، ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠

المعلومات الواجب معرفتها: الإجراءات الجزائية العسكرية في فلسطين



تتماشى الإجراءات الجزائية التي يخضع لها منتسبي القوات الأمنية في السلطة الوطنية الفلسطينية ذات المراحل وذات توزيع المسؤوليات المتبعين في الإجراءات الجزائية التي توقع على المدنيين. وتستند الإجراءات الجزائية العسكرية في أحكامها إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لسنة ١٩٧٩ الصادر عن منظمة التحرير الفلسطينية.

أعضاء الضابطة القضائية الثورية مكفون باستقصاء الجرائم وجمع أدلتها والقبض على فاعليها وإحالتها إلى المحاكم الموكل إليها أمر معاقبتهم.

(المادة ١٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لسنة ١٩٧٩ الصادر عن منظمة التحرير الفلسطينية)

يقوم بوظائف الضابطة القضائية النائب العام [العسكري] وأعضاء النيابة من الوكلاء والمعاونين ويساعده في إجراء وظائف الضابطة القضائية المذكورين (...) كل في دائرة اختصاصه (...)

(المادة ١١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لسنة ١٩٧٩ الصادر عن منظمة التحرير الفلسطينية)

لكل شخص يجد نفسه متضرراً من جرم جنائية أو جنحة إن يقدم شكوى يتخذ فيها صفة الادعاء الشخصي إلى المدعي العام (...).

(المادة ٤٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لسنة ١٩٧٩ الصادر عن منظمة التحرير الفلسطينية)

في المراكز التي لا يوجد فيها مدعي عام يقوم أعضاء الضابطة القضائية المذكورين في المادة (١٢) بتلقي الإخبارات المتعلقة بالجرائم المرتكبة في الأماكن التي يمارسون فيها وظائفهم وأخبار المدعي العام المختص حالاً بالجرائم المشهودة في حينها.

(المادة ١٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لسنة ١٩٧٩ الصادر عن منظمة التحرير الفلسطينية)

يحرر الأخبار صاحبه أو وكيله أو المدعي العام إذا طلب إليه ذلك ويوقع كل صفحة من الأخبار المدعي العام والمخبر أو وكيله.

(المادة ٢٥/أ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لسنة ١٩٧٩ الصادر عن منظمة التحرير الفلسطينية)

٢- جمع الاستدلالات

ما هو جمع الاستدلالات؟

تشير عملية جمع الأدلة إلى جميع الإجراءات التي تتخذها الأجهزة المكلفة بإنفاذ القانون من أجل المساعدة في تحديد

الجريمة التي جرى اقترافها، بالإضافة إلى جمع الاستدلالات حول الجريمة الواقعة، والبحث عن الدلائل التي تساعد في التعرف أو التأكيد على التعرف على المعتدي. ويتعين على مأموري الضبط القضائي الالتزام بكافة الإجراءات التي ينص عليها القانون بشأن جمع الاستدلالات. وبخلاف ذلك، فلن تكون الأدلة صحيحة في نظر المحكمة.

يشترط ليكون للمحضر قوة ثبوتية ما يلي:

١- أن يكون صحيحاً من حيث الشكل.

٢- أن يكون محرره قد عاين الواقعة بنفسه أو أبلغ عنها.

٣- أن يكون محرره قد دونه ضمن حدود اختصاصه، وأثناء قيامه بمهام وظيفته.

(المادة ٢١٣ من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١)

ما هي المهام التي ينفذها مأمورو الضبط القضائي في سياق جمع الاستدلالات؟

على مأموري الضبط القضائي، بعد تلقيهم الشكوى، تنفيذ أمرين:

١- إخطار النيابة العامة وتنفيذ الأمر الصادر لهم من وكيل النيابة في هذا الشأن:

على مأموري الضبط [قبول البلاغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم وعرضها دون تأخير على النيابة العامة.

(المادة ٢٢/١ من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١)

٢- الانتقال إلى مسرح الجريمة من أجل حمايته وأخذ الإفادات الأولية من الشهود والمشتبه بهم وتحرير محضر مسرح الجريمة

٣- إجراء الكشف والمعاينة والحصول على الإيضاحات اللازمة لتسهيل التحقيق والاستعانة بالخبراء المختصين والشهود دون حلف يمين.

٣- اتخاذ جميع الوسائل اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة.

٤- إثبات جميع الإجراءات التي يقومون بها في محاضر رسمية بعد توقيعها منهم ومن المعنيين بها.

(المادة ٢٢ من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١)

ما هي المهام التي يؤديها مأمورو الضبط القضائي لحماية مسرح الجريمة؟

يجب على أعضاء الضابطة القضائية أن يتخذوا جميع الإجراءات التي تكفل سلامة مسرح الجريمة (المادة ٢٢/٣

في حالة الجرائم الواقعة على الأشخاص: ما هي حالة المجني عليه؟ (إذا كان مصاباً) (وصف تفصيلي) في حالات القتل:

ما هي حالة الجثة؟ (تحديد جنس الضحية وعمره وإيراد وصف تفصيلي حول الجثة وتحديد هوية صاحبها إن أمكن ذلك)

ما هي وضعية الجثة؟ (الموقع الدقيق بالنسبة للجهات الأربع، وما إذا كانت الجثة ملقاة على الوجه أو الظهر)

في حالة الجرائم الواقعة على الممتلكات: ما هي حالة هذه الممتلكات؟ (وصف تفصيلي)

في حالة جرائم المخدرات: ما هو نوع المخدرات المضبوطة، وما كميتها؟

كما يجب التقاط صور فوتوغرافية لمكان وقوع الجريمة، وإعداد رسم كروكي لمسرح الجريمة.

كيف يمكن أخذ الإفادات الأولية من الشهود والمشتبه بهم؟

يتولى مأمورو الضبط القضائي أخذ إفادات وأقوال الشهود والمشتبه بهم (إذا وجدوا وتم التعرف عليهم). ويجب على أعضاء الضابطة القضائية، أثناء وجودهم في مسرح الجريمة، منع أي شخص يتواجد فيه من مغادرته حتى يدونوا بياناته الشخصية (المواد ٢٢/٣ و ٢٧ و ٢٨ من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١). ويجب إيراد أقوال الشهود والمشتبه بهم (إن وجدوا) في محضر معاينة مسرح الجريمة. وتشتمل عملية أخذ أقوال الشهود والمشتبه بهم على الخطوات التالية:

- ١- تدوين البيانات الشخصية للشاهد أو المشتبه به.
- ٢- تحديد رقم تسلسلي للإفادة بحيث يتناسب مع نظام الترقيم المطبق في مركز الضابطة القضائية. ويجب أن يتضمن هذا الرقم التاريخ والزمان الذي أخذت فيه الإفادة.
- ٣- تدوين المعلومات المرتبطة بالجريمة بطريقة واضحة وشاملة وتفصيلية بما يتواءم مع تسلسل الأحداث.
- ٤- قراءة المحضر على الشاهد أو المشتبه به، مع ذكر ذلك في المحضر. ومن ثم يطلب مأمور الضبط القضائي من الشاهد أو المتهم التوقيع عليه. ويمكن استعمال البصمة للأمي، ويورد المأمور ذكر الشخص الذي يرفض التوقيع على المحضر في حال وجوده.
- ٥- التوقيع على أقوال الشاهد أو المشتبه به.

من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١). ويشمل ذلك عدم السماح للأشخاص المتواجدين في المكان (بمن فيهم أهل المجني عليه) بالدخول إلى مسرح الجريمة. كما ينبغي على مأموري الضبط القضائي منع الأشخاص المتواجدين في المكان من لمس الأعيان الموجودة في مسرح الجريمة أو تعيير وضعيتها أو إزالتها. ومن الأهمية بمكان ألا يقوم أعضاء الضببية القضائية بلمس الأدلة الموجودة في مسرح الجريمة أو تعيير وضعيتها أو إزالتها، وعليهم الانتظار إلى حين حضور وكيل النيابة. وفي هذا السياق، يعتبر أخذ البصمات أو معاينة خراطيش الرصاص أو أي عمل آخر مرتبط بالتحقيق في مسرح الجريمة جزءاً من اختصاص النيابة العامة، ما لم تفوض منتسبي الضابطة القضائية بتنفيذ هذه المهام بموجب تفويض محدد.

كيف يتم إعداد محضر مسرح الجريمة؟

يتعين على مأموري الضبط القضائي تدوين محضر معاينة مسرح الجريمة والتوقيع عليه، كما يجب أن يوقع الطرف المعني على هذا المحضر كذلك (المادة ٢٢/٤ من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١). ويشكل هذا المحضر الأساس الذي يقوم عليه التحقيق الذي تجريه النيابة العامة.

يجب أن يتضمن محضر المعاينة وصفاً دقيقاً لكل ما له علاقة بمسرح الجريمة. ويجب أن يتسم هذا المحضر بأقصى قدر من التفصيل والشمولية. كما يتعين أن يذكر المحضر جميع الإجراءات التي نفذها مأمور الضبط القضائي وكل شيء شاهده بنفسه أو سمع به مما يعتبر هاماً بالنسبة للواقعة. وفضلاً عن ذلك، ينبغي أن يشمل التقرير على ذكر الأسباب التي دعت إلى تحريره، إلى جانب بيان مكان وقوع الجريمة وزمانها. ويجب على مأمور الضببية القضائية أن يسجل في هذا المحضر جميع الأمور التي ضبطها، من قبيل أداة الجريمة أو المخدرات أو أي دليل آخر يعثر عليه.

ويتعين على أعضاء الضابطة القضائية إحالة جميع المحاضر المتعلقة بالجريمة الواقعة، بما فيها إفادات الشهود والمشتبه بهم (إن وجدوا)، ومحاضر المضبوطات ومحاضر معاينة مسرح الجريمة إلى النيابة العامة، بعد استكمالها.

المعلومات الواجب معرفتها: الأسئلة التي يتعين الإجابة عنها في محضر معاينة مسرح الجريمة



- ١- في أي مكان وقعت الجريمة؟ (اسم المدينة، والمنطقة، والشارع والعمارة)
- ٢- كيف يبدو مسرح الجريمة؟ (ويشمل وصف مسرح الجريمة جميع الأعيان الصغيرة والكبيرة الموجودة فيه). ويبدأ وصف مسرح الجريمة من نقطة متجهة باتجاه عقارب الساعة ويستمر حتى وصوله إلى نقطة البداية.

المعلومات الواجب معرفتها: الإجراءات الجزائية العسكرية النافذة في فلسطين



تتشابه الإجراءات الجزائية السارية على منتسبي الأجهزة الأمنية في السلطة الوطنية الفلسطينية في جانب كبير منها مع تلك الإجراءات الواردة في قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١:

ينظم المدعي (...) محضر بالحادثة وبكيفية وقوعها ومكانها ويدون أقوال من شاهدها ومن كان لديه معلومات عنها أو أية معلومات تفيد التحقيق.

(المادة ٢٨/أ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لسنة ١٩٧٩ الصادر عن منظمة التحرير الفلسطينية)

يضبط المدعي العام الأسلحة وكل ما يظهر انه استعمل في ارتكاب الجريمة أو اعد لهذا الغرض كما يضبط كل ما يرى من آثار الجريمة وسائر الأشياء التي تساعد على إظهار الحقيقة.

(المادة ٣٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لسنة ١٩٧٩ الصادر عن منظمة التحرير الفلسطينية)

إذا تبين من ماهية الجرم إن الأوراق والأشياء الموجودة لدى المتهم يمكن أن تكون مدار استدلال على ارتكابه الجريمة فللمدعي العام أو من ينبيه إن ينتقل حالاً إلى مسكن المتهم للتفتيش عن الأشياء التي يراها مؤديه إلى إظهار الحقيقة. وإذا وجد في مسكن المتهم أوراق أو أشياء تؤيد التهمة أو البراءة فعلى المدعي العام أو من ينبيه أن يطلبها وينظم بها محضراً بعد إطلاع المتهم عليها.

(المادة ٣١/ب من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لسنة ١٩٧٩ الصادر عن منظمة التحرير الفلسطينية)

٣- القبض على المتهم

ما هو تعريف القبض على المتهم؟

يعنى "القبض" اعتقال شخص بدعوى ارتكابه لجريمة أو بإجراء من سلطة ما. (مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، اعتمدت ونشرت علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤٣/١٧٣، المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨)

في أي الحالات يستطيع مأمورو الضبط القضائي إلقاء القبض على الأشخاص؟

تحظر التشريعات الفلسطينية والقانون الدولي الاعتقالات التي تتم بصورة منافية للقانون، وهي الاعتقالات التي تجري دون الحصول على إذن قضائي بتنفيذها، حظراً تاماً.

المعلومات الواجب معرفتها: الأسئلة التي يتعين الإجابة عنها في إفادة الشهود



يجب أن تتضمن محضر سماع أقوال الشهود والمتهمين توجيه عدد من الأسئلة حتى يمكن استخدامه وتوظيفه في إجراءات لاحقة:

١- ما هي البيانات الشخصية للمبليغ؟ (الاسم، العنوان، رقم بطاقة الهوية، إلخ.)

٢- أين كان الشاهد أو المتهم لحظة وقوع الجريمة؟

٣- ما الذي رآه الشاهد أو المتهم (بالتفصيل)؟

٤- هل رأى الشاهد الجريمة أثناء ارتكابها؟

٥- كيف ارتكبت الجريمة؟

- في حالة الجرائم الواقعة على الممتلكات: كيف استولى المتهم على الأعيان المسروقة؟
- في حالة الجرائم الواقعة على الأشخاص: ما هي الأداة التي استخدمها المتهم لإحداث الإصابة أو التسبب بالقتل؟

٦- الأسئلة الموجهة للشهود:

- هل بينك وبين الأطراف الواقعة في الخلاف أي صلة قرابة أو خلافات؟
- ما هو سبب وجودك بمكان الجريمة؟
- هل شاهدت الجاني قبل الواقعة؟
- هل شاهدت المجني عليه قبل الواقعة؟

٧- الأسئلة الموجهة للمتهم:

- لماذا يدعي المشتكي أن اعتديت عليه؟
- ما هو دورك ودور المتهمين الآخرين؟ (في حال اعتراف المتهم)
- كيف قمت بتنفيذ الجريمة؟
- بالنسبة للباعث على ارتكاب الجريمة (الركن المعنوي): هل بينك وبين المشتكي (المجني عليه) أية صلة قرابة أو خلاف؟

- ◆ إذا كان المتهم موقوفاً بوجه مشروع وقرّر أو حاول الفرار من مكان التوقيف. (المادة ٣٠/٢ من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١)
- ◆ إذا ارتكب جرمًا أو اتهم أمامه بارتكاب جريمة، ورفض إعطائه اسمه أو عنوانه أو لم يكن له مكان سكن معروف أو ثابت في فلسطين. (المادة ٣٠/٣ من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١)
- ◆ كما يجوز لكل شرطي أن يلقي القبض بدون مذكرة إلقاء قبض على قائد أية مركبة يرتكب على مرأى منه جريمة مرور في الحالات التالية:

- ◆ قيادة مركبة بدون رخصة قيادة.
- ◆ قيادة مركبة بدون لوحات تحمل أرقامها.
- ◆ التسبب في حادث طرق نتج عنه أضرار جسيمية.
- ◆ امتناع قائد المركبة عن إعطاء اسمه وعنوانه ورخصة قيادته ورخصة المركبة.
- ◆ اعتداء قائد المركبة على رجال المرور بالقول أو الفعل أثناء أو بسبب تأديتهم للوظيفة، أو عدم الانصياع للتعليمات الصادرة عنهم.
- ◆ قيادة مركبة تحت تأثير مواد مخدرة أو مسكرة. (المادة ٩٦ من قانون المرور رقم (٥) لسنة ٢٠٠٠)

المعلومات الواجب معرفتها: توقيف الجناة من قبل العامة



لكل من شاهد الجاني متلبساً بجناية أو جنحة يجوز فيها توقيفه بموجب القانون أن يتحفظ عليه ويسلمه إلى أقرب مركز شرطة، وذلك دون انتظار صدور أمر من النيابة العامة بالقبض عليه.

(المادة ٣٢ من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١)

ويتعين على منتسبي جهازي المخبرات العامة والأمن الوقائي، طالما كان يتمتعون بصفة الضبطية القضائية بموجب القانون، الالتزام بإجراءات القبض التي يملئها قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١.

وفقاً لأحكام القانون تقوم المخبرات بإجراء تحقيق أولي في الوقائع المنسوبة للشخص المقبوض عليه وتمارس الرقابة والبحث والتحرّي والتفتيش وطلب حجز الأموال والأفراد واستدعائهم واستجوابهم وسماع أقوالهم وطلب البيانات أو المعلومات أو الوثائق من أي شخص أو الاحتفاظ بها واتخاذ ما تراه ضرورياً بشأنها طبقاً للقانون.

(المادة ١٤ من قانون المخبرات العامة رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥)

لا يجوز القبض على أحد أو حبسه إلا بأمر من الجهة المختصة بذلك قانوناً، كما تجب معاملته بما يحفظ كرامته، ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً.

(المادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١)

لا يجوز القبض على أي إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانوناً.

(المادة ٨٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لسنة ١٩٧٩ الصادر عن منظمة التحرير الفلسطينية)

المعايير الدولية القانونية: الحق في الحرية والأمان



لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً، ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه.

(المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)

لا يجوز إلقاء القبض أو الاحتجاز أو السجن إلا مع التقيد الصارم بأحكام القانون وعلى يد موظفين مختصين أو أشخاص مرخص لهم بذلك.

(المبدأ الثاني من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، اعتمدت ونشرت علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٧٣/٤٣، المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨)

وتختص النيابة العامة دون غيرها بإصدار الأوامر بالقبض على الأشخاص. ويجوز لمأمور الضبط القضائي أن يستصدر أمراً بالقبض على المتهم وإحضاره في حالتي (المادة ٣١ من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١):

- ١- إذا لم يكن المتهم حاضراً.
- ٢- إذا وجدت دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب جناية أو جنحة تزيد عقوبتها على الحبس ستة أشهر.

ويجوز لمأموري الضبط القضائي القبض على الأشخاص دون مذكرة قبض وإحضار في خمس حالات على وجه التحديد. ويلزم هذه الحالات قيام أدلة كافية لإدانة المتهم:

- ◆ حالة التلبس في الجنايات، أو الجنج التي تستوجب عقوبة الحبس مدة تزيد على ستة أشهر. (المادة ٣٠/١ من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١)
- ◆ إذا عارض المتهم مأمور الضبط القضائي أثناء قيامه بواجبات وظيفته. (المادة ٣٠/٢ من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١)

وفضلاً عن ذلك، ينبغي على منتسبي المخابرات العامة والأمن الوقائي الالتزام بجميع الحقوق وضمانات المحاكمة العادلة التي يكفلها القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ وأحكام القانون الدولي ذات الصلة.

'على المخابرات مراعاة الحقوق والضمانات المنصوص عليها في القوانين الفلسطينية وقواعد القانون الدولي في هذا المجال.'

(المادة ١٣ من قانون المخابرات العامة رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥)

'على الإدارة العامة للأمن الوقائي الالتزام باحترام الحقوق والحريات والضمانات المنصوص عليها في القوانين الفلسطينية المواثيق والمعاهدات الدولية.'

(المادة ٨ من القرار بقانون بشأن الأمن الوقائي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧)

الممارسات الفضلى: القبض على الأشخاص من قبل أجهزة المخابرات



ليس لأجهزة المخابرات في الدول المعاصرة الصلاحية التي تخولها القبض على الأشخاص. ولكنها اكتسبت في بعض الدول صلاحيات قانونية تمكنها من القبض على الأشخاص الذين يشتهب بامتلاكهم معلومات حول نشاطات إرهابية واحتجازهم. ويجوز تنفيذ الاحتجاز الوقائي لأسباب أمنية عامة، بما يشمل الاستجواب الذي تجرّبه أجهزة المخابرات لأغراض جمع المعلومات الاستخباراتية، في حالات استثنائية وفي حدود التدخل المعقول في الحق في الحرية، في حال

١- كان القبض أو الاحتجاز يستند إلى أساس واضح وصريح في القانون.

٢- وتوفرت معلومات حول الأسباب التي تدعو إلى القبض على الأشخاص واحتجازهم.

٣- وكان القبض أو التوقيف يخضع لمراجعة قضائية فعالة.

ولا يجوز أن يتسم القبض على الأشخاص أو احتجازهم بالتعسف في أي حال من الأحوال، ويجب تعويضهم في حال كان توقيفهم يفتقر إلى المبرر. وتشكل الأوضاع التي يحتجز فيها الأشخاص لفترة طويلة من الوقت أو يحتجزون فيها بصورة متكررة لغرض لا يتعدى جمع المعلومات الاستخباراتية أو استناداً إلى ذرائع فضفاضة تستهدف الوقاية [من وقوع أعمال إرهابية] حرماناً تعسفياً من الحرية وهي محظورة بموجب أحكام القانون الدولي.

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما فيها الحق في التنمية. تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، الجمعية العامة للأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، (A/HRC/10/3)، ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٩.

ما هي أنواع المذكرات القضائية التي تجيز القبض على الأشخاص؟

يتوجب على مأموري الضبط القضائي تنفيذ الأحكام القضائية التي تصدرها النيابة العامة بشأن القبض على الأشخاص. وفي هذا السياق، هناك ثلاثة أنواع من المذكرات القضائية التي تجيز هذا الإجراء بموجب قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١:

١- **أمر قبض وإحضار:** للقبض على شخص مشتبه به في ارتكاب جريمة (المادة ٣١).

٢- **مذكرات الحضور والإحضار:** وهذه تصدرها النيابة العامة من أجل إحضار متهم للمثول أمامها من أجل التحقيق معه (المادتان ١٠٦ و ١١١). وهناك نوعان من هذه المذكرات:

♦ **مذكرة حضور:** لوكيل النيابة أن يصدر بحق المتهم مذكرة حضور للتحقيق معه (المادة ١٠٦). وفي هذه الحالة، يستجوب وكيل النيابة المتهم المطلوب بمذكرة حضور في الحال (المادة ١٠٧).

♦ **مذكرة إحضار:** وتصدر النيابة العامة هذه المذكرة في المواضع التي لا لم يحضر المتهم فيها أو يخشى فيها فراره. ويجوز في هذه الحالة لمأموري الضبط القضائي القائمين بتنفيذ المذكرة أن يدخلوا بالقوة عند الضرورة إلى أي مكان يعتقد بناءً على أسباب معقولة بأن الشخص الذي صدرت المذكرة بحقه موجود فيه (المواد ١٠٦، ١١١ و ١١٢). كما يجب على تسليم هذا المتهم خلال أربع وعشرين ساعة إلى وكيل النيابة العامة للتحقيق معه (المادة ١٠٧). وفضلاً عن ذلك، يجب على وكيل النيابة أن يستجوب المتهم خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ القبض عليه (المادة ١٠٧).

♦ **مذكرة الحضور والإحضار:** تنفذ مذكرات الحضور والإحضار فوراً، وتبقى مرعية الإجراء إلى حين تنفيذها (المادة ١٠٩). لا يجوز تنفيذ مذكرة الإحضار بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ صدورها ما لم يعتمد عليها من أصدرها لمدة أخرى. (المادة ١٠٩).

♦ **توقع مذكرات الحضور والإحضار والتوقيف من الجهة المختصة قانوناً بذلك وتختم بخاتمها الرسمي وتشمل ما يلي:** اسم المتهم المطلوب إحضاره وأوصافه وشهرته، والجريمة المتهم بها ومادة الاتهام، عنوانه كاملاً ومدة التوقيف إن وجدت. (المادة ١١٠)

♦ **يجب على القائم بتنفيذ المذكرة أن يبلغ مضمونها للشخص الذي قبض عليه، وأن يطلع عليه عليها.** (المادة

٢- التحفظ على المضبوطات وكتابة تقرير بشأنها

'في الأحوال التي يجوز القبض فيها قانوناً على المتهم، يجوز لمأمور الضبط القضائي (...) ويحرر قائمة بالمضبوطات يوقعها والمقبوض عليه ويضعها في المكان المخصص لذلك. يسلم المقبوض عليه صورة من قائمة المضبوطات إذا طلب ذلك.'

(المادة ١/٣٨ و ٢ من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١)

٣- في حالة القبض على شخص دون مذكرة: التحقيق في أسباب القبض

'يتولى المسؤول عن مركز الشرطة الذي استلم المقبوض عليه دون مذكرة إحضار التحقيق فوراً في أسباب القبض.'

(المادة ١١٦ من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١)

٤- احتجاز المقبوض عليه

'على المسؤول عن مركز الشرطة أن يحتفظ على المقبوض عليه إذا ما تبين له أنه ارتكب جناية وفر أو حاول الفرار من المكان الموقوف فيه، أو أنه ارتكب جناحة وليس له محل إقامة معروف أو ثابت في فلسطين.'

(المادة ١١٧ من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١)

كم تبلغ فترة الاحتجاز؟

لا يجوز لمأموري الضبط القضائي التحفظ على الشخص المقبوض عليه لفترة تتجاوز ٢٤ ساعة. وبعد انقضاء هذه الفترة، يجب إطلاق سراحه أو إرساله إلى النيابة العامة فوراً.

'يجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع فوراً أقوال المقبوض عليه فإذا لم يأت بمبرر إطلاق سراحه يرسله خلال أربع وعشرين ساعة إلى وكيل النيابة المختص.'

(المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١)

المعايير الدولية القانونية: مدة الاحتجاز



تراعي القوانين السارية في عدد كبير من الدول الحالة الحرجة التي يكون عليها المتهم خلال الفترة التي تعقب القبض عليه مباشرة. حيث تشترط هذه القوانين على الشرطة إحضار المشتبه به أمام المحكمة "على وجه السرعة" أو خلال ٤٨ ساعة على الأقل. ويكمن السبب وراء ذلك في أنه حالما يصدر قرار من المحكمة، فإنه سوف يتم الإفراج عن المشتبه به (أو إخلاء سبيله أو تحويله أو إطلاق سراحه بكفالة) أو تحويله إلى مكان الاحتجاز لانتظار محاكمته، وهو المكان المقرر لبقائه فيه لفترة أطول من تلك التي تنص عليها القوانين.

(١١٢) تكون مذكرات الإحضار نافذة في فلسطين وفي أي وقت من الليل والنهار. (المادة ١١٣)

٣- لوائح الاتهام: تصدر المحكمة المختصة هذه اللوائح لإحضار المتهم للمحاكمة (المادتان ١٨٥ و ١٨٧).

المعلومات الواجب معرفتها: من هو المتهم؟



يعرف قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ الشخص المتهم على النحو التالي:

'كل شخص تقام عليه دعوى جزائية يسمى متهماً.' (المادة ٨)

المعايير الدولية القانونية: المشتبه به والمتهم



يتم التفريق في العديد من الأنظمة القانونية بين المشتبه به والمتهم

من هو المشتبه به؟

المشتبه به شخص تحوم شبهات حول قيامه بارتكاب جريمة. ويوجد سبب محتمل للقبض عليه عندما تعتبر الوقائع والظروف التي تقع في حوزة المأمور المكلف بالقبض عليه كافيةً لحمل شخص حصيداً على الاعتقاد بأن ذلك المشتبه به قد ارتكب، أو يقوم بارتكاب، جريمة أو أنه على وشك ارتكابها.

من هو المتهم؟

كلمة المتهم هي كلمة عامة تستخدم للإشارة إلى المدعى عليه في قضية جزائية. ويتحول الشخص إلى متهم في حالة توجيه اتهام رسمي إليه أو الرجوع بمعلومات عليه، أو حينما تفرض قيود فعلية على حريته بسبب القبض عليه، أيهما يقع أولاً.

ما هي الإجراءات المرعية في القبض على الأشخاص واحتجازهم؟

على مأموري الضبط القضائي مراعاة الإجراءات التالية أثناء القبض على الأشخاص:

١- تفتيش الشخص المقبوض عليه

'يجوز لمأمور الضبط القضائي أو لمن يقبض على شخص أن يجرده من الأسلحة والأدوات التي يجدها بحوزته، وأن يسلمها إلى الجهة المختصة التي يقضي القانون بإحضار المقبوض عليه أمامها.'

(المادة ٣٦ من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١)

ما هي الضمانات المكفولة للشخص المقبوض عليه؟

١- على مأموري الضبط القضائي إبلاغ الشخص المقبوض عليه على وجه السرعة بالأسباب التي تقف وراء القبض عليه والسماح له بالاتصال بمحامٍ.

'يبلغ كل من يقبض عليه أو يوقف بأسباب القبض عليه أو إيقافه، ويجب إعلامه سريعاً بلغة يفهمها بالاتهام الموجه إليه، وأن يمكن من الاتصال بمحام، وأن يقدم للمحاكمة دون تأخير.'

(المادة ١٢ من القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣)

٢- على مأموري الضبط القضائي معاملة الأشخاص المقبوض عليهم بصورة إنسانية ولا يجوز لهم انتهاك حقوقهم. وإلى جانب القانون الدولي، يحرم القانون

الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ وقانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ التعذيب وأي شكل من أشكال المعاملة اللاإنسانية أو القاسية أو الحاطة بالكرامة.

'١- لا يجوز إخضاع أحد لأي إكراه أو تعذيب، ويعامل المتهمون وسائر المحرومين من حرياتهم معاملة لائقة.
٢- يقع باطلاً كل قول أو اعتراف صدر بالمخالفة لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة.'

(المادة ١٣ من القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣)

'لا يجوز القبض على أحد أو حبسه إلا بأمر من الجهة المختصة بذلك قانوناً، كما تجب معاملته بما يحفظ كرامته، ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً.'

(المادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١)

المعايير الدولية القانونية: حقوق الأشخاص الذين يتعرضون للاحتجاز



هناك عدد من الضمانات الأساسية التي ينبغي تطبيقها من بداية لحظة احتجاز الشخص، وذلك فيما يتعلق بصون الحقوق القانونية الواجبة لهذا الشخص وحمايته من سوء المعاملة والتعذيب. وفي هذا السياق، يمثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي وقعت غالبية الدول عليه وأقرته، التجسيد الأبرز للقانون الساري في هذا الشأن.

المادة (٧) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

'لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر.'

المادة (٩) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

'١- لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه.

٢- يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعاً بأية تهمة توجه إليه.

٣- يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعاً، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانوناً مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه. ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة في أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية، وكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء.

٤- لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمراً بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني.

٥- لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني حق في الحصول على تعويض.'

المادة (١٠) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

'يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني.'

وعلاوة على ما تقدم، تنص اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، في معرض تناولها للمادة (٧) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

'تضمن كل دولة طرف لأي فرد يدعى بأنه قد تعرض للتعذيب في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، الحق في أن يرفع شكوى إلى سلطاتها المختصة وفي أن تنتظر هذه السلطات في حالته على وجه السرعة وبنزاهة. وينبغي اتخاذ الخطوات

اللازمة لضمان حماية مقدم الشكوى والشهود من كافة أنواع المعاملة السيئة أو التخويف نتيجة لشكواه أو لأي أدلة تقدم.^٤ (المادة ١٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة)

'تضمن كل دولة طرف، في نظامها القانوني، إنصاف من يتعرض لعمل من أعمال التعذيب وتمتعه بحق قابل للتنفيذ في تعويض عادل ومناسب بما في ذلك وسائل إعادة تأهيله على أكمل وجه ممكن، وفي حالة وفاة المعتدى عليه نتيجة لعمل من أعمال التعذيب، يكون للأشخاص الذين كان يعولهم الحق في التعويض.'^٥ (المادة ١٤/١ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة)

'تضمن كل دولة طرف عدم الاستشهاد بأية أقوال يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة للتعذيب، كدليل في أية إجراءات، إلا إذا كان ذلك ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب كدليل على الإدلاء بهذه الأقوال.'^٦ (المادة ١٥ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة)

كما تنص مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن الصادرة عن الأمم المتحدة على المزيد من الحقوق التي يتوجب مراعاتها:

- ١- الحق في أن يخطر، أو أن يطلب من السلطة المختصة أن تخطر أفراداً من أسرته أو أشخاصاً مناسبين آخرين يختارهم، بالقبض عليه أو احتجازه أو سجنه أو بنقله وبالمكان الذي هو محتجز فيه. (المبدأ ١٦)
- ٢- الحق في أن يحصل على مساعدة محام على الفور. (المبدأ ١٧)
- ٣- الحق في إجراء فحص طبي مناسب في أقصر مدة ممكنة عقب إدخاله مكان الاحتجاز أو السجن، وتوفير له بعد ذلك الرعاية الطبية والعلاج كلما دعت الحاجة. وتوفير هذه الرعاية وهذا العلاج بالمجان. (المبدأ ٢٤)
- ٤- الحق في أن يتم إحضاره " فوراً " أمام قاضٍ من أجل البت في قانونية احتجازه وما إذا كان يجوز استبقاؤه رهن الاحتجاز (المبدأ ١١). وفي ظل عدم توفر تعريف محدد لعبارة " فوراً "، فإن الفترة التي تتعدى ٧٢ ساعة تعتبر زائدة عن الحد المرعي، كما أنها تشكل الحد الأقصى لمدة الاحتجاز.
- ٥- الحق في أن يتم إبلاغه على الفور بالأسباب التي دعت إلى القبض عليه وبالحقوق التي يكفلها له القانون بلغة يفهمها (المبادئ ١٠ و١٣ و١٤).

المعايير الدولية القانونية: ماهي ضمانات القانون الدولي الانساني في اتفاقيات جنيف الأربع المادة ٣ المشتركة؟



سجلت المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع تقدماً حيث شملت لأول مرة حالات النزاعات المسلحة غير الدولية. وهذه الأنواع من النزاعات تتباين تبايناً كبيراً حيث تضم الحروب الأهلية التقليدية، والنزاعات المسلحة الداخلية التي تتسرب إلى دول أخرى أو النزاعات الداخلية تتدخل فيها دول ثالثة أو قوات متعددة الجنسيات إلى جانب الحكومة. وتنص المادة ٣ المشتركة على القواعد الأساسية التي لا يجوز استثناء أي من أحكامها، حيث يمكن اعتبارها كاتفاقية مصغرة ضمن الاتفاقيات تضم القواعد الأساسية لاتفاقيات جنيف في صيغة مكثفة، وتطبق على النزاعات غير الدولية:

- ◆ تطالب بمعاملة إنسانية لجميع الأشخاص المعتقلين عند العدو وعدم التمييز ضدهم أو تعريضهم للأذى وتحرم على وجه التحديد القتل، والتشويه، والتعذيب، والمعاملة القاسية، واللاإنسانية، والمهينة، واحتجاز الرهائن، والمحاكمة غير العادلة.
- ◆ تقضي بتجميع الجرحى والمرضى والناجين من السفن الغارقة وتوفير العناية لهم.
- ◆ تمنح اللجنة الدولية للصليب الأحمر الحق في توفير خدماتها لأطراف النزاع.
- ◆ تدعو أطراف النزاع إلى وضع جميع اتفاقيات جنيف أو بعضها حيز التنفيذ من خلال ما يسمى " الاتفاقات الخاصة ".
- ◆ تعترف بأن تطبيق هذه القواعد لا يؤثر في الوضع القانوني لأطراف النزاع.

وبما أن معظم النزاعات المسلحة في الوقت الراهن نزاعات غير دولية، فإن تطبيق المادة ٣ المشتركة أمر في غاية الأهمية، ويقتضي احترامها بالكامل.

www.icrc.org اتفاقيات جنيف ركن اساسي في القانون الدولي الانساني

كيف يمكن استخدام القوة أثناء القبض على الأشخاص؟

لمأموري الضبط القضائي الحق في استعمال القوة أثناء القبض على شخص في حالات الضرورة القصوى وبصورة متكافئة، وهذا يعني أنه يجب عليهم استعمال القوة بالقدر المطلوب من أجل أداء مهمتهم وفي حالة كان ذلك يعتبر الوسيلة الوحيدة لتحقيق هذه الغاية.

إذا أبدى الشخص الذي يراد القبض عليه مقاومة أو حاول التخلص من القبض عليه أو الفرار جاز لمأموري الضبط القضائي أن يستعمل جميع الوسائل المعقولة الضرورية للقبض عليه.

(المادة ٣٥ من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١)

إذا لم يحضر المتهم أو خشي فراره، جاز لوكيل النيابة أن يصدر بحقه مذكرة إحضار.

(المادة ٢/١٠٦ من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١)

مراحل استخدام القوة:

١- يجب على أعضاء الضابطة القضائية أثناء تنفيذ القبض إخطار الشخص الذي يراد القبض عليه بصوت عالٍ ومفهوم أنه سوف يقبض عليه.

٢- لا يجوز استعمال القوة إلا عند الضرورة وبما يتوافق مع مبدأ التكافؤ. ويجوز أن تشمل وسائل القوة على الوسائل التالية:

- ◆ الحركات البدنية.
- ◆ الهراوات.
- ◆ الأصفاد.
- ◆ خراطيم المياه.
- ◆ الغاز المسيل للدموع.
- ◆ الكلاب البوليسية المدربة لأغراض حفظ النظام العام والأمن من أجل ردع تنفيذ أي اعتداء قائم أو وشيظ على أي شخص، أو على حياة الأشخاص أو حالتهم الصحية، أو المؤسسات أو المرافق أو المصالح أو الممتلكات الحيوية في المجتمع.
- ◆ السلاح الناري.

المعايير الدولية القانونية: استخدام القوة



على الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون استخدام القوة أثناء القبض على الأشخاص على النحو التالي:

١- يجب استعمال القوة عند الضرورة فقط.

٢- يجب أن تتكافأ القوة المستخدمة في طبيعتها وحجمها مع الحاجة التي تستدعيها، بمعنى أن تزيد عن القدر الضروري.

٣- إذا حاول الشخص المقاومة أو الهرب، يجوز استخدام السلاح الناري وفقاً للطريقة التالية:

◆ إذا خشي مأمورو الضبط القضائي من هرب الشخص الذي يراد القبض عليه، يجب عليهم إنذاره بصوت مرتفع بأنهم سوف يستعملون السلاح الناري ضده إذا لم يكف عن المقاومة أو الهرب.

◆ يجب تكرار الإنذار للمرة الثانية.

◆ يجب إطلاق ثلاث طلقات نارية في الفضاء على سبيل التحذير.

◆ يجب إطلاق النار باتجاه الأرجل ويراعى محاولة تعطيله، الحرص قدر الإمكان لتجنب الإصابات الخطرة.

◆ يجب تقديم المساعدة الطبية العاجلة للشخص المقبوض عليه في هذه الحالة.

ولم تسن السلطة الوطنية الفلسطينية، حتى هذا اليوم، تشريعاً ينظم استعمال السلاح الناري في حالات القبض على الأشخاص، سوى القانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٨ بشأن مراكز الإصلاح والتأهيل "السجون".

إذا ما استخدم السلاح الناري لإنذار (...) أو تخويفه أو رده يتعين إطلاق ثلاث عيارات تحذيرية، فإن لم يمتثل تطلق النار باتجاه ساقيه مع الحرص قدر الإمكان لتجنب الإصابات الخطرة ويقدم للمصاب الإسعاف والعلاج اللازم.

(المادة ٢١ من القانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٨ بشأن مراكز الإصلاح والتأهيل "السجون")

لا يجوز استخدام السلاح الناري في الحالات التي تعرض حياة الآخرين للخطر.

(المادة ٢٢ من القانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٨ بشأن مراكز الإصلاح والتأهيل "السجون")

٢. أن يكون الاعتداء مباشراً، أي أن يكون الاعتداء واقعاً على الشخص نفسه أو على ماله أو على عرضه.

٣. أن يكون الدفاع بالقدر اللازم لرد الاعتداء أي أن يتناسب مع فعل الاعتداء.

وتنسحب القواعد المذكورة أعلاه على قاعدة استخدام السلاح الناري.

المعلومات الواجب معرفتها: استخدام السلاح الناري في حالات الدفاع عن النفس



يجوز لمأموري الضبط القضائي استخدام السلاح الناري للدفاع عن أنفسهم بموجب الشروط التالية:

١. أن يكون الاعتداء حالاً، أي أن يكون الدفاع معاصراً للاعتداء في الزمن.

المعايير الدولية القانونية: المبادئ الأساسية الصادرة عن الأمم المتحدة بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (١٩٩٠)



على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، إذ يؤدون واجبهم، أن يستخدموا إلى أبعد حد ممكن، وسائل غير عنيفة قبل اللجوء إلى استخدام القوة والأسلحة النارية. وليس لهم أن يستخدموا القوة والأسلحة النارية إلا حيث تكون الوسائل الأخرى غير فعالة أو حيث لا يتوقع لها أن تحقق النتيجة المطلوبة (المادة ٤)

في الحالات التي لا مناص فيها من الاستخدام المشروع للقوة أو الأسلحة النارية، يتعين على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين مراعاة ما يلي:

(أ) ممارسة ضبط النفس في استخدام القوة والتصرف بطريقة تتناسب مع خطورة الجرم والهدف المشروع المراد تحقيقه،

(ب) تقليل الضرر والإصابة، واحترام وصون حياة الإنسان،

(ج) التكفل بتقديم المساعدة والإسعافات الطبية في أقرب وقت ممكن إلى الشخص المصاب أو المتضرر.

(د) التكفل بإشعار الأقرباء أو الأصدقاء المقربين للشخص المصاب أو المتضرر، في أقرب وقت ممكن. (المادة ٥)

حيثما يؤدي استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين إلى جرح أو وفاة، يتعين عليهم إبلاغ رؤسائهم بذلك فوراً (...). (المادة ٦)

على الحكومات تكفل المعاقبة على الاستخدام التعسفي للقوة أو الأسلحة النارية أو إساءة استخدامها من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين باعتبار ذلك جريمة جنائية بمقتضى قوانينها (المادة ٧)

لا يجوز التدرع بظروف استثنائية، مثل حالة عدم الاستقرار السياسي الداخلي أو أي طوارئ عامة أخرى، لتبرير أي انحراف عن هذه المبادئ الأساسية. (المادة ٨)

يتعين على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين عدم استخدام أسلحة نارية ضد الأفراد إلا في حالات الدفاع عن النفس، أو لدفع خطر محقق يهدد الآخرين بالموت أو بإصابة خطيرة، أو لمنع ارتكاب جريمة بالغة الخطورة تنطوي على تهديد خطيرة للأرواح، أو للقبض على شخص يمثل خطراً من هذا القبيل ويقاوم سلطتهم، أو لمنع فراره، وذلك فقط عندما تكون الوسائل الأقل تطرفاً غير كافية لتحقيق هذه الأهداف. وفي جميع الأحوال، لا يجوز استخدام الأسلحة النارية القاتلة عن قصد إلا عندما يتعدى تماماً تجنبها من أجل حماية الأرواح. (المادة ٩)

في الظروف المنصوص عليها في المبدأ ٩، يتعين على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين التعريف بصفاتهم هذه وتوجيه تحذير واضح يعلن عزمهم على استخدام الأسلحة النارية، مع إعطاء وقت كاف للاستجابة للتحذير، ما لم يعرضهم ذلك لخطر لا مبرر له، أو ما لم يعرض أشخاصاً آخرين لخطر الموت أو الأذى الجسيم، أو ما لم يتضح عدم ملاءمته وجدواه تبعاً لظروف الحادث. (المادة ١٠)

ينبغي أن تشمل القواعد واللوائح المتعلقة باستخدام الأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين مبادئ توجيهية:

(١) تحدد الظروف التي يرخس فيها للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين بحمل الأسلحة النارية، وأنواع الأسلحة النارية والذخيرة المرخص بها؛

(ب) تكفل استخدام الأسلحة النارية، حصراً، في الظروف المناسبة وبطريقة يحتمل لها أن تقلل من خطر حدوث ضرر لا موجب له؛

(ج) تحظر استخدام الأسلحة النارية والذخيرة التي تسبب أذى لا مبرر له أو تنطوي على مخاطر لا مسوغ لها؛

(د) تنظم مراقبة الأسلحة النارية وتخزينها وتسلمها، بما في ذلك وضع إجراءات لضمان أن يكون المكلفون بإنفاذ القوانين مسؤولين عن الأسلحة النارية والذخيرة التي تسلم لهم؛

(هـ) تنص على تحذيرات توجه، عند الاقتضاء، في حالة اعتزام استخدام الأسلحة النارية؛

(و) توفر نظاماً للإبلاغ ينفذه الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين كلما استخدموا الأسلحة النارية في أداء واجبهم. (المادة ١١)

'يجب على عضو الضابطة القضائية أن يستمع فوراً لأقوال المتهم المقبوض عليه فإذا لم يقتنع بها يرسله خلال ثماني وأربعين ساعة إلى المدعي (...). المختص ويجب على المدعي (...). أن يستجوبه في ظرف أربع وعشرين ساعة ثم يأمر بتوقيفه أو بإطلاق سراحه.'

(المادة ٧٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لسنة ١٩٧٩ الصادر عن منظمة التحرير الفلسطينية)

المعلومات الواجب معرفتها: الإجراءات الجزائية العسكرية في فلسطين



تتشابه الإجراءات الجزائية السارية على منتسبي قوى الأمن في السلطة الوطنية الفلسطينية في جانب كبير منها مع تلك الإجراءات الواردة في قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١.

المعلومات الواجب معرفتها: التعامل مع الأحداث



يتعين على مأموري الضبط القضائي تطبيق إجراءات خاصة عند تعاملهم مع الأحداث، وذلك بسبب الآثار الضارة التي تلحق بهم بسبب القبض عليهم واحتجازهم.

من هم الأحداث؟

بما أن الطفل يعتبر إنساناً يقل عمره عن ١٨ سنة، يشير مصطلح 'الأحداث' كما هو معروف على الصعيد الدولي إلى الأطفال الذي لم يبلغوا ١٨ سنة من عمره، والذي يجوز للمحكمة أن تشملهم في اختصاصها الجنائي. وفي العديد من الدول، يستبعد الأطفال تحت سن ١٢ عاماً من نظام الاختصاص الجنائي.

'لا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية. ويجب أن يجري اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقاً للقانون ولا يجوز ممارسته إلا كملجأً أخيراً ولأقصر فترة زمنية مناسبة،' (المادة ٣٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل)

ما هي الشروط الخاصة التي تنطبق على الأحداث المقبوض عليهم والموضوعين رهن الاحتجاز؟

بالإضافة إلى تمتع الأحداث بذات الحقوق التي يحظى بها البالغون من المقبوض عليهم والمحتجزين، تسري معايير خاصة على الأطفال الذي يحرمون من حريتهم. وتنص قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)، ١٩٨٥ على هذه المعايير:

١٠- الاتصال الأولي

١٠-١ على إثر إلقاء القبض على حدث يخطر بذلك والداه أو الوصي عليه على الفور فإذا كان هذا الإخطار الفوري غير ممكن وجب الوالدين أو الوصي في غضون أكثر فترة زمنية ممكنة بعد إلقاء القبض عليه.

١٠-٢ ينظر قاض أو غيره من المسؤولين الرسميين المختصين أو الهيئات المتخصصة دون تأخير في أمر الإفراج.

١٠-٣ تجري الاتصالات بين الجهات المنوط بها إنفاذ القوانين والمجرم الحدث على نحو يكفل احترام المركز القانوني للحدث وييسر رفاهة ويتقاضي إيذاء مع إيلاء الاعتبار الواجب لملاسات القضية.

١١- التحويل إلى خارج النظام القضائي

١١-١ حيثما كان مناسباً، ينظر في إمكانية معالجة قضايا المجرمين الأحداث دون اللجوء إلى محاكمة رسمية من قبل السلطة المختصة، المشار إليها في القاعدة ١٤-١ الواردة أدناه.

١١-٢ تخول الشرطة أو النيابة العامة أو الهيئات الأخرى التي تعالج قضايا الأحداث، سلطة الفصل في هذه القضايا، حسب تقديرها دون عقد جلسات رسمية وفقاً للمعايير الموضوعية لهذا الغرض في مختلف الأنظمة القانونية، وكذلك وفقاً للمبادئ الواردة في هذه القواعد.

١١-٣ أي تحويل ينطوي على الإحالة إلى هيئة مجتمعية أو مؤسسة أخرى مناسبة يتطلب قبول الحدث، أو قبول والديه أو الوصي عليه، شريطة أن يخضع قرار تحويل القضية لمراجعة سلطة مختصة بناء على تقديم طلب.

١١-٤ بغية تيسير الفصل تقديرياً في قضايا الأحداث، تبذل جهود لتنظيم برامج مجتمعية مثل الإشراف والإرشاد المؤقتين ورد حقوق الضحايا وتعويضهم.

١٣- الاحتجاز رهن المحاكمة

١٣-١ لا يستخدم إجراء الاحتجاز رهن المحاكمة إلا كمالأخيراً ولأقصر فترة زمنية ممكنة.

١٣-٢ يستعاض عن الاحتجاز رهن المحاكمة، حيثما أمكن ذلك، بإجراءات بديلة مثل المراقبة عن كثب، أو الرعاية المركزة أو الإلحاق بأسرة أو بإحدى المؤسسات أو دور التربية.

١٣-٣ يتمتع الأحداث المحتجزون رهن المحاكمة بجميع الحقوق والضمانات التي تكلفها القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي اعتمدها الأمم المتحدة.

١٣-٤ يفصل الأحداث المحتجزون رهن المحاكمة عن البالغين، ويحتجزون في مؤسسة منفصلة أو في قسم منفصل من مؤسسة تضم أيضاً بالغين.

١٣-٥ يتلقى الأحداث خلال فترة الاحتجاز والحماية وجميع أنواع المساعدة الفردية - الاجتماعية والتعليمية والمهنية والنفسية والطبية والجسدية - التي قد تلزمهم بالنظر إلى سنهم وجنسياتهم وشخصيتهم.

٤- تفتيش الأشخاص والمسكن ومراقبة الاتصالات

اتهام بارتكابها.

ما هي مراقبة الاتصالات؟

تشير مراقبة الاتصالات إلى الحصول على مضمون أية اتصالات، سواء كانت سلكية أو إلكترونية أو خطية أو شفوية، بصورة مادية أو عن طريق السمع أو بخلاف ذلك من خلال استخدام أية أجهزة إلكترونية أو آلية أو أية وسائل أخرى.

تفتيش الأشخاص

يمثل تفتيش الأشخاص عملاً من أعمال التحقيق، وهو يقع بالتالي ضمن اختصاص النيابة العامة. ولا يجوز تفتيش الأشخاص إلا في الحالات التالية:

◆ أثناء القبض على المتهم (المادة ٣٦ من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١)

◆ إذا اشتبه لأسباب معقولة بأن شخصاً موجوداً في المحل الذي يجري التفتيش فيه يخفي مادة من المواد التي يجري التفتيش عنها جان لمأمور الضبط القضائي أن يفتشه. (المادة ٤٤ من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١)

يشكل تفتيش الأشخاص والمنازل ومراقبة الاتصالات تدخلات خطيرة في حقوق المواطنين. ويجب أن تستند جميع الإجراءات المرتبطة بهذا الأمر إلى القانون لكي تتسم بصفة قانونية.

‘لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته. ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات.’

(المادة ١٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)

‘حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام.’

(المادة ١٠ من القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠١٠)

ما هو التفتيش؟

التفتيش عبارة عن معاينة منزل شخص أو ملحقاته أو الشخص بنفسه لأغراض الكشف عن أدلة تثبت الذنب المنسوب إليه في شأن جريمة أو جنحة ما، والتي يوجه إليه

كيف يجب تفتيش الأشخاص؟

على مأموري الضبط القضائي اتباع الإجراءات التالية عند تفتيش الأشخاص:

- ◆ البحث عن الأسلحة والأدوات التي يحملها المتهم ومصادرتها منه. (المادة ٣٦ من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١)
- ◆ تحرير قائمة بالمضبوطات يوقعها مأمور الضبط القضائي والمقبوض عليه ويضعها في المكان المخصص لذلك. ويسلم المقبوض عليه صورة من قائمة المضبوطات إذا طلب ذلك. (المادة ٣٨ من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١)
- ◆ إذا كان الشخص المراد تفتيشه أنثى، فلا يجوز تفتيشها إلا بواسطة أنثى ينتدبها لذلك القائم بالتفتيش. (المادة ٤٧ من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١).

٢- من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس.
(المادة ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)

يمثل تفتيش المنازل عملاً من أعمال التحقيق. وبالتالي، فهو يقع ضمن اختصاص النيابة العامة. ولا يجوز تفتيش المنازل إلا بموجب مذكرة تفتيش تصدرها النيابة العامة. وإن لم تستصدر هذه المذكرة، فلا يجوز إجراء التفتيش إلا بحضور النيابة.

دخول المنازل تفتيشها عمل من أعمال التحقيق لا يتم إلا بمذكرة من قبل النيابة العامة أو في حضورها (...).
(المادة ٣٩ من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١)

وتصدر النيابة العامة مذكرات التفتيش في حالتين:

١- في حالة وجود اتهام موجه إلى شخص يقيم في المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جريمة أو جنحة أو باشتراكه في ارتكابها. (المادة ٣٩ من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١)

٢- في حالة وجود قرائن قوية على أنه يحوز أشياء تتعلق بالجريمة. (المادة ٣٩ من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١)

الممارسات الفضلى: تفتيش الإناث من قبل أقرانهن



عندما تستدعي الضرورة تفتيش امرأة، يجب أن تجري التفتيش امرأة مع مراعاة قصوى للحشمة.

(المادة ١٩/٢ من قانون الإجراءات الجزائية الماليزي)

المعلومات الواجب معرفتها: حق الدخول إلى المنازل والمباني



يكون لموظفي الدفاع المدني، بصفتهم الضبطية القضائية وضمن حدود صلاحياتهم، حق الدخول إلى المنازل والمباني للتأكد من تنفيذ تدابير الحماية المدنية.

(المادة ٢٣ من قانون الدفاع المدني رقم (٣) لسنة ١٩٩٨)

المعلومات الواجب معرفتها: تفتيش المركبات



يخضع تفتيش المركبات لذات الشروط التي تسري على تفتيش الأشخاص.

تفتيش المنازل

يعني تفتيش المنازل الذي يتم بصورة غير قانونية تفتيشها دون الحصول على مذكرة قضائية بذلك. وهذا ما تحظره القوانين الفلسطينية والقانون الدولي:

للمساكن حرمة، فلا تجوز مراقبتها أو دخولها أو تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب ووفقاً لأحكام القانون. ويقع باطلاً كل ما يترتب على مخالفة أحكام هذه المادة.

(المادة ١٧ من القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣)

المعايير الدولية القانونية: الحملات التعسفية



١- لا يحوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته.

ما هي المعايير التي يجب توفرها في مذكرة التفتيش السليمة من الناحية القانونية؟

وفقاً لأحكام المادتين (٣٩) و(٤٠) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١، يجب أن تفي مذكرة التفتيش، لكي تكون سليمة من الناحية القانونية، بالشروط التالية:

١- يجب أن تكون مذكرة التفتيش مسببة.
٢- تحرر المذكرة باسم واحد أو أكثر من مأموري الضبط القضائي.

٣- تشمل مذكرات التفتيش البيانات التالية:

(أ) اسم صاحب المنزل المراد تفتيشه وشهرته.

(ب) عنوان المنزل المراد تفتيشه.

◆ يتم ضبط جميع الأشياء التي يعثر عليها أثناء إجراء التفتيش والمتعلقة بالجريمة وتحرز وتحفظ وتثبت في محضر التفتيش وتحال إلى الجهات المختصة. (المادة ٥٠/٢)

◆ إذا وجدت في المنزل الذي تم تفتيشه أوراق مختومة أو مغلقة بأية طريقة أخرى فلا يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشها. (المادة ٥٠)

◆ يحزر مأمورو الضبط القضائي القائمون عليه محضراً يتضمن البيانات التالية:

◆ قائمة بالأشياء التي تم ضبطها والأمكنة التي وجدت فيها. (المادة ٥٠)

◆ بيان ما إذا تم التفتيش بحضور المتهم أو حائز المنزل أو بحضور شاهدين من أقاربه أو جيرانه. (المادة ٤٣)

◆ تحال جميع الأشياء المضبوطة مع المحضر إلى الجهات المختصة. (المادة ٥٠)

هل يمكن استعمال القوة أثناء تفتيش المنازل؟

يجوز لمأموري الضبط القضائي إخضاع شخص موجود في المنزل الذي يجري تفتيشه لتفتيش جسدي في حالة وجود قرائن قوية تدل على أنه يخفي مادة من المواد التي يجري التفتيش عنها

(المادة ٤٤ من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١).

هل يمكن القبض على شخص أثناء تفتيش المنزل؟

إذا وجد أشخاص داخل المنزل أثناء تفتيشه فللقائم على التفتيش أن يتحفظ عليهم إذا خشي قيامهم بعرقلة التفتيش أو تعطيله، على أن يخلي سبيلهم عقد الانتهاء من التفتيش.

(المادة ٤٥ من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١)

مراقبة الاتصالات

تشكل مراقبة الاتصالات تدخلاً جسيماً في الحقوق الأساسية للمواطنين، ويشترط لإجرائها الحصول على تفويض من السلطات القضائية المختصة. وتعتبر مراقبة الاتصالات، من قبيل الرسائل والطرود البريدية، من الحقوق الحصرية المخولة للنيابة العامة، ولا يجوز لأعضاء الضابطة القضائية القيام بذلك. ولا يجوز إلا للنائب العام التنصت على المكالمات الهاتفية، ويكون ذلك بناءً على إذن من قاضي الصلح متى كان لذلك فائدة في إظهار الحقيقة في جنائية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس لمدة لا تقل عن سنة. يجب أن يكون أمر الضبط أو إذن المراقبة أو التسجيل مسبباً، ولمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً قابلة للتجديد لمرة واحدة.

(المادة ٥١ من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١)

(ج) الغرض من التفتيش.

(د) اسم مأمور الضبط القضائي المصرح له بالتفتيش.

(هـ) المدة التي تسري خلالها مذكرة التفتيش.

(و) تاريخ وساعة إصدارها.

ما هي الظروف التي يجوز فيها لمأموري الضبط القضائي الدخول إلى المنازل دون الحصول على مذكرة تفتيش؟

يجوز لمأموري الضبط القضائي في أربع حالات الدخول إلى المنازل دون استصدار مذكرة تفتيش. هذه الحالات هي على النحو التالي كما ينص عليها قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١:

١- طلب المساعدة من الداخل. (المادة ٤٨)

٢- حالة الحريق أو الغرق. (المادة ٤٨)

٣- إذا كان هناك جريمة متلبساً بها. (المادة ٤٨)

٤- في حالة تعقب شخص يجب القبض عليه، أو شخص فر من مكان أو وقف فيه بوجه مشروع. (المادة ٤٨ والمادة ١١٢)

كيف يجب تفتيش المنزل؟

على مأموري الضبط القضائي الالتزام باتباع الإجراءات القانونية عند تفتيش المنازل. ويبين قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ هذه الإجراءات على النحو التالي:

◆ تفتيش المنازل يجب أن يكون نهاراً ولا يجوز دخولها ليلاً، إلا إذا كانت الجريمة متلبساً بها، أو كانت ظروف الاستعجال تستوجب ذلك. (المادة ٤١)

◆ يتم التفتيش بحضور المتهم أو حائز المنزل، فإذا تعذر حضوره، يجري التفتيش بحضور شاهدين من أقاربه أو جيرانه ويدون ذلك في محضر التفتيش. (المادة ٤٣)

◆ إذا اشتبه لأسباب معقولة بأن شخصاً موجوداً في المحل الذي يجري التفتيش فيه يخفي مادة من المواد التي يجري التفتيش عنها جاز لمأمور الضبط أن يفتشها. (المادة ٤٤)

◆ لا يجوز التفتيش إلا عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجاري التحقيق بشأنها ومع ذلك إذا ظهر عرضاً أثناء التفتيش وجود أشياء تعد حيازتها في حد ذاتها جريمة، أو تفيد بكشف الحقيقة في جريمة أخرى، جاز لمأمور الضبط القضائي ضبطها. (المادة ١/٥٠)

المادة ٤

يحافظ الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين على سرية ما في حوزتهم من أمور ذات طبيعة سرية ما لم يقتض خلاف ذلك كل الاقتضاء أداء الواجب أو متطلبات العدالة.

المادة ٥

لا يجوز لأي موظف من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يقوم بأي عمل من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو أن يحرص عليه أو أن يتغاضى عنه، كما لا يجوز لأي من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يتذرع بأوامر عليا أو بظروف استثنائية كحالة الحرب، أو التهديد بالحرب، أو إحاقه الخطر بالأمن القومي، أو تقلقل الاستقرار السياسي الداخلي، أو أية حالة أخرى من حالات الطوارئ العامة، لتبرير التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

المادة ٦

يسهر الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين على الحماية التامة لصحة الأشخاص المحتجزين في عهدهم، وعليهم، بوجه خاص، اتخاذ التدابير الفورية لتوفير العناية الطبية لهم كلما لزم ذلك.

المادة ٧

يتمتع الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين عن ارتكاب أي فعل من أفعال إفساد الذمة. وعليهم أيضا مواجهة جميع هذه الأفعال ومكافحتها بكل صرامة.

المادة ٨

على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين احترام القانون وهذه المدونة. وعليهم أيضا، قدر استطاعتهم، منع وقوع أي انتهاكات لهما ومواجهة هذه الانتهاكات بكل صرامة. وعلى الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، الذين يتوفر لديهم ما يحملهم على الاعتقاد بوقوع أو وشك وقوع انتهاك لهذه المدونة، إبلاغ الأمر إلى سلطاتهم العليا وكذلك، عند اللزوم، إلى غيرها من السلطات والأجهزة المختصة التي تتمتع بصلاحيحة المراجعة أو رفع الظلامة.

المعلومات الواجب معرفتها: تفتيش المنشآت العسكرية



تماثل الإجراءات المتبعة في تفتيش منتسبي الأجهزة الأمنية في جانب كبير منها تلك الإجراءات الواردة في قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١. ولكن تسري على المنشآت العسكرية بعض الشروط الخاصة على النحو التالي:

- ١- يقتصر التفتيش الذي لا يستصدر فيه مذكرة تفتيش مسببة على الشرطة العسكرية.
- ٢- يجب إبلاغ قائد الوحدة التي يجري التفتيش بها.
- ٣- يجب على المتهم أن يكون حاضرا أثناء التفتيش إذا كان محل التفتيش منشأة يجري تفتيشها أو إذا كانت محتوياتها تتعلق به.
- ٤- يجب أن يكون الضابط المناوب أو الضابط المكلف حاضرا في المحل الذي يجري تفتيشه.
- ٥- إذا رفض قائد الوحدة إجراء التفتيش على أعضاء الضابطة القضائية إبلاغ مدير عام جهاز الاستخبارات العسكرية وفق التسلسل، وكذلك إبلاغ المدعي العام الذي أصدر أمر التفتيش الضابطة القضائية العسكرية، إدارة الشؤون القانونية.

المعايير الدولية القانونية: مدونة الأمم المتحدة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (١٩٧٩)



المادة ١

على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، في جميع الأوقات، أن يؤديوا الواجب الذي يلقيه القانون على عاتقهم، وذلك بخدمة المجتمع وبحماية جميع الأشخاص من الأعمال غير القانونية، على نحو يتفق مع علو درجة المسؤولية التي تتطلبها مهنتهم.

المادة ٢

يحترم الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين، أثناء قيامهم بواجباتهم، الكرامة الإنسانية ويحمونها، ويحافظون على حقوق الإنسان لكل الأشخاص ويوطنونها.

المادة ٣

لا يجوز للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين استعمال القوة إلا في حالة الضرورة القصوى وفي الحدود اللازمة لأداء واجبهم.

٣-٣ الوظائف والصلاحيات الموكلة للنيابة العامة

تتمثل الوظيفة الرئيسية التي تضطلع بالنيابة العامة بتنفيذها في إجراء التحقيقات. وليست هناك من جهة أخرى مخولة بإجراء التحقيق سوى النيابة العامة.

'تختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق في الجرائم والتصرف فيها.'

(المادة ١/٥٥ من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١)

ويجوز للنيابة العامة أن تفوض صلاحيات التحقيق الموكلة إليها لمأموري الضابطة القضائية. ويجب أن يكون هذا التفويض محدداً. ولا يجوز للنيابة العامة أن تفوض جهة أخرى بصلاحيات استجواب المتهمين في مواد الجنايات.

'للقائم بالنيابة العامة أو وكيل النيابة المختصة تفويض أحد أعضاء الضبط القضائي المختص بالقيام بأي من أعمال التحقيق في دعوى محددة، وذلك عدا استجواب المتهم في مواد الجنايات.'

(المادة ٢/٥٥ من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١)

يجب على وكيل النيابة العامة عند إجراء التحقيق:

١- أن يباشر التحقيق فور علمه بالجريمة.

(المادة ٥٦ من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١)

٢- أن يصطحب كاتباً لتدوين المحاضر ويوقعها معه في جميع إجراءات التحقيق.

(المادة ٥٨ من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١)

٣- أن لا يفشي إجراءات التحقيق أو النتائج التي تسفر عنها. ويعتبر إفشاء هذه الإجراءات أو النتائج جريمة يعاقب عليها القانون.

(المادة ٥٩ من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١)

يشتمل التحقيق على العناصر التالية:

١- الاحتجاز قبل المحاكمة

٢- الاستجواب

٣- سماع الشهود

٤- ندب الخبراء عند الحاجة

٥- التعامل مع المضبوطات

المعلومات الواجب معرفتها: الإجراءات الجزائية العسكرية النافذة في فلسطين



يقع التحقيق في الجرائم العسكرية ضمن اختصاص قادة الوحدات العسكرية والنيابة العسكرية. ويجري التحقيق على الوجه الآتي:

'لقائد الوحدة أو من ينيبه من الضباط التابعين له اتخاذ كافة إجراءات التحقيق في الجرائم الداخلة في اختصاصه وله حق التصرف فيها على الوجه التالي:

أ- صرف النظر عن القضية أو

ب- مجازاة المناضل انضباطياً أو

ج- إحالة القضية إلى قائده الأعلى

د- إحالة القضية إلى النيابة العامة إذا كانت الجريمة خارجة عن اختصاصه.'

(المادة ٢٨٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لسنة ١٩٧٩ الصادر عن منظمة التحرير الفلسطينية)

١- التوقيف

ما هو التوقيف؟

التوقيف عبارة عن حرمان الشخص الموقوف من حريته قبل إصدار الحكم بحقه لدى الشرطة أو غيرها من الأجهزة المكلفة بإنفاذ القوانين أو في السجن أو في أماكن التوقيف التي يودع فيها ريثما تحين محاكمته.

كم يبلغ طول فترة التوقيف؟

يجوز لوكيل النيابة العامة توقيف الشخص لمدة ٤٨ ساعة بعد أن يتسلمه من أعضاء الضبطية القضائية.

'يجوز لوكيل النيابة توقيف المتهم بعد استجوابه لمدة ثمان وأربعين ساعة.'

(المادة ١٠٨ من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١)

ويشترط لتمديد التوقيف لفترة تتجاوز ٤٨ ساعة الحصول على إذن من المحكمة. (المادة ١٠٨ من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١). وبموجب إذن القاضي، يجوز توقيف الشخص المقبوض عليه لمدة ١٥ يوماً.

'إذا اقتضت إجراءات التحقيق استمرار توقيف المقبوض عليه أكثر من أربع وعشرين ساعة فلوكيل النيابة أن يطلب من قاضي الصلح تمديد التوقيف لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً.'

(المادة ١١٩ من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١)

ويجب على قاضي الصلح أن يسمع أقوال النيابة العامة والشخص المقبوض عليه، ومن ثم يقرر الإفراج عنه أو توقيفه لمدة لا تزيد على ١٥ يوماً. كما يجوز له تجديد توقيفه مدداً أخرى لا تزيد في مجموعها على ٤٥ يوماً.

لقاضي الصلح بعد سماع أقوال (...) النيابة والمقبوض عليه أن يفرج عنه، أو يوقفه لمدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً. كما يجوز له تجديد توقيفه مدداً أخرى لا تزيد في مجموعها على خمسة وأربعين يوماً.

(المادة ١/١٢٠ من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١)

يجب الإفراج على الشخص الموقوف بعد مضي ٤٥ يوماً على توقيفه، ما لم يقدم النائب العام أو أحد مساعديه طلباً لتوقيفه إلى محكمة البداية. وفي هذه الحالة، يجوز توقيف المتهم لمدة ٤٥ يوماً إضافية.

لا يجوز أن يوقف أي شخص مدة تزيد على ما ذكر في الفقرة (١) أعلاه، إلا إذا قدم طلب لتوقيفه من النائب العام أو أحد مساعديه إلى محكمة البداية وفي هذه الحالة لا يجوز أن تزيد مدة التوقيف على خمسة وأربعين يوماً.

(المادة ٢/١٢٠ من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١)

في حالة تمديد فترة التوقيف من قبل المحكمة، يجب على النيابة العامة عرض المتهم قبل انتهاء مدة الـ ٩٠ يوماً المذكورة أعلاه، حيث يجوز للمحكمة تمديد توقيفه مدداً أخرى حتى انتهاء المحاكمة. ومع ذلك، تزيد مدد التوقيف على ستة أشهر، حيث يفرج فوراً عن المتهم بعد انقضاء هذه الفترة ما لم تتم إحالته إلى المحكمة المختصة لمحاكمته.

على النيابة العامة عرض المتهم قبل انتهاء مدة الثلاثة أشهر المشار إليها في الفقرتين السابقتين على المحكمة المختصة بمحاكمته لتمديد توقيفه مدداً أخرى حتى انتهاء المحاكمة.

(المادة ٣/١٢٠ من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١)

لا يجوز بأي حال أن تزيد مدد التوقيف المشار إليها في الفقرات الثلاث أعلاه على ستة أشهر وإلا يفرج فوراً عن المتهم ما لم تتم إحالته إلى المحكمة المختصة لمحاكمته.

(المادة ٤/١٢٠ من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١)

ما هي الضمانات المكفولة للموقوف؟

يجب أن يبلغ الموقوف بأسباب القبض عليه أو إيقافه، كما يجب إعلامه على وجه السرعة وبلغه يفهمها بالاتهام الموجه إليه، وأن يُمكن من الاتصال بمحام، وأن يقدم للمحاكمة دون تأخير:

'يبلغ كل من يقبض عليه أو يوقف بأسباب القبض عليه أو إيقافه، ويجب إعلامه سريعاً ببلغه يفهمها بالاتهام الموجه إليه، وأن يمكن من الاتصال بمحام، وأن يقدم للمحاكمة دون تأخير.'

(المادة ١٢ من القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣)

يجب إيداع الموقوف في السجن أو أماكن التوقيف القانونية:

'لا يجوز الحجز أو الحبس في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجن.'

(المادة ٢/١١ من القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣)

'لا يجوز توقيف أو حبس أي إنسان إلا في مراكز الإصلاح والتأهيل (السجون) وأماكن التوقيف المخصصة لذلك بموجب القانون.'

(المادة ١٢٥ من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١)

يجب معاملة الأشخاص الموقوفين بصورة إنسانية تحفظ لهم كرامتهم. ولا يجوز انتهاك حقوقهم. وفي هذا السياق، يحظر القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣، وقانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ والقانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٨ بشأن مراكز الإصلاح والتأهيل "السجون" التعذيب وأي شكل من أشكال المعاملة القاسية أو المهينة بصورة قاطعة.

١- لا يجوز إخضاع أحد لأي إكراه أو تعذيب، ويعامل المتهمون وسائر المحرومين من حرياتهم معاملة لا تفتقر إلى كرامة. يقع باطلاً كل قول أو اعتراف صدر بالمخالفة لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة.

(المادة ١٣ من القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣)

'يمنع تعذيب النزير أو استعمال الشدة معه (...). يمنع مخاطبة النزير ببذاءة أو بألقاب محقرة.'

(المادة ٣٧ من القانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٨ بشأن مراكز الإصلاح والتأهيل "السجون")

'لا يجوز القبض على أحد أو حبسه إلا بأمر من الجهة المختصة بذلك قانوناً، كما تجب معاملته بما يحفظ كرامته، ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً.'

(المادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١)

المعايير الدولية القانونية: الحقوق المكفولة للأشخاص الموقوفين



أنظر صفحة ٥٠

وبموجب القوانين والتشريعات الفلسطينية، يتمتع الموقوف بالحقوق التالية:

١- الحق في الاتصال بأسرته (المادة ١٢٣ من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١، والمادة ٥٣ من القانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٨ بشأن مراكز الإصلاح والتأهيل "السجون")

٢- الحق في الاتصال بمحام (المادة ١٢٣ من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١، والمادة ٥٤ من القانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٨ بشأن مراكز الإصلاح والتأهيل "السجون")

٣- الحق في إقامة شعائره وتأديته فرائضه الدينية بحرية تامة (المادة ١٤ من القانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٨ بشأن مراكز الإصلاح والتأهيل "السجون")

٤- يمنع تشغيل النزير في البيوت أو في الأمور الخاصة. (المادة ٣٧ من القانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٨ بشأن مراكز الإصلاح والتأهيل "السجون")

٥- يحظر دخول حجرة النزير ليلاً إلا عند الضرورة وبحضور المدير أو من ينوب عنه. (المادة ٣٧ من القانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٨ بشأن مراكز الإصلاح والتأهيل "السجون")

٦- لكل موقوف أو نزير الحق في أن يتقدم بشكوى كتابية أو شفوية للنيابة العامة عن طريق مدير مركز الإصلاح والتأهيل (السجن) الذي يجب عليه قبولها وإبلاغها للنيابة العامة بعد إثباتها في سجل خاص يعد لذلك في المركز. (المادة ١٢٧ من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١)

المعلومات الواجب معرفتها: التعويض عن التوقيف المخالف للقانون



يحق لكل شخص أوقف بشكل غير قانوني أو انتهكت حقوقه تلقي التعويض من السلطة الوطنية الفلسطينية:

كل اعتداء على أي من الحريات الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للإنسان وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها القانون الأساسي أو القانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتضمن السلطة الوطنية تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الضرر.

(المادة ٣٢ من القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣)

ما هي آليات الإشراف المطبقة في سياق التوقيف أو الحبس؟

تحظر التشريعات الفلسطينية توقيف الأشخاص أو سجنهم في أي مكان غير السجون ومراكز التوقيف التي يحددها القانون.

'لا يجوز الحجز أو الحبس في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون.'

(المادة ٢/١١ من القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣)

'يودع كل من يحجز أو يعتقل أو يتحفظ عليه أو يقيد حريته وفق القانون في أحد الأماكن (...)' وفقاً لهذا القانون.'

(المادة ٧ من القانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٨ بشأن مراكز الإصلاح والتأهيل "السجون")

'لا يجوز توقيف أو حبس أي إنسان إلا في مراكز الإصلاح والتأهيل (السجون) وأماكن التوقيف المخصصة لذلك بموجب القانون.'

(المادة ١٢٥ من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١)

ولضمان مراعاة هذه الأحكام، تحكم معايير شتى آليات الرقابة على إجراءات التوقيف وتنظيمها:

١- لا يجوز لمأمور أي مركز قبول أي إنسان فيه إلا بمقتضى أمر موقع من السلطة المختصة ولا يجوز له أن يبقيه بعد المدة المحددة بهذا الأمر. (المادة ١٢٥ من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١) وعلى كل موقوف أو نزير بوجه مشروع في أحد مراكز الإصلاح والتأهيل (السجن) أو أماكن التوقيف أن يخضع لإجراءات إثبات هويته، وأخذ بصمات أصابعه، وفحصه لأجل قيد العلامات اللازمة لإثبات هويته.

(المادة ١٢٥ من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١)

٢- 'لوزير الداخلية والعدل أو من ينتدبه أي منهما حق الدخول لأي مركز [توقيف أو سجن] بقصد تفقده وإبداء الملاحظات أو المقترحات التي يرونها على أن تدون في سجل خاص.'

(المادة ١٠ من القانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٨ بشأن مراكز الإصلاح والتأهيل "السجون")

٣- للنيابة العامة ورؤساء محاكم البداية والاستئناف تفقد مراكز الإصلاح والتأهيل (السجون) وأماكن التوقيف الموجودة في دوائرهم للتأكد من عدم وجود نزير أو موقوف بصفة غير قانونية، ولهم أن يطلعوا على سجلات المركز وعلى أوامر التوقيف والحبس وأن يأخذوا صوراً منها وأن يتصلوا بأي موقوف أو نزير ويسمعوا منه أي شكوى يبديها لهم، وعلى مديري ومأموري المراكز أن يقدموا لهم كل مساعدة للحصول على المعلومات التي يطلبونها.

(المادة ١٢٦ من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١)

٤- لكل من علم بوجود موقوف أو نزير بصفة غير قانونية أو في غير المكان المخصص لذلك، أن يخطر النائب العام

٢- الاستجواب

ما هو الاستجواب؟

الاستجواب هو مناقشة المتهم بصورة تفصيلية بشأن الأفعال المنسوبة إليه ومواجهته بالاستفسارات والأسئلة والشبهات، عن التهمة، ومطالبته بالإجابة عليها.

(المادة ٩٤ من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١)

ويتولى وكيل النيابة استجواب المتهم في الجنايات جميعها، والجنح التي يرى استجوابه فيها. (المادة ٩٥ من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١)

السقف الزمني: يجب أن يتم الاستجواب خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ إرسال المتهم إلى وكيل النيابة الذي يأمر بتوقيفه أو إطلاق سراحه. (المادة ١٠٥ من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١)

ما هي إجراءات الاستجواب؟

يحدد قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ إجراءات الاستجواب على النحو التالي:

- ١- على وكيل النيابة أن يتثبت من هوية المتهم واسمه وعنوانه ومهنته. (المادة ٩٦)
- ٢- على وكيل النيابة أن يخطر المتهم أن من حقه الاستعانة بمحامٍ. (المادة ٩٦)
- ٣- وعليه أن يخطر المتهم بأن كل ما يقوله يجوز تقديمه كدليل ضده من معرض البيئة عند محاكمته. (المادة ٩٦)
- ٤- على وكيل النيابة قبل استجواب المتهم أن يعاين جسمه ويثبت كل ما يشاهده من إصابات ظاهرة وسبب حدوثها. (المادة ٩٩) يأمر وكيل النيابة - من تلقاء نفسه - بإجراء الفحوصات الطبية والنفسية للمتهم من قبل الجهات المختصة إذا رأى ضرورة ذلك أو بناءً على طلب من المتهم أو محاميه. (المادة ١٠٠)
- ٥- ويستجوب وكيل النيابة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه ويطلبه بالإجابة عليها، (المادة ٩٦)
- ٦- يجب إثبات أقوال المتهم في محضر الاستجواب. (المادة ٩٦). ويتضمن المحضر أي دفاع أو أسماء الشهود الذين استشهد المتهم. (المادة ١٠١) كما يشمل المحضر المذكرة التي يقدمها المحامي للتحدث أثناء الاستجواب. (المادة ١٠٢)
- ٧- يجوز لوكيل النيابة في مواد الجنايات ولمصلحة التحقيق أن يقرر منع الاتصال بالمتهم الموقوف مدة

أو أحد مساعديه بذلك، الذي يأمر بإجراء التحقيق والإفراج عن الموقوف أو النزيل بصفة غير قانونية، ويحرر محضراً بذلك لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة.

(المادة ١٢٨ من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١)

المعلومات الواجب معرفتها: الإجراءات الجزائية العسكرية في فلسطين



تتشابه الإجراءات المتبعة في توقيف منتسبي الأجهزة الأمنية في جانب كبير منها تلك الإجراءات الواردة في قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١. ويتمتع الموقوفون العسكريون بذات الحقوق والضمانات المكفولة للموقوفين المدنيين. (المواد ١٤، ٨٣-٨٩، و٣٤٥-٣٥٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لسنة ١٩٧٩ الصادر عن منظمة التحرير الفلسطينية) كما يجب توقيف أفراد قوى الأمن في مراكز التوقيف المخصصة لهم.

لا يجوز حبس أي إنسان إلا في المراكز المخصصة لذلك ولا يجوز لمسؤول مركز الإصلاح قبول أي إنسان إلا بمقتضى أمر موقع من السلطة المختصة. وألا يبقيه بعد المدة المحددة لهذا الأمر.

(المادة ٣٤٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لسنة ١٩٧٩ الصادر عن منظمة التحرير الفلسطينية)

ويقع تنفيذ المذكرات القضائية التي تقضي بالحجز في الوحدات والمرافق العسكرية ضمن اختصاص القادة العسكريين:

تكون المذكرات نافذة في وحدات وأجهزة الثورة والتجمعات الفلسطينية. وقادة الوحدات والأجهزة ورجال الشرطة العسكرية والأمن العام والكفاح المسلح مكلفون بتنفيذ أحكام المذكرات القضائية ضمن نطاق اختصاصهم. (المادة ٣٤٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لسنة ١٩٧٩ الصادر عن منظمة التحرير الفلسطينية)

ويشترط لاحتجاز الضباط من رتبة رائد فما فوق الحصول على موافقة القائد الأعلى:

تصدر أوامر توقيف القادة والضباط من رتبة رائد فما فوق بموافقة القائد الأعلى أو من ينييه. ويبلغ المدعي العام قائد وحدة المتهم إذا كان جندياً فور توقيفه.

(المادة ٨٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لسنة ١٩٧٩ الصادر عن منظمة التحرير الفلسطينية)

المعلومات الواجب معرفتها: تعتبر الاستدلالات التي يتم الحصول عليها بصورة مخالفة للقانون غير سليمة أمام المحكمة



يشترط قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ بأن تستوفي المحاضر التي يحررها مأمورو الضبط القضائي الشروط التالية لكي تتسم بصفة قانونية وتكون له قوة ثبوتية أمام المحكمة:

- ١- أن يكون صحيحاً من حيث الشكل.
- ٢- أن يكون محرره قد عاين الواقعة بنفسه أو أبلغ عنها.
- ٣- أن يكون محرره قد دونه ضمن حدود اختصاصه، وأثناء قيامه بمهام وظيفته. (المادة ٢١٣)
- كما يحظر القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ إبراز البيانات التي تنتزع تحت وطأة التعذيب أمام المحكمة:
- ١- لا يجوز إخضاع أحد لأي إكراه أو تعذيب (...).
- ٢- يقع باطلاً كل قول أو اعتراف صدر بالمخالفة لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة. (المادة ١٣)
- وفضلاً عن ذلك، يشترط قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ للاعترافات التي يدلي بها المتهم أن تستوفي الشروط التالية لكي تتسم بصفة قانونية وتعتبر صحيحة في نظر المحكمة:
- ١- أن يصدر طواعية واختياراً، ودون ضغط أو إكراه مادي أو معنوي، أو وعد، أو وعيد.
- ٢- أن يتفق الاعتراف مع ظروف الواقعة.
- ٣- أن يكون الاعتراف صريحاً قاطعاً بارتكاب الجريمة. (المادة ٢١٤)

ما هي الحقوق التي يتمتع بها المحامي أثناء الاستجواب؟

ينص قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ على أن محامي المتهم يحظى بالحقوق الواردة أدناه أثناء الاستجواب:

- ١- للمحامي الحق في الإطلاع على أقوال المتهم عند انتهاء الاستجواب. (المادة ٩٨)
- ٢- للمحامي الحق في طلب إجراء الفحوصات الطبية والنفسية للمتهم من قبل الجهات المختصة. (المادة ١٠٠)

لا تتجاوز عشرة أيام قابلة للتجديد لمرة واحدة، ولا يسري هذا المنع على محاميه الذي يجوز له الاتصال به في أي وقت يريد، دون قيد أو رقابة. (المادة ١٠٣)

المعلومات الواجب معرفتها: قرينة البراءة



المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه

(المادة ١٤ من القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣)

ما هي الحقوق المكفولة للمتهم أثناء الاستجواب؟

يمنح قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ المتهم الحقوق التالية أثناء الاستجواب:

- ١- للمتهم الحق في الصمت وعدم الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه. (المادة ٩٧)
 - ٢- يحق للمتهم الاستعانة بمحام أثناء التحقيق. (المادتان ٩٦ و ١٠٢)
 - ٣- للمتهم الحق في تأجيل الاستجواب مدة ٢٤ ساعة لحين حضور محاميه. (المادة ٩٧) فإذا لم يحضر محاميه أو عدل عن توكيل محام عنه، جاز استجوابه في الحال. (المادة ٩٧) ولو كدل النيابة استجواب المتهم قبل دعوة محاميه للحضور في الحالات التالية:
- ١) التلبس.
 - ٢) والضرورة والاستعجال.
 - ٣) والخوف من ضياع الأدلة.
- ويشترط في ذلك تدوين موجبات التعجيل في المحضر، وللمحامي الحق في الإطلاع على أقوال المتهم عند انتهاء الاستجواب. (المادة ٩٨)

٤- للمتهم الحق في طلب إجراء الفحوصات الطبية والنفسية. (المادة ١٠٠)

٥- إذا دفع المتهم بعدم الاختصاص أو بعدم القبول أو بانقضاء الدعوى وجب عرض الدفع على النائب العام أو أحد مساعديه للفصل فيه خلال أربع وعشرين ساعة بموجب قرار قابل للاستئناف أمام محكمة البداية. (المادة ١٠٤)

- ٣- للمحامي الحق في طلب الكلام أثناء التحقيق من وكيل النيابة. فإذا لم يأذن له وجب إثبات ذلك في المحضر. (المادة ١٠٢)
- ٤- يسمح للمحامي بالإطلاع على التحقيق السابق على الاستجواب فيما يخص موكله. (المادة ١٠٢)
- ٥- للمحامي أن يتقدم بمذكرة تتضمن مطالعته وملاحظاته. (المادة ١٠٢)
- ٦- للمحامي الحق في الاتصال بموكله في أي وقت يريد خلال فترة توقيفه دون قيد أو رقابة. (المادة ١٠٣)

المعلومات الواجب معرفتها: الإجراءات الجزائية العسكرية في فلسطين



تمائل الإجراءات المتبعة في استجواب منتسبي الأجهزة الأمنية في جانب كبير منها تلك الإجراءات الواردة في قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١. (أنظر المواد ٨٣ - ٨٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لسنة ١٩٧٩ الصادر عن منظمة التحرير الفلسطينية)

٣- سماع الشهود

ما هو سماع الشهود؟

تشير هذه العبارة إلى استدعاء الشهود وأخذ أقوالهم.

ما هي الإجراءات المرعية في سماع الشهود؟

يبين قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ الإجراءات المتبعة في سماع الشهود على النحو التالي:

- ١- لوكيل النيابة أو المحقق المفوض استدعاء جميع الأشخاص الذين يرى إمكانية الاستفادة من شهادتهم في كشف الحقيقة. (المادة ٧٧) يكلف وكيل النيابة الجهات المختصة باستدعاء الشهود بمذكرات دعوة تبلغ لهم قبل الموعد المحدد لسماع أقوالهم بأربع وعشرين ساعة على الأقل. (المادة ٧٨)
- ٢- يقوم وكيل النيابة بالتحقق من هوية الشاهد واسمه وعمره ومهنته وموطنه وعنوانه ومدة صلته بأحد الخصوم ويثبت ذلك في المحضر، قبل الاستماع إلى أقوال الشاهد وتدوينها. (المادة ٧٩)

- ٣- على وكيل النيابة الطلب من الشهود حلف اليمين قبل الاستماع لأقوالهم. (المادة ٨٠) تسمع على سبيل الاستثناء إفادة الأشخاص الذين لم يتموا الخمس عشرة سنة من أعمارهم دون حلف يمين. (المادة ٨٣) ويعفى أصول المتهم وفروعه وزوجه من حلف اليمين ما لم تكن الجريمة قد وقعت على أي منهم. (المادة ٨٤)

٨٣) إذا اقتنع وكيل النيابة أن حلف اليمين يخالف عقيدة الشاهد الدينية جاز تدوين أقواله بعد تأكيده أنه سيقول الصدق. (المادة ٨٩) ويجوز لرجال الدين حلف اليمين بين يدي أسقفه أو رئيسه الديني. (المادة ٩٠)

- ٤- يجب تحرير محضر بجميع إفادات الشهود وبالأسئلة الموجهة إليهم. (المادة ٨٠)
- ٥- يدلي الشهود بأقوالهم فرادى أمام وكيل النيابة. (المادة ٨٠) ولوكيل النيابة مواجهة الشهود ببعضهم البعض، ومواجهتهم بالمتهم، إذا اقتضى الأمر ذلك. (المادة ٨٤)
- ٦- إذا لم يحضر الشاهد بعد استدعائه للمرة الأولى، يوجه إليه استدعاء ثان للحضور، فإذا تغيب بعد ذلك يصدر وكيل النيابة مذكرة إحضار بحقه. (المادة ٨٥)
- ٧- إذا تعذر حضور الشاهد لأسباب صحية، ينتقل وكيل النيابة إلى محل إقامته لسماع أقواله. (المادة ٨٦) إذا تبين لوكيل النيابة أن حالة الشاهد الصحية لم تكن لتمنعه من الحضور، فله إصدار مذكرة إحضار بحقه. (المادة ٨٧)
- ٨- لا يجوز أن يحصل حك أو شطب أو إضافة في محضر الشهادة، وإذا وجد ذلك، فعلى وكيل النيابة وكتاب التحقيق والشاهد التوقيع عليه، وإلا عد الشطب أو الإضافة لاغياً. (المادة ٩١)
- ٩- للخصوم ووكلائهم وللمدعي بالحق المدني حق الإطلاع على محاضر التحقيق حال الانتهاء منها بعد حصولهم على إذن بذلك من النيابة العامة. (المادة ٩٢)

٤- نذب الخبراء

ما هو نذب الخبراء؟

يستعين وكيل النيابة العامة بالطبيب المختص وغيره من الخبراء لإثبات حالة الجريمة المرتكبة.

(المادة ٦٤ من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١)

ويعمل الخبراء تحت إشراف الجهة المختصة بالتحقيق، وللمحقق الحضور أثناء مباشرة أعمال الخبراء، إذا قدر أن مصلحة التحقيق تقتضي بذلك. (المادة ٦٤ من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١)

ما هي الإجراءات المتبعة في الاستعانة بالخبراء؟

- يتناول قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ الإجراءات المرعية في نذب الخبراء على الوجه التالي:
- ١- يجب أن يقوم الخبير بحلف اليمين بأن يؤدي عمله بنزاهة وصدق، وذلك قبل البدء بعمله ما لم يكن مقيداً في جدول الخبراء المعتمدين قانوناً. (المادة ٦٨)

المعلومات الواجب معرفتها: الصلاحيات المخولة لأعضاء الضابطة القضائية في المحاكمة وفي المرحلة التي تتلوها



ينظم قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ مرحلة المحاكمة والمرحلة التي تتلوها. وتشتمل هذه المرحلة على البتّ في الدعوى وإصدار الحكم بحق المتهم. وتقع إجراءات المحاكمة ضمن نطاق اختصاص المحاكم (المواد ١٦٤ - ٤٧٩) وفي هذه المرحلة، يتولى مأمورو الضبط القضائي إنفاذ الصلاحيات التالية:

١- تبليغ الأوراق القضائية

تُبليغ الأوراق القضائية بواسطة محضر أو أحد رجال الشرطة، لشخص المبلغ إليه، أو في محل إقامته، وفقاً للقواعد المقررة في قانون أصول المحاكمات المدنية (...).

(المادة ١٨٥ من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١)

٢- تنفيذ الأحكام

تتولى النيابة تنفيذ الأحكام الصادرة في الدعاوى الجزائية وفقاً لما هو مقرر بهذا القانون ولها عند اللزوم الاستعانة بقوات الشرطة مباشرة.

(المادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١)

٢- يلتزم الخبير بتقديم تقرير فني عن عمله خلال الموعد الذي يحدده وكيل النيابة العامة المحقق. (المادة ٦٦) يقدم الخبير تقريره مسبقاً ويوقع على كل صفحة منه. (المادة ٦٩)

للمتهم أن يستعين بخبير استشاري، ويطلب تمكينه من الاطلاع على الأوراق، على ألا يترتب على ذلك تأخير السير في الإجراءات. (المادة ٧٠) وللمتهم كذلك طلب ردّ الخبير. ويقدم طلب الرد إلى وكيل النيابة المحقق، ويتعين أن يكون مسبقاً، وعلى وكيل النيابة العامة عرضه على النائب العام أو أحد مساعديه للفصل فيه. (المادة ٦٨)

٥- التعامل مع المضبوطات

يتطرق قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ إلى الإجراءات المرعية للتعامل مع الأشياء المضبوطة على الوجه التالي:

١- توضع المضبوطات في حرز مغلق وتكتب عليها بياناتها. (المادة ٧٢)

٢- تودع المضبوطات في مخزن النيابة أو المكان الذي تقرره لذلك. (المادة ٧٢)

٣- إذا كانت المضبوطات هي التي وقعت عليها الجريمة أو تحصلت منها، فيكون ردها إلى من فقد حيازتها بالجريمة، ما لم يكن لمن ضبطت معه الحق في حبسها وفقاً للقانون. (المادة ٧٣)

شكر وتقدير

يتقدم مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة والمركز الفلسطيني للبحوث والدراسات الإستراتيجية، بالشكر والتقدير لكل الذين ساهموا في انجاز هذا العمل، والذي اخذ جهداً كبيراً لمدة تجاوزت العام، بمشاركة ممثلي كل من:

- السكرتير العسكري للسيد الرئيس.
 - الدائرة القانونية لوزارة العدل.
 - الدائرة القانونية لوزارة التخطيط.
 - النيابة العامة.
 - القضاء العسكري.
 - مدير الدائرة القانونية للمخابرات العامة.
 - مدير الدائرة القانونية للأمن الوقائي.
 - مدير الدائرة القانونية للاستخبارات العسكرية.
 - ممثل عن الدائرة القانونية للشرطة الفلسطينية.
 - نقيب المحامين الفلسطينيين.
 - عميد كلية الحقوق في جامعة القدس.
 - خبراء قانونيين فلسطينيين.
 - عدد من القادة العسكريين.
 - خبراء دوليين ومدربين محليين.
- آملين أن يساهم العمل في رفع القدرات المهنية للمؤسسة الأمنية.

© حقوق الطبع والنشر محفوظة لمركز جنيف للرقابة
الديموقراطية على القوات المسلحة (DCAF) والمركز
الفلسطيني للبحوث والدراسات الاستراتيجية، ٢٠١٠، جميع
حقوق الطبع والنشر محفوظة.

**مركز جنيف للرقابة الديموقراطية على القوات المسلحة
(DCAF)**

المكتب الرئيسي، جنيف:
Rue de Chantepoulet 11
CH-1201 Geneva 1
Switzerland
Tel: +41 (0) 22 741 77 00
Fax: +41 (0) 22 741 77 05

مكتب رام الله:
شارع المعارف ٣٤
رام الله / البيرة
الضفة الغربية، فلسطين
تلفون: ٦٢٩٧ ٢٩٥ (٢) ٩٧٢ +
فاكس: ٦٢٩٥ ٢٩٥ (٢) ٩٧٢ +
www.dcaf.ch

المركز الفلسطيني للبحوث والدراسات الاستراتيجية

رام الله، فلسطين
تلفون: ١٢٤٦ ٢٩٧ (٢) ٩٧٠ +
فاكس: ٩٣١٥ ٢٩٨ (٢) ٩٧٠ +
www.pcrss.org

الترجمة

ياسين السيد

تم إصدار هذا الدليل بدعم من:



Representative Office
of the Federal Republic of Germany
Ramallah